المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

مضبطة الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الثلاثاء

24 صفر سنة 1436هـ

الموافق 16 ديسمبر 2014م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلا

منذ بدء الحياة النيابية

[526 / ف15 / د]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

(مضبطة الجلسة الخامسة)

المعقودة يوم الثلاثاء 24 صفر سنة 1436هـ

الموافق 16 ديسمبر سنة 2014م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- **الافتتاح وكلمة معالي الرئيس :**	8
الأول	**الاعتذارات**	7
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2014/12/9م .....**	8
	- تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	8
الثالث	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة : .....**	8
	- إحاطة المجلس علما بها	9
الرابع	**الأسئلة :**	10
	1. سؤال موجه إلى معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " إنشاء مراكز أخرى للفتيات في إمارة رأس الخيمة	10
	- تلاوة نص السؤال	10
	- تأجيل السؤال لاعتذار معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة	11
	2. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية "	11
	- تلاوة نص السؤال	11
	- تأجيل السؤال لعدم اكتفاء سعادة العضو بالرد الكتابي	12
	3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى	12
	- تلاوة نص السؤال	12
	- تأجيل السؤال لعدم اكتفاء سعادة العضو بالرد الكتابي	12
	4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة	12

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- تلاوة نص السؤال	13
	- تأجيل السؤال لعدم اكتفاء سعادة العضو بالرد الكتابي	13
	5. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة	13
	- تلاوة نص السؤال	13
	- رد معالي الوزيرة شخصيا على السؤال وموافقة المجلس على رفع توصية بشأنه	14
	6. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقوية التماسك الأسري وذلك من خلال الحد من الطلاق	26
	- تلاوة نص السؤال	26
	- رد معالي الوزيرة شخصيا على السؤال وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال واكتفائه بالرد	27
الخامس	**الموضوعات العامة :**	33
	- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية	33
	- تلاوة نص الموضوع وأسماء مقدمي الطلب	33
	- الاكتفاء بتلاوة ملخص تقرير اللجنة	34
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء للموضوع وردود معالي الوزير عليها	37
	- إحالة التوصيات إلى اللجنة مرة أخرى لصياغتها على ضوء مناقشة الموضوع خلال الجلسة	86
الملاحق	**ملحق رقم (1) :** الردود الكتابية على الأسئلة الثاني والثالث والرابع	90
	ملحق رقم (2) : تقرير اللجنة المؤقتة في شأن موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية	103
	ملحق رقم (3) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الخامسة المعقودة بتاريخ 2014/12/16م	121

جدول أعمال الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الثلاثاء : 24 صفر سنة 1436هـ

الموافــق : 16 ديسمبر سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2014/12/9م .

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (119) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية اندونيسيا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
2. مرسوم اتحادي رقم (120) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية اندونيسيا حول تسليم المجرمين .
3. مرسوم اتحادي رقم (121) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سريلانكا الديموقراطية الاشتراكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
4. مرسوم اتحادي رقم (122) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية صربيا لتشجيع وحماية الاستثمار .
5. مرسوم اتحادي رقم (123) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مونتينيغرو بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الخدمة .
6. مرسوم اتحادي رقم (124) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة حول التعاون بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا .
7. مرسوم اتحادي رقم (125) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الرسمية .
8. مرسوم اتحادي رقم (126) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسلع تقنيات المعلومات (ITA) .

9. مرسوم اتحادي رقم (127) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية ليتوانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل .
10. مرسوم اتحادي رقم (128) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة ومملكة هولندا لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
11. مرسوم اتحادي رقم (129) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية بشأن تسليم المجرمين .
12. مرسوم اتحادي رقم (130) لسنة 2014 بالتصديق على بروتوكول بين حكومة الدولة وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال .
13. مرسوم اتحادي رقم (131) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .
14. مرسوم اتحادي رقم (132) لسنة 2014 بانضمام الدولة إلى عضوية المكتب الدولي للأوزان والمقاييس .
15. مرسوم اتحادي رقم (133) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية تعاون في المجال الأمني بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية .
16. مرسوم اتحادي رقم (134) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة وجمهورية أفغانستان الإسلامية .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " إنشاء مراكز أخرى للفتيات في إمارة رأس الخيمة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى " .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة " .
5. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة " .
6. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقوية التماسك الأسري وذلك من خلال الحد من الطلاق" .

البند الخامس : الموضوعات العامة :

- سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " .

(مرفق تقرير اللجنة المؤقتة لمناقشة الموضوع)

البند السادس : ما يستجد من أعمال .

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (9.9) من صباح يوم الثلاثاء 24 صفر سنة 1436هـ الموافق 6 ديسمبر سنة 2014م برئاسة معالي الأستاذ / محمد أحمد المر – رئيس المجلس.

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة لمهمة رسمية كل من :

1. سعادة / أحمد عبيد المنصوري
2. سعادة / سلطان راشد الظاهري
3. سعادة / د. شيخة علي العويس
4. سعادة / عائشة أحمد اليماحي
5. سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي
6. سعادة / عبيد حسن بن ركاض
7. سعادة / نورة محمد الكعبي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / مريم محمد خلفان الرومي	" وزيرة الشؤون الاجتماعية "
معالي / ميثاء سالم الشامسي	" وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
السيد / سعيد مبارك بن عمر	" مدير إدارة التعاونيات "بالوكالة" – وزارة الشؤون الاجتماعية"
السيد / زيد علي العقيل	" منسق العلاقات الخارجية بمكتب معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس ، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وحضر جانبا منها عدد من موظفي أمانات مجالس دول مجلس التعاون الخليجي ، وشهدها عدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الأستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – أمين عام المجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية بالمجلس .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع الجلسة الخامسة لدور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / مريم محمد خلفان الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ومعالي الدكتورة / ميثاء سالم الشامسي - وزير دولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج ، وبالأخوات والاخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي والضيوف والإعلاميين الكرام ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول اعمال هذه الجلسة .

*** البند الأول : الاعتذارات .**

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2014/12/9 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2014/12/9م .

*** البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

1. مرسوم اتحادي رقم (119) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية اندونيسيا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
2. مرسوم اتحادي رقم (120) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية اندونيسيا حول تسليم المجرمين .
3. مرسوم اتحادي رقم (121) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سريلانكا الديموقراطية الاشتراكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
4. مرسوم اتحادي رقم (122) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية صربيا لتشجيع وحماية الاستثمار .
5. مرسوم اتحادي رقم (123) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مونتينيغرو بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الخدمة .

6. مرسوم اتحادي رقم (124) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة حول التعاون بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا .
7. مرسوم اتحادي رقم (125) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الرسمية .
8. مرسوم اتحادي رقم (126) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسلع تقنيات المعلومات (ITA) .
9. مرسوم اتحادي رقم (127) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية ليتوانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل .
10. مرسوم اتحادي رقم (128) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة ومملكة هولندا لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
11. مرسوم اتحادي رقم (129) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية بشأن تسليم المجرمين .
12. مرسوم اتحادي رقم (130) لسنة 2014 بالتصديق على بروتوكول بين حكومة الدولة وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال .
13. مرسوم اتحادي رقم (131) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .
14. مرسوم اتحادي رقم (132) لسنة 2014 بانضمام الدولة إلى عضوية المكتب الدولي للأوزان والمقاييس .
15. مرسوم اتحادي رقم (133) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية تعاون في المجال الأمني بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية .
16. مرسوم اتحادي رقم (134) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة وجمهورية أفغانستان الإسلامية .

معالي الرئيس :

هذه الاتفاقيات للعلم والاطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الرابع : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " إنشاء مراكز أخرى للفتيات في إمارة رأس الخيمة " .

معالي الرئيس :

بالنسبة للأسئلة - أيها الإخوة - كالعادة بعض الأسئلة جاء عليها ردود كتابية ، لذلك بالنسبة لسعادة الأخوات والإخوة الأعضاء مقدمي الأسئلة الذين لا يكتفوا بالرد الكتابي فلن نقرأ الرد وسننتظر لحين حضور معالي الوزير في جلسة قادمة ، أما الإخوة الذين يكتفون بالرد الكتابي فنقرأ الرد ، والآن نبدأ بالسؤال الأول ، فليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة : تم تأسيس مركز للفتيات في إمارة رأس الخيمة عام 2012م يغطي جميع مناطق الإمارة امتدادا من الظيت الجنوبي إلى الرمس .

فلماذا لا يتم التوسع في إنشاء مراكز أخرى جديدة للفتيات في الإمارة ؟ "

معالي الرئيس :

ورد إلينا رسالة اعتذار عن عدم حضور الجلسة وطلب تأجيل الرد على السؤال ، فليتل نص الرسالة . تليت الرسالة ونصها :

سعادة الأخ الدكتور / محمد سالم المزروعي المحترم

الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

تهديكم وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع أطيب وأرق التحيات ، متمنين لكم دوام التوفيق والنجاح .

وبالإشارة إلى كتاب معالي / محمد أحمد المر - رئيس المجلس الوطني الاتحادي الموقر (رقم: أ / ر / 9 /3 / 1766 / 2014) بشأن السؤال الموجه من سعادة عضو المجلس الدكتورة / شيخة عيسى العري حول " إنشاء مراكز أخرى للفتيات في إمارة رأس الخيمة " والذي سيدرج في جدول أعمال الجلسة المقرر انعقادها يوم الثلاثاء الموافق 16 ديسمبر 2014م ، فيسرنا بداية أن ننقل لكم تحيات معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع،

ورئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة الموقر ، مع تقدير معاليه للجهود المبذولة من قبل قيادات ومسؤولي المجلس والسعي المستمر في الارتقاء بعمل المجلس لتحقيق أهدافه النبيلة في خدمة المجتمع .

ونظرا لتواجد معالي الوزير خارج الدولة في مهمة رسمية ، فإنه يتعذر حضور معاليه الجلسة المشار إليها أعلاه ، وبناء عليه فإن معالي الوزير يأمل تأجيل الإجابة عن السؤال المطروح إلى موعد آخر ، حسب ما يراه مجلسكم الموقر .

للتفضل بالعلم واتخاذ ما ترونه مناسبا ، مع جزيل الشكر والتقدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عفراء محمد الصابري

وكيل الوزارة "

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال إلى جلسة قادمة ، والآن ننتقل إلى السؤال الثاني .

2. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية"

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه : ترك العديد من المزارعين المواطنين مهنتهم بسبب الخسائر التي تعرضوا لها لعدم توفر الحماية اللازمة لتسويق منتجاتهم.

فما هي خطة الوزارة في حماية إنتاج هؤلاء المزارعين المواطنين ؟ "

معالي الرئيس :

أخ مصبح ، هل تكتفي بالرد الكتابي * أم ترغب بحضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال؟ تفضل .

* نص الرد الكتابي على السؤال الثاني ملحق رقم (1/أ) بالمضبطة .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكرا معالي الرئيس ، أسعد الله صباحكم جميعا بكل خير ، أطلب حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال لحين حضور معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى " .

معالي الرئيس :

فليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه : يعاني المواطنون من ملاك الإبل في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة من نفوق الكثير من الإبل بسبب إصابتها بمرض غير معروف، مما عرضهم لخسائر مادية ونقص في الثروة الحيوانية .

فما هو دور الوزارة في مكافحة هذا المرض والوقاية منه ؟ " .

معالي الرئيس :

أخ مصبح ، هل تكتفي بالرد الكتابي أم ترغب بحضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال ؟ تفضل .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

نعم يا معالي الرئيس ، أطلب حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال لأن الردود التي وردت فيها مغالطات كثيرة ، وأنا لا أرضى بهذه المغالطات ، وشكرا . *

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال لحين حضور معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى السؤال الرابع .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة " .

*نص الرد الكتابي على السؤال الثالث ملحق رقم (1/ب) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة ، رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات : تبحر قوارب وسفن النزهة بالدولة تبعا لاشتراطات محددة لازمة لصدور الترخيص من الهيئة الوطنية للمواصلات .

فهل هذه الاشتراطات كافية من الناحية الأمنية والبيئية ؟ " .

معالي الرئيس :

أخ حمد هل تكتفي بالرد الكتابي أم تطلب حضور معالي الوزير ؟ تفضل . *

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

صباح الخير معالي الرئيس ، أعضاء المجلس ، نعم أطلب حضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال لحين حضور معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى السؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة " .

معالي الرئيس :

فليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج : يقوم صندوق الزواج بتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة .

فما هي خطط وبرامج الصندوق لتنفيذ تلك السياسة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

---

* الرد الكتابي على السؤال الرابع ملحق رقم (1/ج) بالمضبطة .

سعادة / ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، بداية صبحكم الله بالخير - معالي الرئيس وسعادة الإخوة الأعضاء - .

يسرني أن أكون اليوم بينكم لأقدم لكم خطط وبرامج الصندوق في المساهمة في تنفيذ السياسة الاجتماعية في دولة الإمارات ، وكما تعلمون أن السياسة الاجتماعية هي مسائل تتعلق بعدة قضايا منها تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص وتحقيق المنافع الاجتماعية بين أبناء المجتمع ، فهذه المفاهيم تقوم بها عدة مؤسسات وعدة وزارات وعدة هيئات ومنهم مؤسسات المجتمع المدني أيضا.

بالنسبة لصندوق الزواج : صندوق الزواج يعمل وفقا لتعليمات وارشادات الحكومة الاتحادية ، وهو لديه خطتين هما : خطة استراتيجية كل ثلاث سنوات ، وخطة تشغيلية توضع لكل عام ، وتهدف هذه الخطط إلى تحقيق السياسة الاجتماعية الخاصة بالصندوق فيما يتعلق بتشجيع زواج المواطنين من مواطنات ، بالإضافة إلى ذلك هناك الملتقيات العائلية حيث جاءت فكرة مبادرة " الملتقى العائلي " لتشكيل حلقة تواصل مباشر بين أولياء الأمور والشباب المقبلين على الزواج من أجل زيادة الوعي الأسري ، والمشاركة بأفكارهم وآرائهم ومقترحاتهم ، وإيجاد بدائل لتشجيع زواج المواطنين من مواطنات ومساندتهم من أجل بناء حياتهم الأسرية المستقبلية .

الأنشطة والفعاليات المنفذة بالملتقيات العائلية ويبلغ عدد المستهدفين والمشاركين في محاضرات وفعاليات وورش عمل الملتقيات العائلية والتي استهدفت طلاب وطالبات الجامعات والمعاهد والمدارس الشرطية بجانب أولياء الأمور في مختلف مناطق الدولة (720) مستفيدا ، حيث توزعت الأنشطة كالتالي :

- تنفيذ عدد ثمانية منتديات حوارية اجتماعية أسرية تستهدف طلبة وطالبات الجامعات والكليات والمدارس الشرطية حيث بلغ عدد المشاركين (435) مستفيدا تم تناول موضوعهم في اختيار شريك الحياة ، وكيف أحاور أبي ، والتواصل الأسري في ظل العولمة ، صناعة السعادة مع أسرتي ، تربية الأبناء بين الأسرة والتعليم ، وفن إدارة الخلافات الأسرية ، زواج بلا ديون ، والحوار الأسري الناجح فن ومهارة .

- عدد (4) لقاءات أسرية استفاد منها (265) مستفيدا تناولت الموضوعات الآتية : نحو حياة أفضل ، أثر السعادة الزوجية على الأسرة ، دور الأمهات والآباء في إنجاح زواج الأبناء ، الأثر النفسي على الاستقرار الأسري ، واستفاد من اللقاءات الأسرية عدد (20) أسرة ، ويتم قياس نسبة الرضا للمشاركين في كل هذه الملتقيات .

هناك - أيضا - الحملات الاجتماعية والصحية : حيث تنظم مؤسسة صندوق الزواج ضمن خطتها التشغيلية لعام 2014 - 2016م حملات اجتماعية وصحية تهدف إلى نشر الثقافة الأسرية بين أفراد المجتمع من خلال مجموعة من البرامج والأنشطة تنفذ على مستوى الدولة بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات القطاع العام والخاص ، وتتضمن خطة المؤسسة ست حملات وذلك على النحو التالي :

- حملة " دائما هناك حل " ، وتهدف هذه الحملة إلى تعريف الزوجين بأهمية اللجوء إلى الحلول الإيجابية للحد من الخلافات الأسرية ، وقد استهدفت الحملة من خلال برامجها المقبلين على الزواج من موظفي الحكومة الاتحادية وموظفي الدوائر المحلية وطلاب المدارس الثانوية وأولياء الأمور وطلاب كليات التقنية العليا ، وتم تنفيذ عدد (7) برامج ومحاضرات وورش عمل ومنتديات والتي استفاد منها عدد (313) مستفيدا .

- حملة " أسرتي تعاون ونجاح " ، وتهدف إلى نشر الثقافة الأسرية بين أفراد المجتمع وذلك من أجل الارتقاء بالوعي الأسري من خلال تنفيذ فعاليات الحملة والتي غطت موظفي مراكز التنمية الاجتماعية بالدولة وموظفي المحاكم وأولياء الأمور بجانب طلاب الجامعات الخاصة ، وتم تنفيذ عدد (11) فعالية ونشاط اجتماعي أسري ، واستفاد من الحملة عدد (418) مستفيدا .

- حملة " كيف تحمي زواجك " وتهدف إلى غرس مقومات التماسك الأسري ، ونشر الثقافة الأسرية والتي استهدفت الشباب المتزوجين حديثا والمقبلين على الزواج والتي تم من خلالها تنفيذ عدد (4) فعاليات بجانب الاستفادة من استشارات الخط الساخن وذلك من أجل الحفاظ على استمرارية الزواج .

- حملة " من أجل سلامة أبنائنا " وتهدف إلى تسليط الضوء على أهمية الفحص الطبي قبل الزواج لدى الشباب المقبلين على الزواج ، وتفعيل الجانب التثقيفي الصحي والنفسي بين أفراد المجتمع ، وقد تركيز فعاليات وبرامج الحملة على طلاب المدارس الاعدادية وأولياء الأمور والمدرسين بجانب أولياء الأمور في مجالس الآباء في المناطق التعليمية المختلفة في الدولة ، وقد تم تنفيذ عدد (8) أنشطة استفاد منها عدد (497) مستفيدا .

ومن خلال تنفيذ المؤسسة لجميع الحملات التوعوية الاجتماعية والصحية والأسرية والتي تم التطرق لها بالتفصيل أعلاه فإن إجمالي عدد المستفيدين من هذه الحملات بلغ ما يقارب (1400) مستفيد لعام 2014م .

لدينا - أيضا - برنامج " نحن في خدمتكم " يهدف إلى بناء علاقة تواصل مع الشباب في مرحلة مبكرة ، وتكوين ثقافة إيجابية لهؤلاء الشباب عن الحياة الزوجية وأهمية الأسرة وذلك من خلال

بناء علاقة تواصل وشراكة ما بين بيئة المدرسة وطلاب وطالبات الثانوية العامة ، واستطاع الصندوق تنفيذ المبادرة كالآتي :

في عام 2011م تم تنفيذ عدد (20) زيارة .

في عام 2012 تم تنفيذ عدد (19) زيارة .

في عام 2013 تم تنفيذ عدد (19) زيارة .

في عام 2014 حتى الآن تم تنفيذ عدد (18) زيارة .

وقد بلغ إجمالي عدد المشاركين في برنامج " نحن في خدمتكم " منذ انطلاقه في عام 2011 وحتى عام 2014م ما يقارب (4500) طالب وطالبة .

رابعا : خدمات الإرشاد الأسري : تقدم المؤسسة خدمات الإرشاد الأسري من خلال عدد من القنوات والتي تقدم لجميع فئات المجتمع من خلال مرشدين اسريين ذوي خبرة في مجال التوجيه والارشاد الأسري وبسرية تامة حفاظا على خصوصية البيانات والحالات التي يستقبلونها لارتباطها بحياة الأفراد المستخدمين لهذه الخدمات .

خدمة الخط الساخن في حل الاستشارات الأسرية من خلال ارقام هواتف ، المقابلات الشخصية، تقديم حل المشاكل عبر إيميل خاص .

حملة " وفاق " وتهدف إلى معالجة الخلافات ووضع الحلول بصورة تناسب الزوجين ، كما أن الحملة تستهدف الأزواج الذين لديهم إشكالات أسرية ويتم حلها قبل اللجوء إلى المحاكم ، واستطاع الصندوق تنفيذ أربع حملات حج وعمرة استفاد منها (39) زوج وزوجة من المواطنين ، مع العلم أنه تتم متابعة حالاتهم بعد الرحلة ، وحتى تاريخه لم تتم أي حالة طلاق من المشاركين في الحملة منذ اطلاقها في عام 2010 .

بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسة في مجال تحقيق السياسة الاجتماعية العامة في المجال الاجتماعي تعقد المؤسسة عدد من الشراكات مع مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع المحلي والقطاع الخاص حيث تم تنفيذ هذه الشراكات بناء على اتفاقيات التعاون المبرمة بين الجهات من خلال تقديم الدعم المادي لبرامج الصندوق وحملاته وتعاون وشراكة في المجالات التوعوية ، وتقديم الخدمات اللوجستية للبرامج والمبادرات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسة مثل التعاون مع وزارة الداخلية ، هيئة الإمارات للهوية ، وزارة العمل ، دائرة الشؤون الإسلامية ، وزارة المالية ، مستشفى النور ، وزارة الصحة ، جمعية الإمارات للثلاسيميا بجانب العديد من مؤسسات المجتمع المدني التي تم تنفيذ اتفاقيات تعاون معها في السنوات السابقة والتي تقدم خدمات اجتماعية مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسة التنمية الأسرية والمجلس الأعلى للأسرة ، محاكم دبي ،

محكمة رأس الخيمة ، وزارة التربية وغير ذلك من المؤسسات ، كما يقوم الصندوق فيه سبيل التأكد وتحقيق مؤشرات لتقديم الخدمات بشكل أفضل وتنويع البرامج والمبادرات استطاع الصندوق منذ العام 2011 وحتى عام 2014 من تنفيذ عدد (16) دراسة قياس نسبة الرضا عن البرامج والخدمات التي تقدمها المؤسسة في الأعوام من 2011 – 2014م بجانب اتخاذ الصندوق منهجية إعداد البحوث والدراسات والتي نستعرض منها دراسة نسبة وعي الشباب المواطنين المستفيدين من منحة الصندوق بقواعد تكوين الأسرة السليمة ، دراسة وعي الشباب المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الزواج من غير المواطنات ، دراسة وعي الشباب المواطنين بالآثار السلبية لارتفاع تكاليف الزواج ، دراسة إحصائية تحليلية من خلال التركيبة السكانية في مجتمع الإمارات ، وهذه الدراسة تقدم كل ثلاث سنوات ، دراسة مدى مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في محيط الأسرة ، أسباب الطلاق وتأثيره على المرأة والطفل في مجتمع الإمارات ، دراسة التحولات والمشكلات الاجتماعية الأسرية ، دراسة الإنفاق الأسري في مجتمع الإمارات ، دراسة التحديات التي تواجه الاستقرار الأسري في المجتمع الإماراتي ، دراسة أثر تكنولوجيا الاتصال والتواصل الاجتماعي الحديثة على التواصل الأسري في المجتمع الإماراتي ودراسة نسبة الوعي الأسري لدي طلاب وطالبات المدارس المشاركين في برنامج " نحن في خدمتكم " ، دراسة المشكلات الأسرية التي تواجه الأسرة الإماراتية ، وتنفيذ دراسة حول أهمية إلزام المقبلين على الزواج بحضور برنامج " إعداد " ، وهذه الدراسة حاليا نقوم بإجرائها بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نظرا لأهمية برنامج " إعداد " وهناك رؤية في أن يكون هذا البرنامج بدل أن يكون مقصورا فقط على المستفيدين أن يعمم على كافة الشباب المقبلين سواء استفادوا من المنحة أو لم يستفيدوا منها ، بالإضافة إلى ذلك فان الصندوق يقدم عدد من المطبوعات التي تسهل التواصل مع المستفيدين من الصندوق سواء كانت بالنسبة لخدمات الدعم المادي أو بالنسبة للبرامج والخطط والمبادرات الاجتماعية ، كذلك تصدر المؤسسة وبشكل ربع سنوي مجلة " مودة " وهي مجلة اجتماعية أسرية تتناول العديد من الموضوعات الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، كذلك تم إصدار كتاب " سؤال وجواب حول الحياة الأسرية " ، وكتاب " دليل الزواج الناجح " ، وهناك العديد من المطبوعات الخاصة بمنحة الزواج والأعراس الجماعية وكتيبات عن الحملات الاجتماعية والصحية ، ودليل الصحة والسلامة المهنية ، بالإضافة إلى هذا فقد اعتمد صندوق الزواج في هذا العام 2014 تنظيم حوارات ولقاءات تثقيفية تنظم في المجالس المحلية ، وقد بدأنا بتنظيم هذه اللقاءات بالتعاون مع ديوان ولي عهد أبوظبي ، إذ نظمنا عدد من المجالس – على سبيل المثال - مجلس مع الفريق سعيد محمد الر ميثي طرحت فيه قضايا تكاليف

الزواج وأثره على الأسرة ، مجلس معالي اللواء عبد الله مهير الكتبي ، دور الوالدين في الأسرة ، وغير ذلك من هذه المجالس التي تقوم بعملية الربط ما بين أبناء المجتمع بشكل عام وما بين القضايا التي يهتم بها الصندوق ويقوم بتقديمها لتعزيز التواصل ما بين أبناء المجتمع فيما يختص بالارتقاء بالوعي الأسري والتلاحم الأسري والتماسك الأسري ، بالإضافة إلى هذا فإن هناك خطة - أيضا - لتعزيز دور الصندوق بالنسبة للكفاءة الوظيفية والارتقاء التكنولوجي ، وفي هذه القضايا نقوم بالتنسيق مع مجلس الوزراء لتعزيز دور الصندوق بالنسبة للكفاءة المهنية وكفاءة الموظفين والعاملين بها ، وكذلك التطور التكنولوجي لتعزيز دور الخدمات المجتمعية بحيث تكون متاحة لجميع المستفيدين سواء كانوا أولياء أمور أو مقبلين على الزواج أو آخرين ممن يتاح لهم أن يستفيدوا من خدمات الصندوق المقدمة .

هذا باختصار جميع ما يستطيع أن يقدمه الصندوق لتحقيق جزء من السياسة الاجتماعية في مجال الارتقاء بالوعي الأسري ، وفي مجال دعم التماسك الأسري ، طبعا السياسات الاجتماعية هي منظومة كبيرة ويقوم بها - كما ذكرت في البداية - عدد كبير من المؤسسات والمجتمعات ، وهي رؤية من خلال الرؤية العامة التي تم وضعها لعام 2020 ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، الكلمة للأخ أحمد عبدالله الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أصبح عليكم بالخير وعلى معالي الوزيرة والحكومة الموقرة .

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزيرة على الرد ، ولكن معالي الوزيرة لم ترد على سؤالي ، وإنما هي قدمت تقرير للمجلس عن أعمال الصندوق ، وسؤالي لم يكن حول ما هي أعمال الصندوق ؟

معالي الرئيس ، لقد أرسى قواعد إنشاء الصندوق رجل عظيم هو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان " طيب الله ثراه " حيث كان المواطن ساكن في قلبه ، والأسرة الإماراتية متجسدة في حياته بالليل والنهار ، فكانت فكرة إنشاء الصندوق نابعة من هذا الأصل ، لقد جاء قانون إنشاء صندوق الزواج والقوانين المعدلة ونصت حسب المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2010 " أهداف الصندوق " ، وقد أشارت معالي الوزيرة بأن الصندوق يعمل حسب استراتيجية تعتمد من مجلس الوزراء الموقر حسب القانون والبرامج السنوية المعدة ، وأهداف الصندوق وأغراضه حسب القانون الصادر في عام 2010 هي :

أولا : تشجيع زواج المواطنين من مواطنات والعمل على إزالة العقبات التي تعيق ذلك الزواج.

ثانيا : إعانة ذوي الإمكانيات المادية المحدودة من المواطنين على تكاليف الزواج ، ويحددهم الصندوق باللائحة الاستراتيجية ، ومعالي الوزيرة قالت مساعدة ، والقانون لا يقول مساعدة وإنما يقول منحة .

ثالثا : الارتقاء بالوعي الأسري لدى أفراد المجتمع والسعي لمعالجة المشكلات الاجتماعية المرتبطة بتكوين الأسرة ، فالهدف هو الأسرة .

رابعا : المساهمة في تنفيذ السياسات الاجتماعية والسكنية للدولة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة عن طريق القيام بالحملات التوعوية والأنشطة والبرامج المتنوعة .

معالي الرئيس ، إذا نظرنا إلى أهداف وخصائص الصندوق فإنه يؤكد اهتمام القيادة في العمل على حماية كيان الأسرة وبناء الأسرة الإماراتية ، وهذا الحرص الذي تقوم به القيادة هو أساسا يجسد الأسرة الإماراتية المتماسكة التي تعبر عن حقيقة المجتمع وقوته حيث كانت الأسرة الإماراتية في عهد إبائنا وأجدادنا أقوى من الآن حيث كانت خصائص الأسرة ممتدة وفيها الجد وفيها الأب والأبناء والأحفاد ، فكانت العلاقات الأسرية داخل الأسرة ثرية وواسعة مما جعلها متضمانة ومتماسكة اجتماعياً وارتبط الجميع فيها برباط التآزر والتراحم والطاعة والتبعية والاحترام والولاء للقيادة والولاء لذوي الأمر واحترام أوامر الجميع ، أما الآن – معالي الرئيس – فقد تحولت الأسرة الإماراتية إلى أسرة أولية ، حيث أدى هذا التحول إلى انحسار دور الأسرة الكبيرة والمجتمع وأصبح الاستقلال الفردي للأسرة هو الواقع الذي نعيشه.

معالي الرئيس ، الخطة الاستراتيجية الاجتماعية لدولة الإمارات والتي كان سؤالي حولها حددت أهدافها المستقبلية التي تتمثل بأن تبقى هذه الأسرة الممتدة بخصائصها متماسكة ومزدهرة ، وتكون نواة للمجتمع الإماراتي وأن يكون الزواج بين الإماراتيين أساس بناء هذه الأسرة المستقرة والمتينة، وأن تكون هي الحصن الحصين الواقي لهذا المجتمع والذي من أجله يتم تحقيق ما نشدت إليه القيادة وبناءً عليه فقد تم إنشاء الصندوق على أساسه .

معالي الرئيس ، إن مهام صندوق الزواج – سأوضح بوضوح وأرجو أن تسمع مني معالي الوزيرة – الذي يقوم به حسب الآتي : حيث يتقدم الراغب بالحصول على المنحة إلى صندوق الزواج ، متى ؟ بعد عقد قران الزواج ، أي أن دور صندوق الزواج يبدأ بعد عقد قران الزواج ، ويستكمل الأوراق المطلوبة وينتهي دور صندوق الزواج مع المواطن بعد استكمال الدفعة الثانية للزواج ، وهذه المرحلة ليست مرحلة تكوين الأسرة – يا معالي الرئيس - ، حيث تسبق هذه المرحلة مراحل مهمة وهي مرحلة تشجيع المواطنين على الزواج من بعضهم البعض والذي نص

عليه القانون ، وتذليل وإزالة العقبات الذي نص عليه القانون – كذلك – للوصول إلى الاختيار والموافقة والخطوبة وعقد القران وذلك حسب الهدف الرئيسي للصندوق ، هذه المرحلة – يا معالي الرئيس – هي مرحلة يتم فيها طرح شروط الزوجين مثل السكن والحفل والمهر أو أية شروط أخرى بعضها شروط تقرب بين الزوجين وبين الأسرة وبعضها الآخر تفرق وتنفر ، ليضطر بعدها في كثير من الأحيان أن الخاطب يقبلها وهو عاجز ، وهم يعلم أنه لن ينفذها وبالتالي ينتج ما لا يحمد عقباه بعد الزواج .

كما أن هناك صورة أخرى مهمة جداً – يا معالي الرئيس – وهي أن كثيراً من المواطنين الراغبين في الزواج لا يستطيعون التقدم إلى طلب الزواج لعلمهم مسبقاً بصعوبة الشروط وعدم إمكانية قبولها ، وتتم هذه المرحلة – يا معالي الرئيس – في غياب تام للصندوق لأن الصندوق يبدأ دوره بعد عقد القران وبعد أن تكون هذه المشاكل قد عولجت بشكل أو بآخر بين الناس ، وهي مرحلة تصميم وهي مرحلة مهمة جداً في الحياة الزوجية – يا معالي الرئيس – وفي مرحلة بناء الأسرة وفي مرحلة المحافظة على المجتمع وهي السكن المناسب للأسرة ، وبناء السكن المناسب للأسرة ، وهذه المرحلة – معالي الرئيس – هي مرحلة بناء قواعد وأعمدة الحياة الزوجية السعيدة التي تؤسس في تكوين أسرة متماسكة ومستقرة تكون الأسرة أساسها وهي اللبنة الرئيسية والمهمة في الكيان الإماراتي الشامخ ، أما بعد هذه المرحلة والتي تبدأ بدور الصندوق – حسب ما أشارت إليه معالي الوزيرة – فهذه المرحلة هي تجهيز وإعداد هذا السكن الزوجي وهذا دور ثانوي بالنسبة للحياة كما هو يعمل الآن في البيت ، وهذا الدور لا يعبر عن أهم أهداف الصندوق التي حددها القانون وهي بناء الأسرة الصالحة الإماراتية التي يتكون منها المجتمع والتي تكون قبل عقد قران الزواج حيث انحصر دور الصندوق في دفع المنحة وبرامج مبادرات تقليل تكاليف الزواج – فقط - .

معالي الرئيس ، إنه نتيجة لهذا الواقع المؤلم ونتيجة لقياس أداء الصندوق على واقعنا الإماراتي نتج عنه وأريد أن أشير إلى بعض الأمور ...

معالي الرئيس :

باختصار يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

حاضر يا معالي الرئيس ، النقاط هي :

1. ارتفاع نسبة العنوسة وهذا خطر كبير على مجتمعنا .
2. عزوف الشباب عن الزواج لعدم القدرة أو لعدم الرغبة .

3. ارتفاع نسبة الطلاق .
4. نقص الإنجاب والمساهمة في الخلل في التركيبة السكانية .
5. كشف المركز الوطني للإحصاء بأن 3000 مواطن ومواطنة في سنة 2013 تزوجوا من غير مواطنين – يا معالي الرئيس - .

معالي الرئيس ، هل دور الصندوق محدود هو – فقط – بأن يكون ممولاً لمصاريف الزواج من خلال رفعها أو تقليلها ؟! مع العلم أن المبلغ الممنوح للمتزوج هو 70 ألف درهم وكان في سنة 1992م مبلغ 42 ألف درهم ، وبالتالي فإن المبلغ الحالي يعتبر أقل من المبلغ السابق بسبب الظروف المالية وكلكم تعلمونها ولا أريد أن أشير لها ، إذاً سؤالي لمعالي الوزيرة : لماذا لا يقوم الصندوق بتنفيذ الأهداف القانونية والخاصة التي حددها القانون في إنشاء الصندوق وهي بناء الأسرة الإماراتية المتماسكة المتمثلة بالأبوين والزوجين قبل الزواج وبعد الزواج ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيس ، أود من سعادة الأخ العضو مقدم السؤال أن يُعرف لي ما هي السياسة الاجتماعية حتى يكون هناك توافق بين ما يطرحه وما سأجيب عليه ، لأن مفهوم السياسة الاجتماعية هو مفهوم عام وشامل ولا يختص بمؤسسة بعينها ، والقضايا التعريفية في السياسات الاجتماعية كبيرة ، حتى أنها تتعلق بالعلاقة بين الأفراد والحكومة ، وتتعلق بكل الخدمات وتجاوب الأفراد عليها ، فالمفاهيم هذه يجب أن تحدد حتى لا يكون هناك سوء في تقدير حجم الرد بعدم الرد أو عدم الاكتفاء بالرد ، هذه قضية أساسية يجب أن أعرفها .

الشيء الآخر أن دور الصندوق ليس دور شامل لكل القضايا الأسرية في مجتمعنا ، والصندوق أوجدته القيادة الرشيدة – كما تفضل - ، الشيخ زايد لما أنشأ الصندوق فهو من قام بوضع القوانين الخاصة به ، وحدد دور الصندوق في إطارات معينة ، فالصندوق ليست له آلية ليتواصل مع الأهل والشباب قبل الزواج ولا نعرف من الذي سيتزوج قبل التقدم للمنحة ، فهذه قضايا كما أشارت إليها رؤية الإمارات 2021 ، نحن شركاء ومتحدون في المسؤولية ، بمعنى أنه إذا كانت المسؤولية اقتصادية أو اجتماعية فإنه يجب أن يكون هناك تعاون بين الفرد والحكومة في تنفيذها ، فالحكومة لا تستطيع بمؤسسة واحدة أن تدخل إلى بيت كل مواطن لتحقق ما أشار إليه العضو من ناحية أنه يجب ألا يتزوج أجنبية ويجب أن لا يطلق ، هذه أمور تعيشها جميع المجتمعات وقد عاشتها ، وهذه أمور طبيعية فرضتها الحياة الاجتماعية للإنسان ، أما كون أن الصندوق لم يحقق

أهدافه فأنا أخالف العضو في هذا الكلام لأن كل ما أشرت إليه هو تحقيق وفي صلب الأهداف التي طرحت ، وتشجيع زواج المواطنين من مواطنات عندما وضع أريد به تقديم المنحة ، وهو أشار إلى أننا قلنا هذه مساعدة ، نعم المساعدة في تقديم هذه المنحة ، هذه منحة قدمتها الحكومة وأقرها الشيخ زايد " الله يرحمه " ، فهم يحصلون على المنحة وفق القوانين الموجودة ، ونحن لم نضع قانون ، القوانين موجودة منذ إنشاء الصندوق ، لما وضعها الشيخ زايد فإنه وضعها لأهداف معينة، وحالياً الصندوق يقوم بدور إيجابي وعندما يقول العضو أنه ليس هناك تعاون في البيت ، فكل المبادرات التي أشرت لها فيها تعاون ما بين أولياء الأمور وما بين الطلاب في المدارس وما بين الطلاب في الجامعات وما بين موظفي الحكومة ، وكصندوق زواج ما هي الآليات التي يستطيع أن يفعلها ؟! هل يطرق الباب ويدخل ويقول للأسرة أنا مسؤول عنكم ؟ هناك حدود في التعاطي مع أي مسؤولية اجتماعية تقدم من خلال مؤسسة حكومية لأن هناك آلية معينة يجب أن ينتهجها الموظف الحكومي فلا يستطيع أن يقتحم بيوت الناس ولا أن يقتحم عقولهم ، هذا دور المسؤولين في المجالس وأولياء الأمور ، هذه أمور – كما أشارت استراتيجية رؤية الإمارات – يجب أن يكون فيها تعاون ، وهذا التعاون ليس من واقع وظيفي ولكن حتى من واقع اجتماعي ، فالفرد مسؤول ويجب أن يقدم خبرته ويقدم خبرته للصغار والكبار ، فهذه مسائل اجتماعية فيها علاقات وليست خاصة بتقديم المؤسسة الفلانية أو الوزارة الفلانية ، وجميع ما أشرنا إليه هو تلاحم ما بين دور الصندوق وهؤلاء الأفراد الذين هم في المدارس وفي المؤسسات والذين يعملون كموظفين أو أولياء أمور ، وأنا – حقيقة – مستغربة من أن العضو أشار إلى أننا لا نعمل على أهداف القيادة ، إذاً كيف أقرت لنا القيادة خطتنا الاستراتيجية والتشغيلية إذا كانت لا تطابق ؟! هل نحن نشتغل خارج السرب أو نغرد خارج السرب ؟! نحن نعمل وفق القوانين واللوائح ، وبالعكس هناك مبادرات وابتكارات والحمد لله اليوم أنا أفتخر بالموظفين العاملين في الصندوق وعلى جهودهم في أنهم عززوا العلاقات مع أبناء المجتمع بطرق وآليات كثيرة ومبادرات كثيرة ، فليطمئن العضو أننا قائمون بالدور المنوط بنا في القانون وأكثر ، وأنا أقول أكثر لأن هذه حقيقة لأننا بدأنا ندخل في شراكات وفي أعماق مؤسسات مختلفة وفي أعماق مؤسسات مجتمع مدني حتى نصل إلى كل من نستطيع أن نصل إليه ، لكن عملية إعداد الناس قبل البدء في الزواج وقبل أن يأتوا إلى الصندوق فهذه عملية مجتمعية واسعة ، يجب أن يناط بها كل أبناء المجتمع وأفراد المجتمع ، وعملية البناء الاجتماعي أو التغير الاجتماعي - الذي أشار إليه بالنسبة للأسرة الممتدة والأسرة النواة – فجميع أسر المجتمعات العربية أصيبت بما أصيبت به المجتمعات إبان الثورة الصناعية ، وهذا التغير تحصيل حاصل ولا يستطيع أحد أن يمسك بزمام القيادة ويوقفه ، بأن

الأسرة تغيرت من أسرة ممتدة إلى أسرة نواة ، ودور الصندوق لا يستطيع أن يسترجع وجود الأسرة الممتدة ، هذه أصبحت قرارات فردية بيد أفراد الأسرة ، فإذا أحبوا أن يسكنوا مع بعضهم البعض ويكونون أسرة ممتدة أو يكونون أسرة نواة فهم أحرار والصندوق لا يتدخل في هذا ، فيجب أن يأخذ العضو بعين الاعتبار حدود وصلاحيات ومسؤوليات كل جهة وكل قطاع ، فالسياسة الاجتماعية كبيرة ومفهومها واسع ، ونحن عندما سألنا عن السياسة الاجتماعية رأينا أن نضع دورنا في تحقيق جزء من السياسة الاجتماعية ، فليس هناك مؤسسة واحدة – لا وزارة الشؤون الاجتماعية ولا مؤسسة صندوق الزواج ولا المجلس الأعلى للأسرة ولا مؤسسة التنمية الأسرية – تستطيع القيام بمسؤوليات المجتمع ، فلو كان هناك جهة تستطيع تحمل المسؤولية الاجتماعية فهذا يعني تحمل مسؤولية التعليم والإسكان والصحة وقضايا كثيرة متداخلة ، فيجب أن يكون المفهوم واضح ومحدد لدينا ويجب أن يؤخذ - أيضاً – العمل الذي تقدمه المؤسسات بعين الاعتبار على أنه عمل متطابق للأهداف ، ولو كان غير متطابقاً لما أقرته الحكومة الاتحادية ولم يوافقوا عليه ولم يعطونا ميزانيات لنعمل عليه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، سعادة الأخ أحمد التعقيب الأخير ، وأرجو إذا كان هناك استيضاح من الوزيرة عن جوانب التقصير التي تعتقد أنها موجودة في هذا البرنامج أن تذكرها بدلاً من إطلاق أحكام عامة ، تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزيرة على الرد وأرجو أن يتسع صدرها لأن هذه قضايا اجتماعية وهموم مواطنين ، ونحن ننقلها تحت هذه القبة ونرجو منهم أن تتسع صدورهم لسماعها والتحاور حولها .

معالي الرئيس ، معالي الوزيرة طلبت تعريف للسياسة المجتمعية ، وتعريفها –معالي الرئيس – هو في دم القادة ، وفي دم كل مواطن وهي تنمية الإنسان والارتقاء به وإطلاق قدراته وإسعاده ، هذا هو التعريف العام للمفهوم المجتمعي للخدمة المجتمعية وسياسة الدولة ، وكل مؤسسة تتولى مسؤولية حسب مجال تخصصها وهذا معلوم للجميع بأن وزارة الصحة لن تقوم بدورها وزارة أخرى ووزارة العمل لن تقوم بدورها وزارة أخرى بل كل في اختصاصه ، وأنا أتكلم حول المسؤولية المجتمعية أو الأسرة أو المجتمع فيما يخص دور صندوق الزواج فقط ، وطرحي كان حول تشجيع الزواج بين المواطنين وإزالة العقبات التي تواجه ذلك وتكوين الأسرة الصالحة .

معالي الرئيس ، سعادة المواطن هي بوصلة قيادة الإمارات وهي الهدف الأساسي من سؤالي ، فقد أشارت نتائج المسح الميداني الثاني للأمم المتحدة في عام 2013 لمؤشرات السعادة والرضا بأن الشعوب والتي جاءت الإمارات فيها بالمركز الأول عربياً وفي المركز العالمي الرابع عشر على مستوى العالم ، وفي هذه المناسبة أنا أريد أن أنقل هذا الجواب لمعالي الوزيرة حتى تتفاعل معنا إذا أرادت ، حيث قال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء " حفظه الله ورعاه " : " إن تحقيق سعادة المواطنين كان نهج الآباء المؤسسين لهذه الدولة – وهو من خلال صندوق الزواج إحدى البوابات – والشغل الشاغل لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة " حفظه الله " وهو إسعاد المواطنين وتحقيق الرفاهية لهم وتوفير الحياة الكريمة لأبنائهم وأسرهم " ، وقد قال كذلك : " إن غايتنا هُم ، وخدمتهم هدفنا ، ورضاهم وقياس نجاحنا هُم ، إن جميع الخطط التنموية التي أعددناها واعتمدناها والمبادرات التي أطلقناها وجميع السياسات والقوانين الحكومية تشترك في غاية واحدة نسعى لها جميعاً وهي تحقيق السعادة لأبنائنا المواطنين ، وأن ما تحقق خلال الفترة السابقة ما هو إلا مرحلة أولى سيتبعها مزيد من العمل والإنجاز وصولاً إلى أن نكون أفضل دول العالم إن شاء الله " ، وقال سموه : " لا يعمر الأوطان ويشيد الأمجاد إلا شعوب يملأ نفوسها الرضا والسعادة وبأن سعادة الفرد هي البداية لمجتمع مستقر مطمئن ومنتج " ، وتأسيساً على ذلك فقد توالت المبادرات – وأرجو أن يجسد ذلك مفهومنا يا معالي الرئيس وهذا جزء من السؤال – وثيقة السلوك الإماراتي الصادرة عن مجلس الوزراء ، وهذا عمل متخصص في صميم دور صندوق الزواج .

ثانياً : أطلقت المبادرة الفريدة التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء قياس السعادة بين الجمهور ورضاهم عن خدمات الحكومة بشكل يومي .

ثالثاً : أطلق الفريق أول سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان " حفظه الله " مبادرة كبيرة جداً وهي تخفيض كلفة حفلات الزواج والاكتفاء بالاستقبال ومشاركة المواطن في فرحته من خلال زواج محدود التكاليف ، وهذا نابع من إحساس سموه بأهمية تنمية الأسر وعدم تحميلهم الديون وما ينعكس عليه بعد الزواج وقبله .

رابعاً : الأعراس الجماعية التي يحييها القادة " حفظهم الله " بزواج أبنائهم من خلال أعراس جماعية ، فقادتنا " حفظهم الله " يزوجون أبناءهم مع أبناء المواطنين مثل الحفل الأخير " أفراح آل نهيان والقاسمي " وقبله " أفراح آل مكتوم بمشاركة المواطنين " ، وهذا تجسيد لروح الأسرة الواحدة والترابط ، إذاً قادتنا – يا معالي الرئيس – بأعمالهم وبأفكارهم وبما يقدمونه لهم هو أسبق

من قوانيننا التي تدير هذه المؤسسات ، إن ذلك – يا معالي الرئيس – يؤكد أن سعادة المواطن هي التي تجري في دماء قيادتنا الرشيدة وأن شغلهم الشاغل المواطن ثم المواطن ثم المواطن ، ونحن نتحجج بقوانين ... الخ .

معالي الرئيس ، إن للزواج في مجتمع الإمارات تقاليد وقيم خاصة مستمدة من العادات العربية الأصيلة ومن المفاهيم الإسلامية السمحة ، لذا فإني أطالب معالي الوزيرة ومن صندوق الزواج إعلان أي مبادرة خاصة بهم ...

معالي الرئيس :

أرجو الاختصار يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

كلمتان يا معالي الرئيس ، إعلان مبادرة تخولهم معالجة واقع العنوسة وأن تفتح الباب للبنات العوانس الموجودات في الدولة - وهي ذات الاختصاص حيث أنه لا توجد أي مؤسسة أخرى تعالج هذا الموضوع إلا صندوق الزواج – والوصول إلى بناتنا حسب عاداتنا وتقاليدنا الإسلامية وحسب عادات وقيم الأسرة الإماراتية الموروثة والتي تتميز بالقدسية الخاصة من حيث عرض زواج بناتنا ، فلا يوجد أب أو بنت لحد الآن وحسب ثقافتنا يعرض ابنته للزواج ، وبالتالي لدي مطالبة – يا معالي الوزيرة – بتفعيل دور صندوق الزواج للوصول إلينا ، وأطلب – معالي الرئيس – من مجلسكم الموقر رفع توصية لمجلس الوزراء بتشكيل لجنة عليا لإزالة معوقات الزواج في جميع مراحل تنفيذ السياسة الاجتماعية ، شكراً معالي الرئيس وأشكر معالي الوزير على سعة صدرها ، وشكراً إخواني .

معالي الرئيس :

شكراً ، طبعاً هذا متروك لقناعات الأعضاء بالنسبة للمعوقات المختلفة للزواج والخطوات العملية لهذه التوصية فأرجو دراستها لآخر الجلسة ، معالي الوزيرة تعقيب أخير ، تفضلي .

معالي / د. ميثاء سالم الشامسي : (وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج)

شكراً معالي الرئيس ، حقيقة ما طرحه الأخ العضو قد أجاب على كل الأسئلة – تقريباً – التي في ذهنه وأثارها بخصوص قضايا عامة وليست قضايا تتعلق بصندوق الزواج ، فقد تعرضت للقانون وتعرضت لجميع المبادرات وهي – ما يزيد على أربعين مبادرة أطلقها الصندوق - تخص التلاميذ وأولياء الأمور ، وتخص الزواج وتخص حل مشاكل الأسرة وتخص الدراسات والبحوث واستعرضت جميع هذه الأمور ، وفي إطار المهام المنوطة بصندوق الزواج فإن صندوق الزواج يعمل بشكل جاد وبشكل مثمر ليوصل الرسالة الاجتماعية للمجتمع ، ليست هناك آلية لفرض أية

قضايا إجبارية لا على أولياء الأمور ولا على الشباب بالزواج أو بالطلاق ، هذه أمور تظل قضايا تتصل بالوعي المجتمعي وتتصل بقناعات الإنسان والفرد وشعبنا ، وقيادتنا - كما تفضل العضو - تطمح إلى سعادة الفرد وقد تحققت ، و - فقط - أريد أن أوضح للعضو أمراً بالنسبة لسعادة الفرد ، سعادة الفرد لما اهتمت بها القيادة وأطلقتها فإن القيادة أعطت الفرد مساحة كبيرة من الحرية لتتحقق له السعادة ، فيجب أن لا ننسى أن الحرية المتاحة لأبناء الإمارات هي التي ساهمت في تحقيق السعادة ، والحرية والمساواة والعدالة والكرامة الإنسانية التي تحققت لأبناء الإمارات هي التي أوصلتهم إلى أن يكونوا أسعد شعوب العالم وليس – فقط – قضية الزواج ، الزواج هم يقومون فيه من خلال اختياراتهم الشخصية وحرياتهم الشخصية ، فهذه القضايا مهمة وعلمية وآلية في الوقت الحاضر ، وكون العضو يطمح إلى أن تكون هناك أسر ممتدة وعدم الزواج بأجنبيات فهذه أمور وقضايا مجتمعية تحتاج إلى تلاحم مجتمعي وإلى تآزر مجتمعي وتغيير فكرة أو رؤية أي إنسان وتحتاج إلى الكثير من التعاون بين أفراد وأبناء المجتمع وأسرهم ، ليطمئن العضو أننا كصندوق زواج نتماشى ونعمل وفق رؤية القيادة ووفق رؤية الإمارات ووفق استراتيجيات قيادتنا الرشيدة وهذا ما نحرص عليه ، وإلا لما استطعنا أن نبدع جميع هذه المبادرات التي استعرضتها لكم ، أشكر لكم جميعاً حسن الإصغاء ، وأنا صدري واسع جداً ولكن يجب أن يكون السؤال في حدود ما تستطيع أي مؤسسة أن تفعله ، لكن القضايا التي طرحها سعادة العضو هي قضايا تهمنا جميعاً ، ونحن لا نستطيع أن نتنصل من مسؤوليتنا كأفراد داخل المجتمع ولكن كمؤسسات نحن محاطين بأطر وصلاحيات وآليات معينة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، وننتقل إلى السؤال التالي .

6. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقوية التماسك الأسري وذلك من خلال الحد من الطلاق" .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية :

قامت الوزارة بوضع الهدف الاستراتيجي " تقوية التماسك الأسري وذلك من خلال الحد من الطلاق" ضمن مشروع خطة ميزانيتها للسنوات 2011 – 2013م ، إلا أنه يلاحظ ازدياد حالات الطلاق في الدولة خلال هذه السنوات .

فما هي أسباب عدم تحقيق هذا الهدف ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله جميعاً ، بدايةً أتقدم لمعاليكم ولسعادة الأعضاء بأجمل التهاني وأطيب التبريكات بمناسبة اليوم الوطني لدولتنا الحبيبة الذي صادف بداية هذا الشهر ، وأدعو الله بدوام الازدهار والتقدم وأن يحفظ الله قيادتنا الرشيدة وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان والاستقرار ، كما أعرب عن خالص تقديري للدور الذي يضطلع به مجلسكم الموقر في متابعة القضايا الاجتماعية ، وأيضاً أشكر سعادة العضو علي عيسى النعيمي على اهتمامه بقضايا الأسرة والظواهر السلبية التي تهدد كيانها واستقرارها .

الهدف المشار إليه من قبل سعادة العضو هو – في الحقيقة – كان في الخطة السابقة أو الدورة الاستراتيجية السابقة لوزارة الشؤون الاجتماعية خلال الخطة 2011-2013 ، وقد تحدث عن دعم الأسرة في التماسك الاجتماعي ، وهذا الهدف انطلقت منه مبادرات – كما ذكرت زميلتي سابقاً بأن هناك خطط استراتيجية لكل وزارة لمدة ثلاث سنوات – ثم تنطلق خطط تشغيلية لكل سنة من هذه الثلاث سنوات ، ومنها انطلقت العديد من المبادرات والبرامج الوقائية والاحترازية لتقوية التماسك الأسري وتقليل حالات الطلاق ولم يؤخذ الحد من الطلاق كمؤشر لها ولكن مؤشر لهذه المبادرات ، ومن المبادرات والبرامج التي قامت بها الوزارة للحد من الطلاق عقد شراكات مع أقسام الإصلاح والإرشاد الأسري في جميع المحاكم سواء المحاكم الاتحادية أو المحاكم المحلية والاتفاق معهم على أن لا يتم البت في أي قضية طلاق قبل تحويل الزوجين إلى الأخصائي الاجتماعي أو النفسي المختص للإصلاح بين الزوجين ، هذه من المبادرات الأساسية والمستمرة سواء كان في الدورة السابقة وحتى الآن ، أيضاً لدينا مبادرة " لقاء الفرجان " والهدف منها إبراز أهمية مجالس الأحياء في توفير منصة مجتمعية لمناقشة القضايا الاجتماعية والتواصل بين الجيران والقاطنين في تلك المنطقة والفرجان ، وقد استفادت الوزارة من منشآت ومباني المؤسسة الحكومية التابعة للحكومات المحلية أو بيوت الأفراد حيث تم عقد 29 مجلساً في عام 2013 ، وتم طرح قضايا مناقشة موضوعات الأسرة ومن القضايا التي تم مناقشتها :

1. العنف الأسري .
2. الطلاق وأسبابه .
3. الخلافات الزوجية وآثارها على الأبناء .
4. السعادة الزوجية .
5. مشاكل الحياة الزوجية وطرق علاجها .

وحالياً تدرس الوزارة تطوير هذه المبادرة وإطلاق فكرة مجلس خبراء المجتمع ، ونقصد بذلك أن يكون هناك كبار السن ممن يكون لهم النضج والخبرة والرؤية البعيدة ليكونوا مرجعية للأسرة التي تعاني من المشاكل حتى تستقي منهم النصح والمشورة فيما يخص المشكلات الأسرية .

أيضاً شجعت الوزارة إنشاء مكاتب الاستشارات الأسرية إيماناً من الوزارة بأن هذه المكاتب تلعب دوراً حيوياً في مساعدة الأسرة بالمشورة العلمية ، لذلك رفعت الوزارة لمجلس الوزراء قراراً تنظيمياً باستصداره يحدد ضوابط ومعايير وجودة خدمات هذه المكاتب ، وأيضاً الاشتراطات والمؤهلات للعاملين فيه من حيث الخبرة العملية والمؤهل العلمي .

أيضاً من المبادرات والبرامج التي قامت بها الوزارة هي " مبادرة سند " ، وهي تهدف لتفعيل دور الأب ، فالكثير من المشاكل التي تحدث هي نتيجة لغياب دور الأب ، وقد قامت الوزارة بإطلاق "مبادرة سند " في الدورة الاستراتيجية السابقة والدورة الحالية – أيضاً – وسوف تمتد للدورة القادمة ، وهي تهدف لتفعيل دور الأب في الأسرة وزيادة مشاركته في الحياة الأسرية وأهمية متابعته للأبناء من خلال برامج توعية ومحاضرات وورش عمل والكثير من الأمور ، وكل سنة تنطلق من هذه المبادرة خطة تشغيلية مختلفة عن الأخرى .

أيضاً تم إعداد دراسة من قبل الوزارة أطلقنا عليها مسمى " طاقات وإمكانات " استهدفت المتقاعدين من الإناث والذكور ، وقد شملت الدراسة – تقريباً – (524) من المتقاعدين ، والهدف منها هو كيفية الاستفادة من طاقات وخبرات المتقاعدين في المجالات المجتمعية مثل ورش العمل والمحاضرات ، تقديم المشورة للمجتمع المحلي ، وكان القصد من ذلك هو تخفيف حدة فترة التقاعد على نفسية رب الأسرة مما يزيل التوتر والضغط عن باقي أفراد الأسرة لأنه كان من الملاحظ أن الأب عندما يحصل على التقاعد تتصاعد المشاكل في الأسرة ، فأردنا بذلك استغلال طاقات رب الأسرة في نشاطات وفعاليات ، وقد انطلقت بعد هذه الدراسة مبادرة من الوزارة أسميناها " هب ريح " حيث فتحت المجال للمتقاعدين في الأعمال المجتمعية والمشاركة في الأنشطة والفعاليات ، بالإضافة لذلك - أيضا - أطلقت الوزارة مبادرة " أسرتي وطن " وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتنوعة تهدف لتمكين الأسرة أو أحد أفرادها في عدة مجالات :

في المجال الاقتصادي للتمكين الاقتصادي لأننا لاحظنا - أيضا - أن هناك الكثير نتيجة للتدني ونتيجة لعدم قدرة الأب على الإنفاق على الأسرة فتحدث بعض المشاكل ، ولذلك فقد أطلقنا برنامج " فرصتي " ومبادرة " حرفة " وتهدف إلى تمكين الأسرة اقتصاديا أو أحد أفرادها لزيادة مصادر دخل هذه الأسرة ، ومساعدة الأسر المنتجة على زيادة الإنتاج والارتقاء بنوعية السلاح ، ونحن كوزارة نقوم بتسويق هذه المنتجات وإيجاد مدخول إضافي لهذه الأسرة للارتقاء بالمستوى المعيشي للأسرة .

أيضا عندنا برنامج " تجوري " حيث لاحظنا أن هناك نزعة استهلاكية كثيرة لدى الأسرة الإماراتية المواطنة تؤدي أحيانا للإنفاق الكثير ، فبالتالي يحصل نوع من حدوث بعض المشاكل المالية التي تنعكس سلبا على تماسك الأسرة ، لذلك أطلقنا برنامج " تجوري " ، وهو يستهدف الأطفال وطلاب المدارس لتقليل النزعة الاستهلاكية للأسرة ، والتوعية بأهمية التخطيط المالي ، وأيضا تقديم الاستشارات المالية في مجال التخطيط المالي مع شريكنا الاستراتيجي وهو مصرف أبوظبي الإسلامي .

كذلك استصدرنا قراراً من خلال مجلس الوزراء بإنشاء حضانات ، وكان الهدف منها لتقليل الضغط على الأم العاملة بهدف الحد من المشكلات التي قد تعاني منها وتنعكس سلبا على أسرتها في أن يكون طفلها الذي هو في سن الحضانة موجود معها وقريب منها في مكان العمل .

هناك - أيضا - برنامج " الرعاية اللاحقة للأحداث " : حيث لاحظنا أنه ينتج الحدث من أسرة أصلا متفككة ، فبالتالي سعينا لإصلاح الحدث وتوعية الوالدين والمتابعة معهم ، ففي حال إطلاق الحدث وتسريحه من مراكز الأحداث هناك برنامج للتواصل مع الأسرة لضمان استقامة سلوكه ، وتقديم المشورة للأسرة حتى نساعد على تماسكها وتعاونها ومساندتها لابنها الحدث ، وحاليا ضمن خطة الوزارة 2014 – 2016 تم تعديل هذا الهدف إلى تعزيز استقرار الأسرة الإماراتية وتقوية الصلات الاجتماعية .

هذا بشكل عام سيدي الرئيس ، فما نقوم به هو في الحقيقة إجراءات وقائية واحترازية للحد وتقليل نسبة الطلاق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا سيدي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، طبعا في البداية نرحب بمعالي الوزيرة ، وأصحاب السعادة والحضور الكريم .

في الحقيقة طبعا نحن دائما نسعد بتواجد معالي الوزيرة معنا لأنها دائما - في الحقيقة - تعطينا معلومات كثيرة عن جهودها وجهود وزارتها الموقرة .

كما ذكرت في سؤالي - معالي الرئيس – فإن موضوع الطلاق هو مشكلة اجتماعية تواجه مجتمعنا في دولة الإمارات ، وأنا في الحقيقة حصلت على بعض الإحصائيات من بعض صحفنا الوطنية تشير إلى وقوع (13) حالة طلاق يوميا في الدولة ، وهذا طبعا خلال الفترة من شهر يناير إلى نوفمبر من سنة 2013م ، ولقد كذلك حصلت على بعض الأرقام من المركز الوطني للإحصاء تشير بأنه في سنة 2012م كان عدد حالات الطلاق (2351) حالة بين المواطنين ، وفي عام 2013م ارتفعت عدد الحالات لتصل إلى (2443) حالة ، وهذا - طبعا - على الرغم من المبادرات والجهود التي ذكرتها معالي الوزيرة ، وهي جهود مقدرة بلا شك ، لكن على الرغم من هذا لم تنخفض نسب الطلاق عندنا ولا زالت في تزايد .

معالي الرئيس ، إن الأعداد المتزايدة من حالات الطلاق تؤثر سلبا على مجتمعنا في دولة الإمارات ، فالزواج لا يربط بين شخصين فقط ، فهو علاقة اجتماعية بين مجموعة من العائلات والأسر داخل هذا المجتمع ، فإذا حدث الطلاق فإن الأثر لا يشمل الزوجين والأبناء فقط بل يشمل أسرتيهما أيضا ، فتكثر الانحرافات الاجتماعية ويقل التواصل الاجتماعي ، وهذا كله ينعكس على تقدم وتطور المجتمع بسبب انشغال الأفراد من أبناء المطلقين بمشاكلهم الشخصية علاوة على زيادة العبء على ميزانية المعونات الاجتماعية حيث توجد أكثر من (7700) حالة مطلقة تستفيد من المعونات الاجتماعية .

طبعا أنا عندي استفسار بخصوص هذا السؤال : مما لا شك فيه أهمية دراسة البيانات الإحصائية الخاصة بحالات الطلاق ووضع الخطط اللازمة للحد من ارتفاع نسبة الطلاق ، فهل تقوم الوزارة برصد وتحليل أسباب وحالات الطلاق التي تحصل لدينا في الدولة ، وتضع الخطط والحلول لتلافي هذه الحالات ؟

كذلك عندي سؤال ثاني : بما أن وزارتنا الموقرة تعرف أن نسب الطلاق قد ارتفعت ، وكان عندنا في سنة 2011 – 2013م الهدف الاستراتيجي : دعم الدور المحوري للأسرة في التماسك والتمكين ، فما هي الأسباب التي دعت الوزارة لتحذف هذا الهدف الاستراتيجي خلال الخطة الاستراتيجية التالية وهي 2014 – 2016 على الرغم من وجود أهداف استراتيجية ثانية كانت موجودة في خطتها الاستراتيجية السابقة وتم ترحيلها لأنها لم تفعل مائة بالمائة ، فنريد معرفة الأسباب التي دعت الوزارة لأن تحذف هذا الهدف الاستراتيجي من خطتها الاستراتيجية للأعوام 2014 – 2016م ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

أنا أتفق مع ما ذكره سعادة العضو في أن الطلاق هو - في الحقيقة - في تزايد ، ولكن لا توجد لدينا إحصائيات دقيقة ، نحن نسعى مع المحاكم ومن خلال ما ذكر سعادة العضو مع المركز الوطني للإحصاء لأن المعلومات الإحصائية تصب عنده ، هناك طريقة معينة لحساب مسألة الطلاق لأنه - أحيانا - تتم ألف حالة زواج خلال عام ويتم الطلاق فيها ولكن ليس من هذه الحالات، قد تكون من حالات سابقة أي من فئات متزوجة على سبيل المثال من تسع سنوات أو (15) سنة ، فهذه الحسبة – الحقيقة فيها صعوبة في حصر كل حالات الطلاق ، لكن من ناحية الأسباب هناك العديد من الجهات ومنهم وزارة الشؤون الاجتماعية سابقا وليس الآن قمنا بدراسات خاصة بالأسباب التي أدت إلى الطلاق ، لذلك بالنسبة للسؤال الأول : هل تقوم الوزارة بدراسة حالات الطلاق واسبابها ؟ نعم نحن نقوم بدراسة حالات الطلاق وأسبابها من خلال الحالات المسجلة في قاعدة الضمان الاجتماعي سيدي الرئيس ، فحالات الطلاق المسجلة في قاعدة الضمان الاجتماعي يجب أن نقوم بدراستها ونعمل عليها بحث اجتماعي وأسبابها وما إلى ذلك ، وفي الحقيقة لاحظنا – أيضا – أنها تتم عند صغار السن أكثر ممن تجاوزا فترة (35) سنة فما فوق ، هذه الأمور في الحقيقة وجدنا أن هذه المبادرات التي نقوم بها للإصلاح بأخذ إجراء احترازي للحد من حالات الطلاق وليس معالجة المشكلة مباشرة ، فمؤشر الطلاق ليس هو المقياس للهدف ، مثلا على سبيل المثال - سيدي الرئيس - بالنسبة لأقسام الإرشاد والإصلاح الأسري خلال عام 2013م بلغ عدد الحالات المعروضة على أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم وبالتعاون مع الوزارة (4376) حالة منها (1426) حالة تم الصلح بين الزوجين واتفقوا على استمرار الحياة الزوجية وكانت الأمور مستقرة بينهم ، وعدد (1184) تراجعوا عن إجراءات الطلاق ، والحمد لله جاءت منهم ورفضوا الاستمرار في إجراءات الطلاق ، لذلك فإن نسبة الصلح بلغت 46% ، وهذه النسبة بالنسبة لي أعتبرها تفاؤلية ، وأنا أعتقد أن البرامج إذا كانت مكثفة لأهمية المؤسسة الزوجية كما ذكرت زميلتي في صندوق الزواج فهناك العديد من البرامج التي تتم قبل عقد الزواج، فبالتالي هذه على الأقل تعطي ثقافة معينة عند الزوجين بأهمية هذه الخطوة المقبلين عليها ليحافظوا عليها ، الحقيقة لا يوجد رقم صحيح حتى هذه اللحظة لعدد حالات الطلاق لسنة كاملة وحالات الزواج ، أي لا نستطيع أن نطرح من حالات الزواج حالات الطلاق وتكون هي النسبة ،

النسبة تحسب بطريقة مختلفة تماما حيث تحسبها المحاكم بطريقة مختلفة ، وكذلك برامج الإحصاء تقوم بذلك .

بالنسبة للسؤال الأول نحن لم نحذف الهدف ، وإنما تغير الهدف بأمر من رئيس الحكومة ، حاليا أصبح رئيس الحكومة لديه مؤشرات وطنية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنافسية العالمية بما يرتبط بتقارير التنافسية العالمية ، ولذلك فقد وجه كل وزارة بتبني مؤشر واحد وطني ، فالمؤشر الذي كلفت به وزارة الشؤون الاجتماعية أطلق عليه " التماسك الأسري للأسرة الإماراتية " فنحن أخذنا نفس المسمى ولكن الهدف والمضمون واحد في النهاية ، فنحن نحافظ على تماسك الأسرة ، فقد تغير الهدف في ألفاظه ، وهي محسومة عند الحكومة لأن الخطة الاستراتيجية تعتمدها الحكومة ، ويعتمدها مجلس الوزراء ثم تلتزم بها الوزارات ، ولكن أنا أعتقد أن كل برامجنا التي ذكرناها – سيدي الرئيس - ستستمر وقد تتطور ، ونأمل - أيضا - تنبثق منها برامج مكثفة للحد من الطلاق لكن بإجراءات احترازية ووقائية ، وهذا ما نأمله في المستقبل ، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ علي ، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا سيدي الرئيس ، والشكر موصول كذلك لمعالي الوزيرة على ردها وتوضيحها .

معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أكرر مرة ثانية أن موضوع الطلاق موضوع له آثار سلبية على المجتمع ويجب أن تتضافر جميع الجهود للحد منه وتقليله قدر الإمكان وخصوصا إذا كان يوجد في الأسرة أطفال حيث تشير الدراسات بأن الطلاق له آثار مدمرة على هؤلاء الأطفال .

معالي الرئيس ، في الحقيقة أتمنى من معالي الوزيرة ان يستمرون في مواصلة جهودهم وعدم إقفال هذه المشكلة الاجتماعية وإعادة تفعيل البرنامج الذي كان موجوداً عندهم سابقا وهو " تقوية التماسك الأسري " وذلك من خلال الحد من حالات الطلاق لأهمية هذا البرنامج في تحقيق أهداف الصندوق والحد من حالات الطلاق ، كذلك أتمنى أن تدرس وزارتنا الموقرة تشكيل فريق عمل للتواصل مع الجهات المختصة ومنهم مؤسسة صندوق الزواج والجهات الأخرى الأسرية المختصة لمواصلة العمل في إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة الاجتماعية والتنسيق مع وزارة المالية - في الحقيقة - لطلب المزيد من المخصصات المالية لاستمرار جهودها في معالجة موضوع الطلاق في مجتمعنا ، وإذا رغبت معالي الوزيرة بتوصية من المجلس تدعمها بهذا الخصوص أعتقد بإمكان المجلس النظر بالأمر ودعمها بهذا الخصوص ، فما رأى معاليها بهذا الاقتراح ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، كما اتفقنا معكم على أن التوصيات تكون دائما من ضمن موضوع التوصيات العامة ، أما التوصيات الخاصة بأشياء لا توجد في المواضيع العامة هذه ممكن للمجلس أن يرفع بها توصيات ، تعقيب أخير يا معالي الوزيرة حول الموضوع ، تفضلي .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا سيدي الرئيس ، اطمئن سعادة العضو بأنه تم تكليفنا بالتنسيق مع (32) مؤسسة - وأعتقد أن هذا يعطي فكرة عن العمل - سواء على المستوى الاتحادي أو المستوى المحلي حتى المؤسسات الأهلية وبرعاية رئاسة مجلس الوزراء شخصيا ، وقد اجتمعنا قبل ثلاثة أسابيع عند رئاسة مجلس الوزراء في أبراج الإمارات وأطلقنا استراتيجية ترتبط بذلك ، وإن شاء الله أنا أتوقع - بإذنه تعالى - أن نحقق هذا الهدف قبل حلول 2021 ، وأنا أتفق مع سعادة العضو بأن الحد من الطلاق هو - في الحقيقة - مؤشر للتماسك الأسري ، ولا يمكن فصله عن ذلك ، فبإذن الله نعمل في هذا المجال ونحقق هذا الهدف بحلول عام 2021 ، ونحن مكلفين أن يتم تحقيق هذا المؤشر الوطني في هذا العام ، وشكرا سيدي الرئيس .

*** البند الخامس : الموضوعات العامة :**

- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص الموضوع .

تلي الموضوع ونصه :

" بالرغم من أن الهدف الرئيسي الذي أنشئت من أجله الجمعيات التعاونية الاستهلاكية هو تمكين محدودي الدخل من تأمين السلع والخدمات الضرورية بأسعار مناسبة في مقابل تحقيق أرباح عادلة للمساهمين ، وذلك لكونها منشآت اجتماعية اقتصادية تعمل على تحقيق التوازن في السوق وحماية المجتمع ، إلا أنه يلاحظ أن هذه الجمعيات قد ابتعدت عن دورها الحقيقي ، وانتهجت أساليب ربحية لزيادة أرباح المساهمين ، مخالفة في ذلك مبادئ التعاون والمشاركة ، الأمر الذي أدى إلى رفع أسعار السلع وتضرر المستهلكين الذين أسست من أجلهم .

وعليه فإننا نرجو مناقشة سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية من خلال المحاور الآتية :

- القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية .

- دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها .
- دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني والنهوض بالحركة التعاونية ودعمها .
- المزايا والتسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية .

مقدمو الطلب

سعادة / علي عيسى النعيمـــي

سعادة / فيصـــــل الطنيجـــي

سعادة / عبيـــد بن ركـــــاض

سعادة / محمـــد بطـــي القبيسي

سعادة / أحمد بالحطم العامري "

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي – مقرر اللجنة المؤقتة لدراسة الموضوع بتلاوة تقرير اللجنة .

أشير إلى الكتاب التالي :

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

علي عيسى النعيمي "

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي : (مقرر اللجنة المؤقتة لدراسة موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية") *

ملخص التقرير

أحال المجلس بجلسته الأولى المعقودة بتاريخ 2013/11/11 في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.

* تقرير اللجنة كاملا ملحق رقم (2) بالمضبطة .

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج والملاحظات الأساسية وهي كالتالي:

المحور الأول: القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. عدم مواكبة القانون الحالي مع التطورات والسياسات الاقتصادية للدولة في المجال التعاوني.
2. خلو القانون من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال التعاونيات، وكيفية استخدام العمل التعاوني لخدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، و ترسيخ الهوية التعاونية.
3. يشير القانون الحالي بأن مبدأ التصويت يتم بناء على صوت واحد لكل مساهم ، وترى اللجنة بأنه من الضروري أن يكون التصويت حسب مساهمة كل عضو لتحقيق العدالة بين المساهمين منهم.
4. لم يتضمن القانون المبادئ الدولية بشأن حوكمة التعاونيات ومن بينها ضرورة حضور المساهمين للمشاركة في القرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العمومية أو العلم بالقرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية للشركة.
5. عدم السماح للجمعيات الاستهلاكية بالتوسع خارج نطاق الإمارات التي تأسست فيها أثر على مكانتها وحجم مبيعاتها وأرباحها مقارنة مع المحلات الاستهلاكية من القطاع الخاص.
6. غياب مفهوم الهوية التعاونية لدى الجمعيات والذي يهدف إلى ترسيخ مبادئ التعاونيات المتمثلة في الإدارة الديمقراطية للتعاونيات، و المساهمة الاقتصادية للأعضاء في رأس مال الجمعية التعاونية، و الإدارة الذاتية بالمجتمع ، بحيث تعمل من أجل التنمية الاجتماعية.
7. تلاحظ للجنة قيام بعض الجمعيات التعاونية بتأجير أرففها أسوة بالشركات الاستهلاكية في القطاع الخاص مما تسبب في رفع أسعار المنتجات على المستهلكين بنسب كبيرة ،وترى اللجنة ضرورة وضع تشريع يمنع تأجير الأرفف أو يعمل على تنظيمها بحيث لا يتم استغلالها من قبل الموردين وأصحاب الشركات.

المحور الثاني: دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها:

انتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور للآتي:-

1. ضعف دور الوزارة في تأهيل وتدريب القيادات التعاونية المواطنة وتزويدها بالخبرات والمهارات اللازمة لإدارة وتسيير العمل التعاوني.
2. ضعف دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على أعمال الجمعيات فيما يتعلق بتحفيزها للقيام بالأنشطة ذات النفع الاجتماعي وخدمة المجتمع ،حيث تبين للجنة عدم وجود خطة عمل واضحة للجمعيات مع أهداف محدده لتقديم خدمتها الاجتماعية للمجتمع.

3. ضعف الرقابة على الجمعيات وذلك يعود إلى تعدد جهات الرقابة التي تقع تحت اختصاص وزارتين وهما وزارة الاقتصاد و وزارة الشؤون الاجتماعية.

المحور الثالث: دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني والنهوض بالحركة التعاونية ودعمها

واستنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. انخفاض رضا المتعاملين بخدمات وأنشطة التعاونيات نتيجة عدم وعي الجمهور بمفهوم الجمعيات التعاونية عبر الأدوار التي تقوم بها وعدم معرفتهم بطرق تملك الأسهم في الجمعيات التعاونية.
2. ضعف دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني يعود للعديد من الأسباب أهمها غياب مفهوم الإعلام التعاوني والتثقيف وقلة اللقاءات الدورية بين القيادات التعاونية والوزارة.
3. ضعف إسهام بعض الجمعيات التعاونية في دعم القطاعات الخدمية في الدولة كالقطاع الصحي، والقطاع التعليمي ، والقطاع الاجتماعي.

المحور الرابع: المزايا والتسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية

وانتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. تبين للجنة عدم حصول بعض الجمعيات التعاونية على أراض لبناء مخازن وصالات عرض لها ، كما تبين لها ارتفاع قيمة الكهرباء والماء بحيث تعامل على أنها منشآت قطاع خاص تجاري.
2. تصفية وإفلاس عدد من الجمعيات التعاونية، وعدم صمودها في المنافسة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى؛ يعزو بصفة أساسية إلى ضعف الدعم المقدم لهذه الجمعيات ،وتحملها الكثير من أعباء التأسيس والتشغيل، والإدارة ، وعدم سماح الوزارة للجمعيات التعاونية بدعم الجمعيات المقبلة على الإفلاس.
3. تبين للجنة تراجع نشاط وخدمات الجمعيات التعاونية في الأسواق نتيجة محدودية التسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية وضعف الدعم الحكومي بشتى أنواعه، واقتصار الدعم الحكومي على إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية.

بناءً على ما تناولته اللجنة خلال اجتماعاتها فقد خلُصت إلى التوصيات التالية :

1. تعديل القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بما يتواكب مع التطورات والسياسات الاقتصادية للدولة، مع السماح للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بفتح أفرع لها في الإمارات الأخرى ، كما يجب أن يراعى التعديل وتحقيق العدالة بين المساهمين من خلال التصويت حسب مساهمة كل عضو.

2. إصدار تشريع لمراعاة الجمعيات التعاونية وحصولها على أسعار تفضيلية بالنسبة للكهرباء والماء ، وعدم معاملتها كشركات قطاع خاص، كذلك حصولها على معاملة تفضيلية بالنسبة لرسوم وزارة العمل .
3. إصدار تشريع يمنع تأجير الأرفف أو يعمل على تنظيمها بحيث لا يتم استغلالها من قبل الموردين وأصحاب الشركات.
4. العمل على تنظيم الرقابة على الجمعيات التعاونية ،بحيث تقوم وزارة الاقتصاد بالرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وذلك لطبيعتها الاقتصادية ، ومن جهة أخرى قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالرقابة على جمعيات النفع العام بما يحقق أهداف تلك الجمعيات سواء الاجتماعية، أو الاقتصادية
5. وضع خطط وبرامج محددة لتأهيل وتدريب و توطين القيادات التعاونية المواطنة وتزويدها بالخبرات والمهارات اللازمة لإدارة وتسيير العمل التعاوني، وتخصيص نسبة من أرباح الجمعيات التعاونية لأنشطة التدريب والتثقيف التعاوني.
6. وضع خطة سنوية لنشر الوعي التعاوني من خلال التنسيق مع وزارة التربية والتعليم، ووسائل الإعلام لوضع برامج تثقيفية وتربوية وتنموية ، ومواد دراسية لبث الوعي التعاوني في المجتمع ،بالإضافة إلى تبني مفهوم الإعلام التعاوني الذي يعتمد على أسس حديثة لنشر المعرفة والوعي التعاوني.
7. العمل على دعم دور الاتحاد التعاوني الاستهلاكي، وزيادة التنسيق و الاجتماعات الدورية بين الوزارة والاتحاد، وتمكين الاتحاد من القيام بدور رئيسي في استيراد أو توريد السلع التي تتعامل بها الجمعيات، بما يؤدي إلى خفض الأسعار والحد من ارتفاع أسعار بعض السلع الأخرى ، وكذلك قيامهم بمساعدة الجمعيات في بناء مستودعات للتخزين لمواجهة الأزمات والكوارث.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً سنبدأ بإعطاء الكلمة لمقدمي الطلب ، ونبدأ بسعادة الأخ فيصل عبدالله الطنيجي حيث سيكون أول المتحدثين ، تفضل.

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي :

شكرا معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم.، مقومات الحركة التعاونية : هناك العديد من المقومات المطلوبة توافرها لنجاح الحركة التعاونية في تأدية دورها في خدمة المجتمع ، ومن هذه

المقومات وجود تشريع تعاوني وأنظمة داخلية تنظم أعمالها وتحدد أهدافها وواجباتها ، إلا أنه تلاحظ بالرجوع للقانون الحالي عدم مواكبته للتطورات والسياسات الاقتصادية للدولة والتي تعكس المفاهيم الحديثة للجمعيات التعاونية والسياسات والاستراتيجيات الاقتصادية التي تختلف كثيراً عن وقت صدور القانون في عام 1976 مما أدى إلى عدم قدرة الجمعيات التعاونية على تقديم خدماتها المتطورة للجمهور .

معالي الرئيس ، عندي سؤالين حول مقومات نجاح الحركة التعاونية ، السؤال الأول هو : ما هو الجدول الزمني الذي وضعته الوزارة لتنفيذ توصيات مؤتمر الوزراء الثامن المنعقد في كوالالمبور في مارس 2007 وخاصة في مجال المراجعة الدورية للتشريعات التعاونية ؟

السؤال الثاني : متى ستنتهي الوزارة من إعداد مشروع قانون في شأن الجمعيات التعاونية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة السؤال يدور حول مراجعة التشريع وتطوير التشريع بالنسبة للعمل التعاوني في الإمارات ، تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أتقدم بالشكر الجزيل للجنة الموقرة رئيساً وأعضاءً على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير والذي يهدف في كل جوانبه للارتقاء بالعمل التعاوني وتعزيز أركانه ككيان اقتصادي واجتماعي ، ونحن سعداء بتواجدنا معكم اليوم للرد على كل استفساراتكم وملاحظاتكم وتساؤلاتكم عن الجمعيات التعاونية .

بالنسبة للسؤالين اللذان طرحهما سعادة العضو ، فيما يخص السؤال الأول بشأن القانون فنحن نتفق مع اللجنة ونتفق مع سعادة العضو بأن القانون متأخر عن الإيقاع السريع للاقتصاد الوطني في دولة الإمارات ، وقد تم الانتهاء حالياً من مسودة أولية للمشروع وسنوافي بها جميع الجمعيات التعاونية اعتباراً من عام 2015 ، وقد قمنا - في الحقيقة - بدراسة ثلاثة قوانين رئيسية وهي تعتبر أفضل القوانين الرئيسية في المجال التعاوني وهي القانون السنغافوري والقانون البريطاني والقانون الكندي ، بالإضافة على استطلاعات الكثير من القوانين وهي - تقريباً - (12) قانون ، وأيضاً القانون الاسترشادي الذي وضعه الحلف التعاوني الدولي ، فإن شاء الله قريباً وبإذنه تعالى ربما في بداية السنة أو في شهر فبراير سنوافي جميع الجمعيات بمسودة القانون لأخذ ملاحظاتهم حول ذلك ثم سيكون هناك لقاء لمناقشة مسودة القانون مع الجمعيات التعاونية ، لكن أحب أن أنوه أن القانون يجب أن يرتكز على المبادئ التعاونية وهي عبارة عن سبع مبادئ هي المتعارف عليها

في العالم ، وجميع التعاونيات على مستوى العالم ترتكز على هذه السبع مبادئ ، لكن القانون بإذنه تعالى تقريباً شبه منتهي في مسودته النهائية وسنوافي الجمعيات به وهي طبعاً الشريك الاستراتيجي في ذلك للاطلاع على القانون وإبداء ملاحظاتهم .

بالنسبة للسؤال الثاني : هل يوجد هناك جدول لتنفيذ توصيات مؤتمر كوالالمبور ، في الحقيقة هناك العديد والآلاف من الاجتماعات الوزارية في كل شأن فيما يخص العمل الاجتماعي ، وهناك توصيات كثيرة تصدر في كل مؤتمر ، والدول غير ملزمة بها ، لكن أنا - في الحقيقة - اطلعت على هذه التوصيات ورأيناها جيدة لصالح العمل التعاوني ، فبالتالي سيؤخذ بها في القانون ونحن - فعلاً - أخذنا بها لأنها أكدت على تواجد المبادئ الرئيسية للتعاون ، وعلى الاسترشاد بالقانون الموضوع من قبل الاتحاد - الحلف التعاوني الدولي - وهي - في الحقيقة - منصتين يجب الانطلاق منهما ونتوافق مع ذلك فيه ، فبإذن الله في خطة 2015 سنبدأ بذلك بإذنه تعالى ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً لمعالي الوزيرة ، سعادة الأخ فيصل تفضل .

سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي :

شكراً معالي الرئيس ، تأكيداً لخدمة المجتمع التعاوني فالحمدلله أنه في بداية 2015 سيتم الأخذ باقتراحات الجمعيات .

معالي الرئيس ، بالنسبة لمداخلتي الثانية فهي حول إغلاق باب العضوية ، حيث تبين سيطرة رجال الأعمال على مجالس الإدارات للجمعيات التعاونية وتوجيه القرارات التي تخدم مصالحهم عبر إغلاق باب العضوية لحصر المنفعة في فئة قليلة من المساهمين للاستحواذ على الأرباح السنوية ، الأمر الذي يخالف نظام الجمعيات وعليه أتساءل : طبعاً الكلمة التي قلتها ليست كلامي ولكن كلام الوزارة ممثلة بوكيل الوزارة ، في مارس 2011 توعد المدير التنفيذي للتنمية الاجتماعية الجمعيات التعاونية المخالفة بما وصفه بعام الحسم لإنهاء تلك المخالفات مؤكداً أن تجاوزات تلك الجمعيات بلغت مستوىً لا يمكن السكوت عنه ، ولفت - أيضاً - وكيل الوزارة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة استغلوا خبراتهم القانونية لتحقيق مآرب شخصية بالإضافة إلى اتباعهم سياسات تؤدي إلى رفع أسعار السلع والخدمات في السوق ولم يشر إلى أسماء تلك الجمعيات لكنه أكد أنها تشكل نسبة 10% من الجمعيات التعاونية والبالغ عددها (35) جمعية ، ووصفها بأنها تصر على المكابرة وعدم الالتزام بالنظام على الرغم من تلقيها دعماً من الحكومات المحلية .

معالي الرئيس ، هذا التقرير أو التصريح في إحدى المجلات الدورية في دولة الإمارات ، لا أعرف هل هذا يعتبر نوعاً من التشهير أم أنك يا وزارة ضعيفة في اتخاذ القرارات ، هناك مخالفات كثيرة حصلت بالنسبة لموضوع الجمعيات ، كما لفت إلى أن بعض الإدارات للجمعيات تتلاعب بالمساهمين من خلال توزيع الأرباح ، وأكد أن الوزارة يمكنها الوقوف بوجه الجمعيات المخالفة مادياً وإدارياً من خلال القوانين واتخاذ إجراءات إدارية وقضائية بحقها ، فاليوم الوزارة كوزارة إذا اكتشفت أن هناك مخالفات كثيرة وصرحت بنوع من التصريح ، فهل يعتبر ذلك نوع من أنواع التشهير أم أن الوزارة غير قادرة على اتخاذ القرارات ضد هذه الجمعيات ؟ وعليه أتساءل معالي الرئيس : ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة حيال التجاوزات والمخالفات القانونية على بعض مجالس الإدارات خاصةً وأن الوكيل أطلق على عام 2011 " عام الحسم " في إنهاء تلك المخالفات ، مؤكداً أن تجاوزات تلك الجمعيات بلغت مستوى لا يمكن السكوت عنه ؟ وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة ، الأخ فيصل أشار إلى تصريح من قبل الوزارة بأن هناك جمعيات وهي قليلة خالفت قوانين الوزارة في بعض القضايا ، وبالتالي يتساءل هل هذه الجمعيات صححت أوضاعها القانونية وبالتالي حسم الموضوع أم ما هي الخلفيات ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أود أن أؤكد من خلال منبركم الكريم بأن الجمعيات التعاونية حققت نجاحات كثيرة من خلال قيمة مبيعاتها وأرباحها وزيادة عدد أعضائها وزيادة فروعها وكان لها دور كبير في تطور قطاع التجزئة في دولة الإمارات ، والجمعيات التعاونية هي أحد أهم مكونات الاقتصاد الوطني ، ولا أنكر أن هناك مخالفات توجد من حين إلى آخر ولكن بالنسبة لموضوع باب العضوية ، فإن المبدأ الأول للتعاونيات هو فتح باب العضوية الاختيارية ، وكانت هناك بعض الجمعيات لا تريد أن تفتح هذا الباب بشكل كبير وغالبية الجمعيات باب الاكتتاب فيها مفتوح وباب العضوية فيها مفتوح ، فهذه الجمعيات التي - إلى حد ما - أجلت مسألة فتح الأبواب لأنها كانت تتوسع بشكل كبير في فروعها ، فارتأت أن تدرس هذا الموضوع من ناحية أخرى ، ومسألة اتخاذ الإجراءات القانونية في حق هذه الجمعيات فإن الوزارة تراقب وتفتش دائماً وباستمرار وفي حال وجود مخالفات فإننا ننسق مع دواوين الحكام بالإضافة إلى إعلام مجلس إدارة الجمعية ، لماذا ؟ لأن الحكومات المحلية هي التي تمنح الأراضي المجانية لهذه الجمعيات وهي التي تسند هذه الجمعيات وتسهل لها وتعطيها الكثير من الفرص ، وهذا شيء جيد بدليل أن الجمعيات حققت - في

الحقيقة - نجاحات في هذا المجال واعتبرت رافداً جيداً في الاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لمسألة فتح باب العضوية ، ففي القانون الجديد حاولنا أن نوازن في ذلك ، ونحن نريد - في الحقيقة - دخول عناصر جديدة من الشباب الآن في هذه الجمعيات ، ونريد دخول - أيضاً - القاطنين في منطقة ما حيث تم افتتاح جمعية أو المعنيين في مهنة معينة ، فهذه الجزئية موجودة - فقط - في جمعية واحدة لا أكثر ولا أقل من مجموع 38 جمعية ، ولكن أنا أتوقع أنه في حال تعديل القانون - إن شاء الله - ومناقشته في ذلك سيكون هناك سهولة ، وكما قلت لك - معالي الرئيس - أننا نأخذ في الاعتبار رأي دواوين الحكام ومكاتب الحكام في هذه الأمور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، والآن ننتقل إلى الأخ أحمد محمد بالحطم العامري تفضل .

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري :

أولاً أصبح عليكم بالخير ، بسم الله الرحمن الرحيم ، لدي سؤال يا معالي الرئيس ويا معالي الوزيرة وهو حول قلة الكوادر الوطنية في الجمعيات التعاونية ، حيث لم يصاحب التطور الكمي في عدد الجمعيات التعاونية والتطوير في الكفاءات الإدارية والتنظيمية إذ تبين اعتماد الجمعيات على العمالة الوافدة لتنظيم وإدارة شؤون الجمعيات مما ترتب عليه عدم الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية ، ولدي سؤالين يا معالي الرئيس لمعالي الوزيرة وهما :

السؤال الأول : ما هي الخطة الوزارية في توطين المراقبين والمفتشين في ظل تزايد أعداد الجمعيات التعاونية ؟ وما هي السياسة التدريبية والتأهيلية المتبعة لديكم ، وهل لديكم خطة استراتيجية لتعديل وتنمية هذا الجانب الهام ؟

السؤال الثاني : هل لدى الوزارة دراسات في شأن تنمية الموارد البشرية للمواطنين وما هي نتائج الدراسات التحليلية التي تقوم بها الوزارة في إطار رفع نسبة التوطين في الجمعيات ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، معالي الوزيرة ، سؤال سعادة الأخ أحمد بالحطم العامري من شقين ، هل هناك سياسات في مجال تدريب الكوادر الوطنية في الجمعيات التعاونية ؟ والثاني هو : هل هناك دراسات حول مدى عملية التوطين من ناحية الأعداد وتوزيعها الجغرافي وغيرها من قضايا دراسة هذا الموضوع ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع العضو في أن هناك قلة من الكوادر المواطنة التعاونية موجودة في هذه التعاونيات ، ولكن هذه التعاونيات هي مؤسسات أهلية ، لا نستطيع فرض أو وضع سياسة

من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يخص التوطين ، ولكن نحن أخذناها من جانب آخر بالاتفاق مع وزارة العمل وهي - أيضاً - تقوم بإعطاء التأشيرات والإقامات بالإضافة إلى مسألة التوطين في أنها تلزم الجمعيات بنسبة من التوطين ، هذا الموضوع - أيضاً معالي الرئيس - أخذناه بالحسبان في القانون الجديد ، حيث وضعنا مادة للتشجيع والتحفيز وليس للفرض فقط ، لأن الجمعيات وهي التي توطن المواطنين وتدربهم وتؤهلهم وفي الحقيقة عمل الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نظام الاتحادات التعاونية توجد مسألة التوطين وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية لتمكينها من إدارة هذه الجمعيات - ، وهذه ليست من مهمة الوزارة بشكل مباشر ولكن هذا الموضوع مهم جداً وأنا أتفق مع العضو فيه ، وفعلاً هناك خطة حالياً بين هيئة تنمية ووزارة الشؤون الاجتماعية فيما يخص الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي القادر على العمل بأن تكون هناك برامج توطين واخترنا بعض القطاعات ومنها الجمعيات التعاونية لأنها قطاعات كبيرة وفيها وظائف وفرص كثيرة – كما ذكر سعادة العضو – هناك الوافدين أو الجنسيات الأخرى تغلب على هذه الجمعيات ، لكن ما يطمئن القلب – معالي الرئيس – أن الإدارة التنفيذية الفعلية في كل الجمعيات حالياً دون استثناء هي من المواطنين ، ومن قبل خمس سنوات لم تكن من المواطنين، فالجمعيات تخرج كوادر معينة ، وبالإضافة إلى ذلك نحن لدينا فكرة نأمل أن تكون ضمن خطتنا الاستراتيجية للوزارة في عام 2016 وهي إنشاء معهد لتخريج وتدريب وتأهيل الكوادر التعاونية ، ونحن نتشاور مع الجمعيات التعاونية بصفتها الشريك الاستراتيجي ، فنأمل أن تكون من المبادرات والبرامج الرئيسية للوزارة في عام 2016 في الخطة القادمة بإذنه تعالى . نعم أنا أتفق مع سعادة العضو ولكن ليس لدينا السياسة ونحن نوافق على الأنظمة الأساسية للاتحادات التعاونية من جمعيات تعاونية وفيها كلها من دون استثناء تدريب وتأهيل المواطنين والكوادر الوطنية لكن نأمل أن ندفع بذلك خطوات إلى الأمام من خلال منح بعض المميزات والتشجيع والحث سواء في القانون الجديد أو في اللائحة التنفيذية التي ستصدر بعد صدور القانون الجديد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، أخ أحمد هل هناك تعقيب ؟ تفضل .

سعادة / أحمد محمد بالحطم العامري :

معالي الرئيس ، لا يسعني إلا الشكر لله ثم لمعاليكم ثم لمعالي الوزيرة ونشكر الجميع ويعطيكم العافية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل الآن إلى سعادة الأخ محمد بن بطي القبيسي تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

معالي الرئيس ، الجمعيات والتعاونيات بالنسبة لي هي أنني أرى أن هناك فرق بين كلمة جمعيات وكلمة تعاونيات ، فلدينا مسمى القانون يقول الجمعيات التعاونية ، ولكن – يا معالي الرئيس – الواقع الفعلي الذي نعيشه اليوم أنه لا توجد لدينا جمعيات تعاونية فعلياً إنما شركات قائمة ولديها رخص تجارية محلية في كل إمارة ، كذلك لها ثقل اقتصادي عالي جداً ، ووزن مالي ثقيل ، فلذلك – يا معالي الرئيس – فمن وجهة نظري أنا لا أراها جمعيات بل شركات ، وهذا بالنسبة للعائد الذي لديها وعلى توزيعات الأرباح الموجودة فهي غير ملتزمة بالقوانين مثل قانون العشرة بالمائة إذا كانت تعاونيات وبالتالي يكون لديها عائد 10% من رأسمالها وهو – مثلاً – 60 أو 80 مليون درهم وبالتالي العائد هو 6 أو 10 مليون درهم ، لكن اليوم نحن نتكلم – يا طويل العمر – عن جمعيات توزع مبالغ بما يقارب ال 200% أو 300% ، الـ 38 جمعية أكثرها يشتغل في قطاعات مختلفة تماماً عن التعاونيات ، فلذلك – يا معالي الرئيس – لم تصبح هذه جميعات أو تعاونيات بل نستطيع القول أنها شركات ويجب أن تكون مسجلة في القيد التجاري لوزارة الاقتصاد وهي مسجلة فعلياً ، مثلاً في إمارة أبوظبي عندنا أكثر الجمعيات لديها شركات ومسجلة في السجل التجاري لدى غرفة التجارة والبلدية ولديهم رخص تجارية واعتمادهم الكلي على العمل في العقار أو النقل أو تداول الأسهم أو خدمات حقول النفط منها البحرية والبرية أو التجارة العامة، فاليوم هذه الجمعيات لم تصبح تعاونية بل خرجت عن النطاق التعاوني ، فهذه تعتبر شركات ، من هنا أنا أريد أن أعرف أين كان دور الوزارة – يا معالي الرئيس – عن الأنشطة التي تمارسها الجمعيات حالياً ونسيانها للدور التعاوني ؟! نعم لديهم شباك تعاوني ولديهم في كل مكان تجد لديهم وحدة صغيرة للتغطية ، نعم يدفعون نسبة الـ 10% أو الرسوم الاجتماعية في المساهمات الاجتماعية – مثلاً – ندوات أو مؤتمرات والدعم موجود وبالتالي يبررون ذمتهم من هذه النسبة ، لكن فائض الأموال الموجود لدى بعض الجمعيات قامت بخلق شركات ومعالي الوزيرة تعرف هذه الجمعيات بالإسم ، وخلقت شركات وطنية ومحلية وتشتغل بهذه الأموال وتابعة للتعاونية وهي ليست لها علاقة بالتعاونيات والقانون لا يصرح لها ولا يسمح لها ، فأين الرقابة على هذا ؟ اليوم نحن لا نقول أننا نود توقيفهم بل يجب أن ندعمهم دعماً كاملاً بما أنهم يمثلون ثقلاً اقتصادياً ويجب علينا مساعدتهم وتعديل القانون لصالحهم ، إذا كنا نتكلم عن الجمعيات التعاونية – مثلاً – إذا كنت في إمارة أبوظبي فالجمعية التعاونية تمثل إمارة أبوظبي أو سكان إمارة أبوظبي ، اليوم تتفاجأ أن

أعضاء مجلس الإدارة في جمعية من الجمعيات في إمارة أبوظبي أحدهم من الشارقة وآخر من رأس الخيمة وآخر من الفجيرة وآخر من أم القيوين وهم في إمارة أبوظبي ، وهذا عكس ما في القانون تماماً ، فمن هنا – يا معالي الرئيس – نحن بحاجة إلى إصدار تشريع أو توصية من المجلس بإصدار تشريع كامل يدعم الموجود الحالي لأن له ثقل اقتصادي وقوة ، وبعض الجمعيات مصرح لها ولديها تصريح سابق من الحكومة بأن تعمل في أعمال أخرى غير التعاونيات ، فلذلك – يا معالي الرئيس – لا أعرف لماذا نسميها جمعيات تعاونية ونتكلم عن موضوع بسيط جداً ، وموضوع أن تقوم جمعية بتأجير رف أو جمعية تقدم رفوف لشركة معينة أو لشركة أخرى ، فهذه الجمعيات لم تصبح اليوم تعاونية بل أصبحت تجارية صرفة ، فعليه – يا معالي الرئيس – أتمنى من الإخوة الأعضاء ومن معاليكم الطلب من الحكومة بإصدار تشريع لتحويل الجمعيات هذه إلى نشاطات اقتصادية كاملة إما أن تحال لوزارة الاقتصاد وهي التي تتابعها بعد ذلك ، أو يصرح لها بفتح الموجود الحالي لديها ، لأني أعرف أن جمعية من الجمعيات لديها 800 مليون درهم أو ما يقرب من المليار درهم ولا تعرف ماذا ستفعل بها بل قامت بافتتاح شركة وهي مجبرة لأنها لا تستطيع توزيعها كأرباح ، وتريد أن تشغل هذه الأموال ، فهذه الأموال يجب علينا تنميتها ودعمها، هم خالفوا الواقع وخالفوا القانون الموجود ولا نستطيع أن نعاقبهم إذا كانت هذه المخالفة منذ سنة 1976م ونحن نتكلم اليوم عن ما يقرب من 39 سنة فمن الصعب مخالفتهم ، والواجب علينا اليوم مساعدتهم ، فسؤالي – يا معالي الرئيس – لمعالي الوزيرة : هل هناك إمكانية لمساعدة هذه الجمعيات - أو هذه الشركات بمعنى أصح - وفصل موضوع التعاونيات ويترك ذلك لهم ولكن بنافذة موجودة وتابعة لهذه المؤسسات ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، في كل دول العالم توجد مؤسسات تعاونية بغض النظر عن الاسم ، ففي سويسرا – مثلاً – توجد (نيجروس وكوب) وهي شركات مساهمة تعاونية ، وهذه يجب أن تكون تعاونية إذا كانت متصفة بالإطار التعاوني وهو المحافظة على السبع مبادئ المعتمدة في العمل التعاوني ، أما الشركات فهي مختلفة تماماً في ذلك ، وبالنسبة للتعاونيات تكون هناك الاعتبارية الشخصية للفرد هي الأساس في حين أن الشركات يعتبر رأس المال هو المتحكم والاعتبارية المالية هي الأساس ، والتعاونيات هي لكل فرد – بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها – فله صوت واحد وهذا الفرق في التعاونيات ، وقد استطلعنا أغلب دول العالم فيما يخص التعاونيات ،

نعم التعاونيات هي مؤسسات وكيانات اقتصادية ولكن هدفها اجتماعي لذلك ربطت بمؤسسات اجتماعية ، وقد استعرضنا قوانين 35 دولة في الآونة الأخرة وكلها لديها قوانين خاصة بالشركات التعاونية أو الجمعيات التعاونية وقد أسميناها نحن " جمعيات " في دولة الإمارات ، لكن قد يكون اسمها شركة ولكن الشركة يجب أن تكون شركة تعاونية ، فتضاف كلمة " تعاونية " لذلك ، فبالتالي هناك فصل بين الشركات التجارية والشركات التعاونية ، لكن في كل الأحوال على الشركات أو الجمعيات التعاونية الحصول على رخص تجارية ، وهذا أمر لا مفر منه ، والآن نحن نعطي الحضانات الرخص أو وزارة التربية تعطي الترخيص لمدرسة ووزارة الصحة تعطي الترخيص لمستشفى ، فهذه هي الإجراءات والترخيص الأخير والقانون الذي يراقب في كل هذه الجهات تملكه أو بمعنى أصح مكلفة فيه وزارة الصحة أو وزارة التربية أو وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العمل لكن الرخصة التجارية أساسية ، وهناك تنسيق كامل بيننا وبين الدوائر الاقتصادية ، ووزارة العمل وحتى غرف التجارة وحتى الموانئ فيما يخص الجمعيات التعاونية ، فلا غضاضة أن يكون لديها رخص تجارية .

الجانب الآخر – معالي الرئيس – بالنسبة للتعاونيات يمكن أن تعمل في أي مجال يخطر على بالك، لدينا تأجير قوارب وهو مجال تعاوني ، وقد استخرجت الرخصة التعاونية في مجال كذا ، ربما تكون مدرسة تعاونية أو مستشفى تعاوني أو مواصلات أو تأمين أو الاتصالات أو أي مجال آخر ، وتستطيع مجموعة من الناس أن تجتمع وتقرر بأن تنشئ جمعية تعاونية ، وفي هذه الجمعية التعاونية الجميع متساوي بخلاف الشركة التجارية ، فهناك نوعان من الاقتصاد – يا معالي الرئيس – هما الاقتصاد التجاري وهو مرتبط بالشركات التجارية والاقتصاد الاجتماعي وهو مرتبط بالتعاونيات ، وهذه حسمت في كل دول العالم ، والآن حالياً – معالي الرئيس – نحن يهمنا جداً كدولة الإمارات العربية المتحدة وبالذات قيادتنا تدفع في هذا الاتجاه وهو أن لا نكون بمعزل عن العالم ، هناك تقارير كثيرة تكتب في كل المجالات ، في المجال الاقتصادي هناك جمعيات تعاونية أو شركات تعاونية وهناك شركات تجارية ، الشركات التجارية يحكمها رأس المال ، وبالنسبة للشركات التعاونية – إذا أطلقنا عليها اسم شركات فلا مانع من ذلك – فهي مرتبطة بالإطار التعاوني ، وإذا ارتأت هذه الشركات الخروج من هذا الإطار لشركة تجارية فلا مانع لدينا – معالي الرئيس - ، فهناك قانون الشركات يحكمها ، لا توجد أمور فضفاضة هنا ونحن دولة مؤسسية وهناك تشريعات تحكم كل نوع من النشاط ، الرخص التجارية لا مانع منها ، ومسألة التنويع في نشاط الجمعيات التعاونية بالعكس نحن ندعم هذا التوجه ، فمثلاً هناك جمعية من الجمعيات عدد أعضاءها 16 ألف عضو ولو فتحت مدرسة تعاونية أو مستشفى تعاوني فسينضم

إلى هذه المدرسة 4 أو 5 آلاف طفل من هذه الأسر وستكون مشروعاً رابحاً ، ويمكن أن تخرج من هذا الإطار ، وفي مدينة (مقرس) في سويسرا تملك الجمعيات مزارع كاملة لزراعة المنتوجات الزراعية وتوفير الغذاء ويملكون حضانات ويملكون روضات ومدارس ومستشفيات وكل ما تتخيله حتى شركات التأمين وشركات بيع وحتى شركات لبيع الآليات والسيارات ، بالتالي لا نجد غضاضة في ذلك بل بالعكس نحن نريد أن تخرج من الإطار الاستهلاكي ، فالمفهوم لدينا دائما والتصور عند الناس ان الجمعية تعني سوبر ماركت ، والحقيقة هي ليست كذلك ، فحاليا نعم ما يطغى على جمعياتنا الموجودة هي محال السوبرماركت أو بمعنى أصح الجمعيات الاستهلاكية، والجمعيات الاستهلاكية ضرورية لأنها تأتي على قائمة توفير السلع والمنتجات والغذاء وما إلى ذلك في أي مجتمع إنساني سيدي الرئيس ، فكونها تكون في هذا المجال ، هذا شيء جيد، وبالعكس نحن نقاشنا دائما مع الجمعيات " انطلقوا ، انفتحوا ، نوعوا نشاطاتكم بحيث لا تقتصر فقط على الجانب الاستهلاكي .

بالنسبة للعائد على التوزيعات : تحدث سعادة العضو عن رأس المال ، ففي كل الجمعيات التعاونية على مستوى العالم هناك محدودية للتصرف على العائد في رأس المال ، وبالنسبة لقانوننا أن لا يزيد عن 10% ، فأين يكون العائد - سيدي الرئيس - ؟ يكون العائد على مشتريات وتعاملات العضو من هذه الجمعية ، وهذا هو أساس التعاون وهو أن تعزز ولاء هذا العضو للشراء من جمعيته التي هو عضو فيها حتى تزيد أرباحها وتتسع في نشاطاتها الاقتصادية .

بالنسبة للمنطقة الجغرافية حيث ذكر العضو بأن هناك مثلا شخص في الشارقة لديه عضوية في جمعية في أبوظبي أو شخص من دبي وعنده جمعية في الشارقة ، هذا لا مانع فيه ، فالحكم الجغرافي هو الذي يحكم ، فإذا كنت مقيمة في أبوظبي أو أعمل في أبوظبي فإذن أنا مستهلك ومشتري وقوة شرائية في هذا المكان الذي أقيم به ، فبالتالي من حقه أن يكون باب العضوية مفتوح لي ، فباب العضوية - سيدي الرئيس - لا ينظر بتاتا ... فهذه من المبادئ الأساسية في التعاونيات والتي أقرت في عام 1844م ، وهو عدم النظر للتوجه السياسي أو الديني أو الجنس أو المستوى الاجتماعي أو أي نظر آخر ، فهي مفتوحة لجميع الناس لكن نحن في دولة الإمارات اقتصرناها على المواطنين ، أي على من يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ، فبالنسبة لهذه المسألة ليس بها غضاضة ، فهناك الكثير من الأشخاص من جمعيات أخرى يملكون أسهم في إمارات غير إمارتهم لأن مكان إقامتهم قريب من هذه الجمعية التي يشترون منها كل يوم.

بالنسبة لمسألة تحويل الجمعيات إلى شركات : أنا لا أستطيع أن أقرر في ذلك ، فإذا ارتأت هذه الجمعية أو تلك الجمعية تحويل نشاطها إلى شركة تجارية وليست تعاونية هناك قانون آخر -سيدي

الرئيس - وهو قانون الشركات التجارية ، وتستطيع أن تقوم بهذه الخطوة ، وطبعا القرار يكون من الجمعية العمومية بشكل كبير وبأغلبية ساحقة في تحويل الجمعية من جمعية تعاونية إلى جمعية تجارية ، وهذا نحن ليس لدينا مانع في ذلك إذا ارتأت الجمعيات هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد القبيسي .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزيرة ، الحقيقة أن طرح معالي الوزيرة ممتاز جدا ، وأرجو من معاليها وضعه في إطار قانوني يسمح للجمعيات بأن تتحرك في هذا النظام .

أما بالنسبة للتحول من جمعية تعاونية إلى شركة فهذا معالي الوزيرة تعلمه جيدا ، فيستحيل أن تأتي مئة بالمئة من أعضاء الجمعيات حتى يغيروا النظام الداخلي ، ولا يسمح القانون إلا بتواجد مائة بالمائة من الأعضاء سواء كانوا ورثة أو أعضاء موجودين ، فإذا تخلف عضو واحد تقف المسألة ولا تستطيع التغيير في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية إلا بحضور مائة بالمائة من الأعضاء ، وهذا صعب جدا طبعا ، ولكن ما طرحته معالي الوزيرة أرجو إذا أمكن أن يوضع في إطار قانوني يسمح للجمعيات بالتحرك ، ويسمح لها بأن تكون قانونية فعلية ، بحيث يكون فعلا لديهم المرونة في أن يتحركوا ، لأن الحاصل الآن أن بعض الجمعيات لديها رخص تجارية محلية – مثلا - في إمارة أبوظبي أو في إمارة دبي أو الشارقة ، فهي محكومة بأنها لا تستطيع التحرك خارج النطاق الجغرافي الموجودة به ، فإذا كانت في أبوظبي فتتحرك - فقط - في إمارة أبوظبي ، وهذه الجمعيات أصبحت اليوم كيان اقتصادي قوي وكبير وله حجم ، فأتمنى من معالي الوزيرة أن تضع الطرح الذي طرحته في إطار قانوني يسمح للجمعيات بأن تتحرك في هذا الإطار بعيد عن القانون الحالي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ محمد القبيسي ، معالي الوزيرة ، إذا أردت التعقيب على كلام الأخ محمد ، ومحور كلامه أن هذه التوجهات من قبلكم هي توجهات طيبة خاصة في ظل أهمية هذه الجمعيات ، فهذه الجمعيات يملكها مواطنين ، ونحن نعاني من مسألة أن تجارة التجزئة معظمها في يد الوافدين ، فهذه من القلاع الاقتصادية التي نريد زيادتها ، ولا نريد التأثير عليها سلبيا ، وبالعكس نريد أن تتطور من أجل توطين الاقتصاد ، فالأخ محمد يطلب تأطير هذا التوجه - الموجود لدى معاليكم - والعصري والذي يأخذ بعين الاعتبار - أيضا - التطورات في الحركة التعاونية في دول متقدمة في إطار قانوني بالنسبة للقانون الجديد ، تفضلي .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، سأبدأ بالنقطة التي انتهى بها سعادة العضو بالنسبة لفتح فروع للجمعيات أو السماح للجمعيات للعمل في إمارات أخرى ، نحن أكدنا في العديد من المناسبات - هو استثناء في القانون لكن نحن فتحناه للجميع ولا يوجد لدينا أي اعتراض على ذلك ، والاعتراض يأتي من الحكومات المحلية ، فهي ترفض أن تفتح جمعية أخرى فروعا لها عندهم ، فلنفرض مثلا أن الإمارة (س) لا تريد من الجمعيات الموجودة في إمارة أخرى أن تفتح فروعاً لها عندهم وذلك بهدف تقوية كيان الجمعية التعاونية الموجود لها مواطنيها في تلك المنطقة ، فلنفرض مثلا في الشارقة هناك جمعية تعاونية واحدة ، وفي دبي وأبوظبي يوجد أكثر من جمعية تعاونية ، تريد هذه الحكومات أن تقوي الكيان الاقتصادي لجمعياتها ، لذلك يأتي الاعتراض دائما من الحكومات المحلية وليس من الوزارة ، فنحن مع الجمعيات التي تريد أن تفتح فروعا لها في باقي الإمارات أن تسعى لدى الحكومات المحلية لأخذ الموافقة على ذلك ، وأنا شخصيا تحدثت مع مكاتب دواوين الحكام ومع الحكام - أيضا - في هذا الشأن ، وأنا مقتنعة بوجهة نظرهم ، لأن الهدف من أي جمعية - سيدي الرئيس - أن يكون المساهمين الموجودين فيها هم من نفس المنطقة حتى يمثلوا القوة الشرائية لهذه الجمعية ، فهذا هو القصد من الجمعية التعاونية ، فكان هدف الحكومات المحلية هو أن تعم الفائدة على المواطنين والسكان في المنطقة التي تكون فيها هذه الجمعية من خلال مشترياتهم لأن العائد يأتي على مشتريات وتعاملات العضو ، فلا يستطيع المستهلك أو العضو الموجود في إمارة الشارقة أن ينطلق لإمارة أبوظبي ويشتري من جمعية أبوظبي حتى يكون له مردود مالي ، فكانت هذه وجهة نظر الحكومات المحلية ونحن نحترمها ونقدرها ، لكن من ناحية الوزارة نحن نؤكد بأن أي جمعية تريد فتح فروع لها في باقي الإمارات نحن نعطيهم الموافقة لكن عليهم أن يسعوا للحصول على موافقة الحكومات المحلية على ذلك .

بالنسبة للتحول من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر : هذا لا تملكه وزارة الشؤون الاجتماعية، فالوزارة مكلفة بتنفيذ القانون الخاص بالتعاونيات ، ووزارة الاقتصاد مكلفة بالقانون الخاص بالتعاونيات ، لكن أنا أتفق مع العضو في أن هناك توجه ، وهذا - في الحقيقة - توجه تم الحوار بشأنه مع وزارة الاقتصاد ، فإذا ارتأت إحدى الجمعيات - وأؤكد على ذلك - أن تتحول إلى شركة فلا مانع لدينا بشرط أن تتخلى عن النشاط التعاوني ، فالتعاون له مبادئ ، وفي حال مخالفتها لهذه المبادئ فلا ينطبق عليها لا هذا القانون ولا هذا القانون ، فقانون الشركات له مواد وقانون التعاون له مواد ، ونحن سلطة تنفيذية ، وكلا القانونين صدرا من رئيس الدولة ، ونحن ملتزمين بتطبيق هذا الأمر ، لكن كانت لدينا فكرة ، وأعتقد أنها تتوافق مع ما طرحه الأخ العضو

وهي أن نضيف في قانون التعاونيات الجديد مادة خاصة بالشركات المساهمة التعاونية ، فيجب أن تحمل اسم التعاون إذا كانت تريد أن تبقى في هذا الإطار ، أما غير ذلك من مسائل الإدماج أو التحول أو غير ذلك فهذا يعتبر تغيير لوضعها وهو يكون عن طريق الجمعية العمومية ، وأنا لا أقصد بحضور مائة بالمائة من الأعضاء وإنما بموافقة الغالبية العظمى وهي 50% زائد واحد ، فإذا وافقت الجمعية العمومية على ذلك تستطيع أن تتحول من جمعية تعاونية إلى شركة أو غير ذلك ، لذلك على الجمعية في هذه الحالة أن تضبط أمورها قانونيا بحيث تخرج من إطار هذا القانون وتخضع للقانون الآخر ، حيث لا تستطيع الجمع بين صفتين ، فالجمعيات التعاونية ما طرحته وما زالت تطرحه بعض الجمعيات التعاونية وليس كلها ، ففي الحقيقة نحن (38) جمعية تعاونية الغالبية العظمى منها ملتزمة بالقانون وتنفذه ، لكن اذا ارتأى أي منها التحول إلى نشاط آخر فلا تستطيع أن تعمل تحت قانونين ، فهنا تملك وزارة الشؤون الاجتماعية الرقابة والتفتيش عليها ، وهناك وزارة الاقتصاد تملك ذلك على الشركات وكذلك وزارة العمل تملك جزئية من الرقابة عليها ، وأيضا الدوائر الاقتصادية تملك جزئية من الرقابة عليها ، فأنا أعتقد أنه من الممكن إضافة بند لتحويلها إلى شركات مساهمة تعاونية إذا كانت تعاونية ، وإذا كانت شركات أخرى فهذا اختصاص آخر ليس اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا بالإشارة لتقرير اللجنة فقد قامت اللجنة - في الحقيقة - بالاجتماع مع ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات التعاونية وإدارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد حيث يشير القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك أن هذه الإدارة هي المختصة بمراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها ، وبالتالي تشمل رقابتها الجمعيات التعاونية .

معالي الرئيس ، في البداية لا بد - كذلك - من أن نشكر الاخوة ممثلي الجهات الذين حضروا اجتماعات اللجنة ، ونشكر كذلك ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية على تعاونهم مع اللجنة .

معالي الرئيس ، اتضح للجنة عند مقابلة ممثلي الجمعيات التعاونية قيام هذه التعاونيات بتوظيف العديد من المواطنين حيث يبلغ عددهم أكثر من (623) مواطنا يعملون في هذه الجمعيات التعاونية حتى شهر يونيو من عام 2014 حتى أنه يوجد في بعض التعاونيات كفاءات من المواطنين في الإدارة التنفيذية العليا لهذه الجمعيات ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على إيمان مجالس إدارات الجمعيات التعاونية بكفاءة العنصر المواطن وإتاحة الفرصة له من منطلق وطني ، فلهم منا كل الشكر والتقدير ، طبعا إذا

قارناهم مع محلات بيع التجزئة الأخرى نجد أن نسبة التوطين في الجمعيات التعاونية خصوصا الاستهلاكية أعلى بكثير من محلات بيع التجزئة الأخرى .

كذلك قيام اتحاد التعاون الاستهلاكي بالمبادرة والتعاون ومن دون مقابل مادي سواء من منطلق وطني حيث تعاونوا مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وذلك عبر ضمان توزيع المخزون الغذائي الاستراتيجي عليهم ، والاستفادة من بنيتهم التحتية من مخازن ومعارض وخدمات لوجستية بما يضمن وصول الغذاء لجميع المواطنين والمقيمين في حالات الطوارئ والأزمات - لا سمح الله - طبعا هذا كله بدون مقابل .

معالي الرئيس ، كذلك من المتعارف عليه أن هذه الجمعيات أصبح وجودها هاما وضروريا حيث تقوم هذه الجمعيات بتحقيق التوازن والسيطرة على الارتفاع المتزايد لأسعار السلع الاستهلاكية والقيام بدور فاعل في حماية المستهلك ، ومن جهة أخرى فقد خصصت هذه الجمعيات نسبة من أرباحها لدعم السلع الأساسية لغرض المحافظة على استقرار أسعار المواد الأساسية والاحتفاظ بمخزون استراتيجي من هذه السلع ، ولقد أبلغني ممثلو هذه الجمعيات بقيامهم أثناء شهر رمضان المبارك بتخفيض العديد من السلع بحيث يتحملون هم فارق السعر السلبي انطلاقا من واجبهم الاجتماعي والوطني لخدمة المواطنين من دون استثناء ، ولقد تلاحظ للجنة تصفية وافلاس عدد من الجمعيات وعدم تمكنها من الصمود في الأسواق على الرغم من مبادرة بعض الجمعيات التعاونية الأخرى لمد يد العون لهذه الجمعيات المقبلة على الإفلاس ، إلا أن وزارتنا الموقرة لم تسمح بمثل هذا النوع من التعاون ، وأصرت على تصفية هذه الجمعيات ، وبالتالي خسارة المساهمين المواطنين .

معالي الرئيس ، يوجد عندي استفسارين بخصوص هذا الموضوع هما :

أولا : ما هي خطط وبرامج الوزارة لرفع كفاءة الجمعيات التعاونية وتعزيز قدرتها التنافسية ؟

ثانيا : هل هناك لقاءات دورية بين الوزارة والجمعيات التعاونية ، ومتى كان آخر لقاء بينهم ؟

وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، الأخ على طرح مسألة اللقاءات مع الجمعيات ، ومسألة تطوير نشاط وعمل هذه الجمعيات ، تفضلي .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، صدر في عام 2006م القانون الاتحادي رقم (24) ، وفي مادته الرابعة اوكل مهمة مراقبة الأسعار في الأسواق بغض النظر عن ماهية الجهة سواء كانت جمعيات أو شركات

أو محلات إلى وزارة الاقتصاد ، لذلك أصبحت هذه مهمة وزارة الاقتصاد ، وأنا ذكرت في بداية حديثي أن الجمعيات - فعلا - حققت نجاحات ، وأن الجمعيات - فعلا - قامت بدور مجتمعي كبير، وأنا لا أنكر ذلك صراحة ، وأؤكد عليه في كل مناسبة .

سأبدأ بمسألة الإفلاس وتصفية الجمعيات : هناك جمعيات تعثرت على مدى (20) سنة و(25) سنة ، فهناك واحدة من الجمعيات أنا رفضت التوقيع على قرار بتصفيتها لمدة (15) سنة حيث بقيت مصرة على ان تتصلح أو أن يكون هناك إدارة جديدة ، وذهبت للحكام المعنيين ، وقد دعموا - في الحقيقة - بمنح أراضي لها وساعدوها ، وشكلوا مجالس إدارة لكنها كانت قد فقدت أكثر من 70% من رأسمالها ، وبحكم القانون إذا فقدت الجمعية التعاونية أكثر من 50% من رأسمالها يجب تصفيتها ، فنحن لا نلجأ للتصفية إلا كحل أخير بعد بذل الكثير من المحاولات ، وكان من ضمن هذه المحاولات ان نتفاهم مع بعض الجمعيات القوية الكبيرة الموجودة في السوق والتي لها كيانها أن تدير هذه الجمعيات ، أي أن يكون هناك عقد بالباطن بينها وبين هذه الجمعية حيث يبقى اسم الجمعية المعنية " جمعية س التعاونية " الموجودة في إمارة أخرى غير الإمارة الموجودة فيها الجمعية القوية لإدارتها بعقد بينهم لإحياء هذه الجمعية ، وكان هذا شرطنا الوحيد فقط ، ففي هذه الحالة نحن لا نستلزم موافقة الحكومة المحلية ، لماذا ؟ لأننا لم نغير ولم نفتح فرع لهذه الجمعية الموجودة في الإمارة الفلانية في إمارة أخرى ، ولكن أبقينا على الجمعية الفلانية في الإمارة التي فيها الجمعية المتعثرة ، وطلبنا منهم إدارتها بالكامل ، بالإضافة لطلب واحد وهو بحكم القانون ولن نتنازل عنه - سيدي الرئيس - فإذا فتحنا جمعية في الفجيرة أو كانت جمعية الفجيرة - أضرب مثل الآن سيدي الرئيس - وجاءت جمعية من إمارة أخرى وأدارتها سيكون هناك أرباح - طبعا - للجمعية الكبيرة ، طلبنا فقط فتح باب الاكتتاب للمساهمين أو للأعضاء في تلك المنطقة لأنهم سيكونوا القوة الشرائية الذين سيشترون في الفجيرة من هذه الجمعية يحق لهم تملك أسهم حتى لو عشرة أسهم ، فالواقع أن هذه الجمعيات القوية أغلقت باب الاكتتاب ورفضت هذا الأمر ، وفي الحقيقة أن هذه الجمعيات التي تحاورنا معها هي جمعية أو جمعيتين ، والجمعيات المتعثرة جاءت بسبب سوء إدارة لهذه الأموال ، أو جاءت بسبب أنها باعت بالدين ، وهذا المبدأ الخامس من مبادئ التعاون وهو البيع نقدا وتسلم الأموال نقدا بالنسبة للجمعيات بالذات الاستهلاكية لأنها بدأت كجمعية تعاونية في العالم كجمعية استهلاكية ، فكانت المسألة أن هناك سوء إدارة ، وبحكم القانون في هذه الحالة يجب ان تتدخل الوزارة ، ومع ذلك كانت الوزارة تماطل لأنها تريد البقاء على هذا الكيان ، لكن تقدمت مجموعة من المساهمين - من هذه الجمعيات المتعثرة – بطلبات وبحقوقهم في تظلمات ، وبعض هذه التظلمات رفع إلى النيابة

العامة ، وهذا يعني فتح قضية على هذه الجمعية ، فاضطررنا لتصفية هذه الجمعيات رغم ان القانون يسمح بذلك ، ويسمح بالتدخل الفوري من قبل الوزارة حتى لا يتم ضياع أموال الناس التي وضعوها في رأس المال ، ومع ذلك لا زلنا نؤكد على أننا لا نصفي جمعيات بسهولة ، بالإضافة لذلك هناك ثلاث الجمعيات هي التي طلبت التصفية نتيجة لخسائرها حتى تظهر بشكل جديد ووافقنا لهم على ذلك بالمنطق بحيث لا يمس هذا حقوق المساهمين والأعضاء الذين دفعوا ، وفعلا وافقنا لهذه الثلاث جمعيات لأن تبدأ من جديد كأنها في جهاز جديد كجمعيات تعاونية ، فهي طبعا تعاونيات لكن تبدأ في جهاز جديد مساعدة منها في ذلك ، وهذا لم يسمح به القانون لكن مع ذلك نحن ارتأينا أن لا ننهي في كل الأحوال - سيدي الرئيس - سواء جمعية تعاونية أو جمعية ذات نفع عام ، وأنا بصفتي الشخصية وبصفتي الرسمية لا أنهي كيان تعاوني ، وأفضل ان يبقى هذا الكيان ، ونغير الأشخاص ونعين مجلس إدارة مؤقت ونساعد من خلال حكام الإمارات بتوفير الأراضي والأصول وما إلى ذلك ، ونشجع الناس على أن تدخل في الجمعية ، لكن لا نحل ولا نصفي إلا إذا وصلت هذه المسألة إلى طريق مسدود ، فنحن - فعلا - لا نحب أن نصفي جمعيات تعاونية ، وليس لدينا مانع - أؤكد هذا لسعادة العضو ، بالعكس هذا حل ممتاز - في أن تأتي الجمعيات القوية ، ولا أقول تستحوذ على هذه الجمعيات المتعثرة لأن الإستحواذ يدخلنا في طريق آخر ، ولكن تتعاون معها من خلال عقد مشترك لإدارة هذه الجمعية ، فبالعكس في هذه الحالة تستفيد الجمعية الأصلية القوية التي جاءت لمساعدة هذه الجمعية المتعثرة ، لكن كان شرطنا أن يتم فتح باب الاكتتاب للأشخاص المقيمين في تلك المنطقة لأنهم يشكلون القوة الشرائية ، فأنا اتفق - في الحقيقة - في الكثير من الأمور التي ذكرها سعادة العضو في البداية في أن الجمعيات - صراحة - تساهم في العودة إلى المدارس ، وفي رمضان في توزيع المير الرمضاني ، وفي تخفيض الأسعار ، فهناك الكثير من البرامج الترويجية ، فعندها عدد لا متناهٍ من أي صنف من أي سلعة ، ففي الحقيقة توسعت هذه الجمعيات وطورت في أدائها في البيع وفي العرض بما يتوافق مع حتى المعايير الدولية ، فنحن مع هذا التوجه ، ولا نأمل في يوم من الأيام أن نصفي أي جمعية تعثرت نتيجة لسوء إدارة شخص أو شخصين فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا سيدي الرئيس ، ولكن معالي الوزيرة لم تجب على السؤالين وهما :

تعزيز كفاءة الجمعيات ودور الوزارة وخططها وبرامجها في ذلك ، وكذلك إذا كانت هناك لقاءات دورية بين الوزارة وهذه الجمعيات ، فمعاليها أجابت عن موضوع ثاني هو موضوع الإفلاس .

معالي الرئيس ، أثناء لقاء اللجنة مع ممثلي الجمعيات التعاونية أوضحوا لنا بأن وزارتنا الموقرة - في الحقيقة - غير متعاونة معهم ، ولا يوجد تواصل دوري معهم ، وعندما يحاولون المبادرة والتواصل مع وزارتنا الموقرة ينصدمون بعدم تجاوب الوزارة بالرد عليهم .

معالي الرئيس ، كذلك اتضح لنا من خلال نقاشنا مع الإخوة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تحديدا وجود بعض التحديات التي تواجههم ، حيث يتم معاملتهم من قبل السلطات المحلية والاتحادية على أنهم شركات خاصة هدفها تحقيق الربح ، ولكن - يا معالي الرئيس - تحقيق الربح شيء طبيعي ، فلو كانت هذه الجمعيات التعاونية تحقق خسائر فكيف ستتمكن من الصمود في وجه المنافسة القوية من جانب محلات بيع التجزئة بالقطاع الخاص ؟! مع العلم أن بعض هذه المحلات ذو طابع دولي ، فكيف ستستطيع خدمة المواطنين والمقيمين على أرض الدولة ؟ وكيف ستساهم في موضوع الأسعار وكبح جماح الارتفاع المتزايد للأسعار ؟

معالي الرئيس ، مما لا شك فيه أن الجمعيات التعاونية هي مؤسسات وطنية مئة بالمئة ، وبالتالي لا بد من معاملتها على هذا الأساس سواء بخصوص رسوم الكهرباء والماء أو أية خدمات أخرى، ولقد أبلغنا ممثلو الوزارة بأنه كانت هناك مبادرة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا لإصدار قرار تنظيمي بخصوص الجمعيات التعاونية وذلك من خلال إعفاءها من الإجراءات والرسوم التي تطبقها وزارة العمل عليها ومعاملتها كشركة في القطاع الخاص ، واستفساري لمعالي الوزيرة : ما هي الخطوات التي قامت بها الوزارة لمتابعة هذا الموضوع ، وهل قامت وزارتنا الموقرة بالسعي لإصدار تشريع يسمح للجمعيات بأن تحصل على الكهرباء والماء وفق الرسوم المقررة للمواطنين كونهم مؤسسات وطنية مئة بالمئة ؟ ويوجد عندي مداخلة أخيرة حسب المادة (73) من اللائحة الداخلية للمجلس ، وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا سيدي الرئيس ، بالنسبة لرسوم الكهرباء والماء كانت سابقا عندما بدأت التعاونيات تحت مظلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كانت معفية منها ، ثم تحولت هذه المؤسسات المسؤولة عن الكهرباء والماء إلى شركات في الحكومات المحلية ، ففي دبي تحولت إلى شركة ، وفي أبوظبي تحولت إلى شركة ، وفي الحكومة الاتحادية أعادت النظر في الكثير من الرسوم ، فبالتالي

نحن سعينا ولدينا رسائل ومخاطبات - وبالإضافة لي أنا شخصيا - للهيئة الاتحادية للكهرباء وليس لجهات الكهرباء الأخرى قالوا أنهم شركات ويجب تحصيل هذه الرسوم بأي طريقة كانت بالنسبة للكهرباء والماء فيما يخص الجمعيات التعاونية ، ونعم الجمعيات ذكرت أكثر من مرة هذا الأمر بالنسبة لفواتير الكهرباء والماء ، وقد سعينا كثيرا في هذا الشيء ولكن لم نستطع تحقيق نتيجة لأنها تحولت إلى شركات تجارية ولديها نظامها الذي يلزم كل مستخدم للكهرباء والماء بدفع الرسوم المقررة عليه . بالنسبة - سيدي الرئيس - للتشريع الخاص بالكهرباء والماء فكما قلنا أنها أصبحت شركات ولا نستطيع ذلك .

بالنسبة للرسوم الأخرى التي تحصل من قبل وزارة العمل أو وزارة الاقتصاد -سيدي الرئيس- فإن كل الرسوم التي تصدر من الهيئات الاتحادية تصدر بقرار من مجلس الوزراء ، فمجلس الوزراء هو الذي يحدد هذه الرسوم ، فلا نستطيع من وزير إلى وزير أو من وزارة إلى وزارة تغيير هذه الرسوم ، ويتم مناقشتها - أيضا - في اللجنة المالية التي يرأسها الشيخ منصور ، ومن ضمن الموازنات ، فأنا أعتقد أنه بالنسبة للرسوم ستكون هناك صعوبة ، لكن أعتقد أنه يمكن تحييد هذا الأمر بالاتفاق مع الوزارات من خلال التشريع الجديد أن المؤسسات أو الجمعيات الملتزمة والتي تحقق أرباح وتخدم المجتمع وتؤدي دورها الاقتصادي الوطني من الممكن أن يكون لها بعض الإعفاءات ، وأنا لا أجزم بذلك ولا أستطيع الجزم بهذا ، ونحن حتى سعينا لدى الجمارك أن السلع التي تأتي لهذه الجمعيات - هي مخفضة - لكن لا زال هناك رسوم عليها ، فالحكومات ترفض إلغاء الرسوم وترفض إعفاءها عن كيانات يعتقدون أنها كيانات اقتصادية ولديها أرباح ، وفعلا الجمعيات تحقق أرباح كبيرة .

في الجانب الآخر - سيدي الرئيس - قدمت الحكومات الأراضي ، والأراضي كبيرة وتعتبر الآن أصول لهذه الجمعيات ، وبالتالي فكان الحوار الذي دار بيننا وبينهم أنه إذا كانت الحكومات مهدت وسهلت كل هذه الأمور ومنحت الأراضي سواء في المناطق السكنية أو المناطق التجارية للجمعيات دعما لها فمن المفترض أن هذه الجمعيات حسب وجهة نظر الطرف الآخر أن تدفع فواتير الكهرباء والماء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ علي ، نعم أعضاء اللجنة لهم الحق في الكلمة لثلاث مرات ولكن ليست متتابعة ، فحتى نعطي بقية الإخوة الفرصة تستطيع أن تتكلم بعد الانتهاء من الإخوة طالبي الكلمة ، والآن الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، نشكر اللجنة على اختيار هذا الموضوع المهم لتركيز الضوء على الجمعيات بشكل عام ، وهذه الجمعيات أعتقد أن فوائدها كثيرة وتأسيسها شيء طيب لأنها على الأقل رأسمالها 100% مواطن ودورة الأموال هذه داخل الدولة إذا قارناها بقطاع

التجزئة الآخر الذي يتكون من رؤوس أموال ليست من الدولة ، لذلك تعتبر أنها تصب في الأمن الغذائي لدولة الإمارات وأعتقد أن الجمعيات مهمة وكذلك من ناحية التوطين مهمة ، فلذلك نحن ندعمهم بشكل عام ونتمنى أن يأتي القانون الجديد في صالح الجمعيات وتنظيم العمل فيها ، ويأتي – أيضاً – في عدم احتكار العضوية – كما ذكرت معالي الوزيرة – ومن يحب المشاركة في هذه الجمعيات كعضو يتم فتح المجال له بدون احتكار على المؤسسين أو على مجموعة من الأشخاص ولا يسمح بفتح مجال لدخول أعضاء آخرين حتى تكون هناك تعاونية ومشاركة من قبل المجتمع ويحس المجتمع أنه مشارك في هذه الجمعية خصوصاً أهل المنطقة التي توجد بها الجمعية ، ولا ننكر أن الجمعيات افتتحت في أماكن بعيدة عن وسط المدينة ليس لمصلحة مادية – فقط – ولكن لمصلحة اجتماعية لتقدم خدمة لهذه المجموعة من السكان ، فمثلاً منطقة بعيدة سكانها عبارة عن مائة منزل والشركات التجارية لا ترغب بأن تفتح لهم خدمة لكن الجمعيات فتحت لهم هذه الخدمة وأعتقد أن هذا مثال يصب في مصلحة التعاون من قبل هذه الجمعيات مع الحكومات المحلية مع وزارة الشؤون الاجتماعية وهذا بشكل عام ، وبالنسبة للتوصيات فإن ملاحظاتي على التوصيات أن يكون صوت لكل عضو هو الأفضل وهو من الأساسيات في الجمعيات على مستوى العالم حتى يعطي صوت لكل مشارك في هذه الجمعية ولا تحتكر الأصوات أو تتحكم في سياسة الجمعية مجموعة من أصحاب رؤوس الأوال وتتحول المسألة داخلياً إلى عملية تجارية اقتصادية - فقط – دون مشاركة المجتمع ، لذلك أنا أعتقد – نحن كمجلس وأوجه الكلام للجنة – أن تعيد النظر في هذه التوصية ولكل عضو صوت هو الأفضل .

ثانياً : أرفض موضوع التوصية الثالثة لأني أعتقد أن هذا موضوع فني بإدارة الجمعية لأن الأساس أن الجمعية تحصل الأموال من الموردين أو المصانع خارج الدولة فلذلك إذا أعفيتهم فهذا يكون من مصلحتهم ولن يغير في سعر البضاعة نفسها وبالتالي يكون دخلاً رئيسياً للجمعية ، وإذا حذفنا هذه الميزة فلن تستطيع أن تنافس باقي الشركات الأخرى غير المواطنة ، لذلك أعتقد أن هذا أمر فني وأقترح أن تعيد اللجنة النظر بهذه التوصية - إذا سمحت – لأن هذا سيؤثر في المصدر الرئيسي لدخل الجمعية وإذا فقدت الجمعية مصدرها الرئيسي من الدخل فهذا يعني أننا سنفقدها التنافسية – وأيضاً – هذا يأتي لمصلحة طرف آخر ليس هو الأساس في الجمعية . وأعتقد أن ارتباط الجمعيات بوزارة الشؤون الاجتماعية إنما يربطها بالأمور الاجتماعية والتعاون وعمل برامج مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات مثل مساعدة الأسر المتعففة وبعض المساعدات مثل جمعيات النفع العام ، لكن إذا فصلناها وتبعت وزارة الاقتصاد فإن وزارة الاقتصاد تتعامل بشكل اقتصادي كامل وليس لديها آلية لأخذ هذا العبء والمشاركة في هذا

الموضوع ، فبالتالي تركها مع وزارة الشؤون الاجتماعية أعتقد أفضل ، وأنا أريد رد من قبل اللجنة ومن قبل معالي الوزيرة – أيضاً – حول هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على كل ما ذكره الأخ العضو ، نعم هناك جمعيات فتحت منافذ بيع في أماكن سكنية رغم أن الجدوى الاقتصادية تقول لم ينجح هذا المشروع ، وأنا أشكر على وجه الخصوص جمعية العين التعاونية التي فتحت فروعاً لها في تجمعات سكنية عدد أفرادها قليل جداً حوالي مائة بيت أو أقل ومع ذلك كانت تسعى لخدمة هؤلاء لتوفير احتياجاتهم من السلع وهذا الهدف التعاوني مهم جداً ، أن تصل إلى الناس ويساهمون في توفير احتياجاتهم ، وبالنسبة للأرفف وبيعها فهذه قضية تطرقت إليها وسائل الإعلام كثيراً ، أنا أرى في القانون الجديد سننظم ضوابط - قد لا نحذف هذه المسألة لأن مسألة الأرفف مدخل جيد وتوفر مدخول جيد للجمعيات التعاونية – ونحن لسنا مع وضد في هذه المسألة وأنا لا أريد أن يؤخذ كلامي على أنني مع هذا التوجه لكن رأينا أن نضع ضوابط وشروط تشجع المنتج الوطني أكثر من المنتجات الأخرى ، مع إبقائها في الجمعية ، فالمستهلك عندما يدخل الجمعية يريد أن يختار المنتج الذي يبغيه بغض النظر إذا كان منتجاً وطنياً أم لا ، سنضع الضوابط والشروط في هذه المسألة لكن أعتقد أنا أتفق مع الأخ سالم في كل ما طرحه حول ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم هل هناك تعقيب ثاني ؟ تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزيرة وأعتقد أن هذا هو الفكر الأفضل للجمعيات والأفضل للمستهلكين والأفضل أن نتبنى وجهة النظر هذه ، فأتمنى سماع رأي اللجنة حول هذا الموضوع والعمل على تطبيقه في التوصيات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

من ضمن التوصيات إن شاء الله ، والآن ننتقل إلى الدكتور يعقوب النقبي تفضل .

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

معالي الرئيس ، معالي الوزيرة ، في المادة التاسعة والثلاثين من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية ، يقرر القانون وحسب ما تقرره الجمعية العمومية

اقتطاع بما لا يزيد عن 10% من صافي الأرباح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية من الناحية المادية والاجتماعية أو لأعمال الخير ، وبالطبع تقوم هذه الجمعيات بهذا الاقتطاع وصرفه، السؤال هنا لمعالي الوزيرة : هل تتأكد الوزارة عملياً من قيام الجمعيات بصرف هذا الاقتطاع بما يحقق الهدف من إقراره من ناحية المسؤولية الاجتماعية ، وما هي نتائج أعمال المسؤولية الاجتماعية التي تقدمها الجمعيات التعاونية للمجتمع ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور يعقوب ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، تراجع الوزارة في شهر ابريل من كل عام كل التقارير الإدارية والمالية والمحاسبية لكل جمعية تعاونية ، ونجد أنهم ساهموا ليس بالنسبة المقررة وهي 10% لأنها حد أقصى ، لكن – في الحقيقة – دون بخس حق للجمعيات فقد قامت الكثير من الجمعيات بدعم ورعاية الكثير من البرامج الاجتماعية سواء في المجال التعليمي أو الصحة أو البيئة ، وحتى في برامجنا كوزارة شؤون اجتماعية وبرامج الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات الأهلية ، يبقى – فقط – على الطرف الآخر أن يسعى لهذه الجمعيات ، الكثير من الجمعيات مازالت تتواصل وتتسابق للاتصال بالوزارة وقد حدثني أكثر من رئيس ومدير جمعية بأنهم يريدون التسابق لاحتضان الحدث الفلاني أو لرعاية البرنامج الفلاني وأنا لا أقصد برامج وزارة الشؤون الاجتماعية ، لكن أنا مع ما ذكره الأخ يعقوب وأعتقد أنه أثناء حديثه تبادرت إلى ذهني فكرة ونستطيع أن نطبقها – أيضاً – من ضمن مبادراتنا الجديدة في أن نحصر أو نجمع قائمة بالمشروعات أو البرامج الاجتماعية التي تحتاج إلى دعم ، وأن نتواصل مع الجمعيات التعاونية ونرسل لها هذه القائمة وهي تتفق مع الطرف الذي يحتاج إلى هذا الدعم ، لكن – في الحقيقة – لا أنكر معالي الرئيس - أنه منذ 2000 إلى 2010 صرفت الجمعيات ما يفوق مائة مليون درهم لخدمة المجتمع المحلي الموجودة فيها ويبقى على المؤسسات أن تسعى لديها ، ومن خلال – أيضاً – مجلسكم الموقر نستطيع أن نقول إذا كانت هناك جهة لديها مشروع تنموي أو رعائي اجتماعي أو حتى بيئي أو في أي مجال فإنها تستطيع الوصول إلى الجمعيات التعاونية وحسب خبرتي معهم لا يتوانون أبداً عن تقديم الدعم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور يعقوب هل لديك تعقيب ؟

سعادة / د. يعقوب علي النقبي :

ليس لدي تعقيب يا معالي الرئيس وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، وننتقل الآن إلى سعادة الأخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، من خلال تقرير اللجنة في الصفحة رقم (9) " عدم وضوح آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذ تبين عدم معرفة المساهمين بأوقات الترشيح وتوقيت عقد الجمعية العمومية وذلك لعدم الإعلان عن هذه الاجتماعات لجميع المساهمين بالآلية المطلوبة ، حيث أنه بالرجوع للقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية في البند (6) من المادة (16) أعطى لكل جمعية حق وضع نظامها الخاص وانتخابها ، والذي ترتب عليه احتكار رجال الأعمال على إدارة الجمعيات التعاونية واستغلالها لمنافعهم الشخصية عبر إغلاق باب العضوية للاستحواذ على الأرباح السنوية الأمر الذي يخالف نظام الجمعية " ، هذا فيما يخص ملاحظة اللجنة ، وقد كان رد الحكومة كالتالي : " وأوضح ممثل الوزارة بوجود اختلاف في وجهات النظر في الجمعيات التعاونية حول محاور رئيسية منها فتح باب العضوية المرفوضة من قبل الجمعيات وتوزيع الأرباح والتصويت " ، هذه الأمور المهمة جداً تصب في جوهر نجاح الجمعية أو فشلها ، فما هو الدور أو ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة الموقرة في حال وجود رفض باب العضوية من قبل الجمعيات وملاحظة على توزيع الأرباح وملاحظة على التصويت ؟ وهذه هي النقطة الأولى .

النقطة الثانية : حسب ما أشار سعادة العضو سالم بالركاض حول موضوع الملكية من فتح أو إغلاق ، فأنا لدي رأي إذا كانت معالي الوزيرة تود التعليق عليه ، التصويت الشخصي إذا كان هناك سقف لتملك الأسهم فمن الأفضل للجمعية أن يكون هناك التصويت بالشخص ، أما إذا لم يكن هناك سقف لتملك الأسهم فهذا خطر على الجمعية ، فأرجو أن يكون هناك وضوح ، إذا كان قصدنا أن نجذب أكبر عدد أو قاعدة من المساهمين فيجب أن نضع سقفاً للتملك بحيث لا تزيد حصة المساهم عن كذا وبالتالي يكون التصويت عادل ويحقق العدالة للجميع ويحمي جميع حقوق المساهمين ، أما إذا كان السقف مفتوحاً للمساهم بحيث يملك أي عدد وبالتالي تسيد للفرد الذي يملك 10 أو 15 أو 20% من الأسهم وبالتالي سيكون هو المسيطر وباقي المساهمين لا يعلمون شيء وبالتالي هو سيختار الجمعية العمومية ومتى تعقد وهو سيختار توزيع الأرباح وسيختار مجلس الإدارة وما يراه مناسباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة ، الأخ أحمد يتكلم عن الدور الرقابي في إشراف الوزارة على اجتماعات مجالس الإدارة وعملها ، والأمر الثاني يتساءل عن سقف التملك هل هناك سقف للتملك ؟ ولكن

الآن المعمول به في الجمعيات التعاونية أن لكل حامل سهم له صوت واحد وبالتالي كثرت أو قلت هذه الأسهم فله صوت واحد حسب فهمي للقانون ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، هذه – أيضاً – من المبادئ الرئيسية التي اعتمدتها حتى الأمم المتحدة وكل دولة تطبق التعاونيات لديها ، صوت واحد لرجل واحد ، حتى الاتحاد الأوروبي يقول في تعريفه للتعاونيات " صوت واحد لرجل واحد " ، وهذا هو الفرق الجوهري بين الجمعيات التعاونية وبين الشركات التجارية ، الشركات التجارية يحكمها من لديه الحصة الأكبر من الأسهم ، فبالتالي يكون لديه السلطة في رفع الأسعار وأي شيء آخر ، وبالتالي يكون الهدف الرئيسي في الشركات التجارية في حال تملك عدد كبير من الأسهم من قبل أحد المساهمين أن يتحكم حتى في قرارات الجمعية العمومية ، وهذا هو الفرق بين الجمعيات التعاونية والشركات التجارية ، وبالنسبة للتعاونيات فقد نظم القانون بالتفاصيل الدقيقة مسألة الدعوة أولاً للجمعيات العمومية ، بأن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل الاجتماع بشهرين كحد أقصى وشهر واحد كحد أدنى ، والتأكد من وصول هذه الدعوات ، وفي حال عدم إمكانية أي عضو أو أي مساهم الحضور يجب أن يكون هناك توكيل من هذا المساهم لعضو آخر معتمد من قبل كاتب العدل ، وفي حال التصويت فيجب أن يكون صوت واحد لكل شخص بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها ، بالإضافة إلى ذلك – معالي الرئيس – إذا حصل خلل – لأن مراقبينا يحضرون عملية التصويت – أو حتى الوزارة لم تلاحظ هذا الخلل في عملية التصويت فيستطيع أي عضو أن يتقدم بتظلم ونحن نحقق في مسألة التأكد من حضورهم ومن عدد الأعضاء الحاضرين في الانتخاب ، وبالنسبة لمسألة مجلس الإدارة – معالي الرئيس – فقد حددها القانون بوضوح مثل مجلس الإدارة وطريقة انتخابهم والمسؤوليات الموقعة عليهم والأدوار والمسؤوليات المحددة التي يقومون بها ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو جميع المساهمين بدون استثناء لعضوية هذا المجلس ، يدعو الجميع بغض النظر هذا معي أو ضدي ، من المفترض أن يدعو الجميع ونحن ألغينا عدداً من الانتخابات التي حصلت وظهرت النتيجة فيها واستقرت فيها الأمور وتم تعيين مجلس الإدارة ، وعندما صارت هناك شكاوى وتأكدنا أنه كان هناك خطأ في التوكيلات أو بعضها غير معتمد أو ما إلى ذلك ألغيت الانتخابات وأعيدت من جديد ، بالإضافة إلى ذلك – معالي الرئيس – نحن نؤكد على فتح باب العضوية ومازالت أقول أن الإخوان – الحمد لله – يتوافقون معنا في مسألة العضوية ، التصويت الشخصي – معالي الرئيس – هو صوت واحد لرجل واحد ، وبالنسبة لحصة الأسهم وتملك الأسهم فقد

حددها القانون بأن لا تتجاوز حصة الشخص الواحد أكثر من 10% من رأس المال فبالتالي هناك حد أعلى حدده القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، لكن لن يكون له تأثير لأن المبدأ شخص واحد صوت واحد ، تفضل أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أريد من معالي الوزيرة إفادة الإخوان أعضاء المجلس حول موضوع دعم الوزارة لموضوع الأسر المنتجة ، فقد تأسست في دبي – حسب رد الوزارة – جمعية أشهرت اسمها " جمعية الأسر المنتجة في الدولة " ، هل هذا المفهوم سيشجع إيجاد مثل هذه الجمعيات في باقي الإمارات الأخرى تحت ظل أو مفهوم الوزارة ؟ هذا الجانب الأول ...

معالي الرئيس :

ما علاقة هذا بالتعاون ؟

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

هذا مذكور بالتقرير يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

أنت قصدك مدى استفادة هذه الجمعيات من إعانات الجمعيات التعاونية أو دورها في المسؤولية الاجتماعية ؟

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

لعرض منتجات الأسر المنتجة في الجمعيات التعاونية ، النص يقول : " أوضح ممثلو الوزارة بالقيام بالتعاون مع إدارة الأسرة المنتجة في وزارة الشؤون الاجتماعية أصحاب المشاريع الصغيرة للأسر المنتجة ... من خلال تأسيس أول جمعية للأسر المنتجة في الدولة " ، هذا الجانب الأول .

الجانب الثاني هو : موضوع منتجات الإخوان المزارعين والصيادين في الجمعيات التعاونية ، لماذا لا تقول الوزارة الموقرة بدعم هذا المبدأ حتى يكون هناك دعم للمواطنين المزارعين والصيادين بشكل مباشر من خلال الجمعيات تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، معالي الوزيرة ، الأخ أحمد يسأل عن دور الجمعيات في تسويق إنتاج الأسر المنتجة وإنتاج المزارعين والصيادين المواطنين ، تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، في الحقيقة ربما التبس الخبر على سعادة العضو ، أنشئت جمعية تعاونية للأسر المنتجة ، هي جمعية تعاونية وهي آخر جمعية – في الحقيقة – أشهرت هذا العام ، وهذا ما كنا نهدف له أن أي مجموعة من الناس لديها اهتمام ونشاط اقتصادي معين تستطيع أن تقوم بتأسيس جمعية ، في الحقيقة هذه الجمعية أسست ودعمتها الوزارة بمبلغ مالي كبير هو خمسمائة ألف درهم، ودعمتها فنياً وافتتحتها أنا شخصياً وأعلنا عنها لأهميتها لأنها ذات نوعية ، أولاً هذه الجمعية أغلبها نساء يقومون بإنتاج منتجاتهم في منازلهم فبالتالي دعمناها والآن تستطيع الجمعية أن تتفاوض بدعم من الوزارة – أيضاً – مع الجمعيات الاستهلاكية في عرض منتجاتها لتبدأ نشاطها الاقتصادي التعاوني ، فما تحدث عنه العضو هو جمعية تعاونية .

وبالنسبة للنقطة الثانية وهي الصيادين وتسويق الأسماك ، فحسب علمي قريباً هناك اتفاقاً مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي والاتحاد التعاوني لجمعيات صيادي الأسماك وسيكون هناك من ضمن هذا الاتفاق - حسب علمي – أن الجمعيات الاستهلاكية ستخصص أماكن لتسويق الأسماك بالنسبة للصيادين ، فأعتقد أنها خطوة جيدة وستأتي قريباً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل الآن إلى الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة ، لابد من الإشارة بدايةً بأن هذه الكيانات أو هذه الجمعيات هي كيانات مواطنة ولها قوة اقتصادية وأعتقد أنها السبب الرئيسي في كبح أسعار السلع لأن بالفعل لولا هذه المؤسسات لرأينا الأجانب يشتغلون علينا شغل كبير جداً ، وأنا أعتقد أن هذا شيء مهم جداً لنركز عليه ، لأن بالفعل هناك منافسة وربما الجميعات بعملها أجبرت بعض المؤسسات الكبيرة تخفيف الضغط عن المجموعة .

ثانياً – معالي الرئيس - ، هذه الجمعيات لديها توطين وليس توطين صوري ، توطين حقيقي وفي مناصب مهمة وأغلب المناصب الإدارية المهمة – وأنا اطلعت على هذا الأمر بنفسي – لها مستويات جيدة ورواتب جيدة وذات فعالية وليس توطين صوري ، كذلك امتدت العملية إلى المحاسبين أو ما يسمى بـ " Cashier " ، نحن نتكلم – كذلك – عن مساهماتهم – كما تفضلت معالي الوزيرة – بمائة مليون درهم ونحن لم نر كثير من المؤسسات التي تحقق أرباحاً بالمليارات ولم تدخل حتى بمائة ألف درهم كمساهمة مجتمعية ونحن الآن نطالب الجمعيات الوطنية بأن

تساهم وهي مساهمتها يعتبر رقماً كبيراً جداً مقارنة بكثير من الشركات التي استفادت من كثير من المميزات من الدولة ولم نجد منهم شيء .

ثالثاً : هذا الكلام الوطني – للأسف – أنا أسمع لأول مرة بأن الحكومات المحلية لا توافق أن يفتح وينافس مؤسسة أخرى ، لأن هذا كيان وطني وأنت سمحت للأجنبي " بابو " و " راجو " بأن يدخلوا بجانب هذه الجمعية الموجودة في هذه الإمارة وينافسونها ويضربونها ويسقطونها ويغلقونها، أنت سمحت لهذا الأجنبي ، بينما لا تسمح لمؤسسة وطنية وكيان كامل مواطن يستثمر بدلاً من دعمه نقول له لدينا تحفظ على وجوده في الإمارة هذه ، أنا أعتقد أن هذا أمر فيه خلل لابد أن يعالج ويوضح ، وإذا لم نسمح للمواطن بفتح المنشأة فهناك أجنبي أو شركة أجنبية ستفتح ، أين الحرية وأين التنافس الشريف وأين العرض والطلب ؟ الشركات مفتوحة لجميع الجنسيات وعندما نتكلم يقولون هذا عرض وطلب ، هذا تنافس لمصلحة المستهلك ، أين التنافس لمصلحة المستهلك؟ فلنعتبر ذلك شركة تجارية بحتة وليست جمعية ، تأتي وتحصل على ترخيص من الدائرة الاقتصادية وتعمل بجانب الجمعية الثانية حالها حال أي شخص من الأشخاص الذين يملكون المؤسسات وللأسف أغلبتهم أجانب ، وهي الشركات التي الكبيرة التي تنافس الكيانات الوطنية وتريد ضربها وهذا أمر معروف وكل إنسان يفهم ذلك ، حتى الجمعيات مستهدفة بإسقاطها لو استطاعوا ، والجمعيات التي نجحت في كيانات معينة وخرجت كنموذج المفروض أن نقلدها ، المفروض أن ندعمها وننشرها في بقية الإمارات التي لم تستطع المحافظة على هذا الأمر ، الكيان الاتحادي التعاوني أمر ممتاز جداً ولكن المطلوب دعم أكبر ، بدلاً من حصول الجمعية على خدمات وتستطيع الدخول في كل الإمارات نجد أن التاجر الأجنبي يدخل في كل الإمارات ولديه أفرع في السبع إمارات بينما الجمعية التي فيها 16 ألف مواطناً لا تستطيع الانتقال إلى إمارة أخرى ؟ أين العدل في هذا ؟ أين دعم الحكومة في هذا ؟ المفروض أن يصعد ذلك على أعلى المستويات ، فلنعاملها معاملة الشركات التجارية – يا معالي الرئيس – ونسمح لها بأن تدخل في أي مكان لأنها تنافس الآن وتفتح للأجنبي ولا تفتح للمواطن ، أعتقد أن هذه نقطة مهمة وضرورية في إيجاد حل لها ودعم من معالي الوزيرة في هذا الأمر .

كذلك – معالي الرئيس – عندما نتكلم عن الجمعية ، معالي الوزيرة تفضلت أن في 35 دولة لديهم قوانين وبالذات قانون التعاون ، نحن نختلف عن الـ 35 دولة التي تكلمت عنها معالي الوزيرة لأن تلك الدول أغلبتها مواطنين ، فأنت عندما تفتح الفروع وتجري الخصومات تجد الأجنبي اشترى هذه الخصومات وذهب لبيعها في الخارج وأعتقد أن الوزارة تعرف هذا الأمر ، نحن تركيبتنا مختلفة عن هذه الدول الـ 35 وكل دول العالم ، نحن أقلية في الدولة ، ولا نستطيع تطبيق ما

يفعلونه هناك عندنا لأننا أقلية ، في تلك الدول نسبة 10% هم الأجانب والمواطنين 90% ، فعندما ننشئ كيان ونعطيه الدعم الكامل يستفيد كل المواطنين بينما نحن أقلية ، وفي نهاية المطاف – معالي الرئيس – هذه مؤسسة تجارية وليست تعاونية لأنها تنافس التجاريين ، ليس لديها حماية بطريقة معينة بل هي موجودة في هذا الموقع وعندها " اللولو " ومحال بقالة أخرى ومؤسسات كبيرة جداً بمليارات الدراهم ، لا يجب أن نقول للجمعيات التعاونية ممنوع وممنوع بينما الأجنبي مسموح له كل شيء ، كما أعطيتكم أمثلة – يا معالي الرئيس ومعالي الوزيرة – من الصعب أن الأجنبي يفتتح فروع في السبع إمارات بينما الكيان المواطن الذي تستفيد منه 16 ألف أسرة يمنع عليه ذلك ، لأي سبب من الأسباب ذلك غير مقبول وغير منطقي ، لماذا لا يتم معاملته كشركة تجارية ؟ ليحصل على ترخيص واتركه يعمل بجانب الجمعية الأخرى ، أود أن أسمع تعليق معالي الوزيرة في هذا الأمر وبالذات أمر فتح الفروع في الإمارات الأخرى ولو عاملناهم كمؤسسات تجارية وليس جمعيات تعاونية يمنعها النظام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ حمد ، طبعاً حماسك تشكر عليه لكن كما ذكرت معالي الوزيرة هناك فرق ما بين العمل التجاري والعمل التعاوني وبلاشك أننا نطمح أن يكون هناك عمل تجاري تشترك فيه العديد من رؤوس الأموال الوطنية لتساهم في توطين سوق التجزئة في الإمارات ، وحتى الآن التنافس على سوق الجملة – أيضاً – بحكم بعد افتتاح الأسواق فإن الكثير من الشركات ستأتي وتعمل بمفردها ، ولكن النقطة التي ذكرها الأخ حمد – يا معالي الوزيرة – هل سيكون هناك في القانون أو توجه لدى الوزارة بأن يسمح للجمعيات أن تفتتح فروعاً لها في إمارات أخرى دعماً لهذه المؤسسات الاقتصادية الوطنية ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، أنا أؤيد – في الحقيقة – كل ما طرحه سعادة العضو ، سبق وذكرت أنه ليس لدينا مانع في ذلك ونحن أعطينا الموافقة لكل جمعية تقدمت بطلب لفتح فروع لها ولم يكن لدينا مانع بتاتاً لكن تبقى – أيضاً – الموافقة – كما ذكرنا – من الحكومات المحلية وقد ذكرت سابقاً أنني سعيت لدى الحكام في هذه المسألة ، ونأمل مستقبلاً – إن شاء الله – أن يتم تفهم ذلك .

كما ذكر الأخ الرحومي أن الإدارة التنفيذية والمناصب القوية في الجمعيات حالياً والتي لديها اتخاذ القرار الأهم كلهم مواطنين ، وهذا – في الحقيقة – شيء نفتخر به حيث قبل عشر سنوات لم تكن الإدارات التنفيذية ولا أصحاب القرار في الجمعيات التعاونية من المواطنين والآن كلهم مواطنين .

وبالنسبة لقيام بعض التجار بشراء بعض السلع الترويجية من الجمعيات وبأسعار مخفضة وبيعها لصالحهم أقول نعم هذه تحدث ، لكن ليس لدينا دليل قاطع على ذلك ولكن الجمعيات انتبهت لذلك – معالي الرئيس – ووضعت حداً لسقف المشتريات بحيث لا يتجاوز العائد أكثر من 75 ألف إلى مائة ألف درهم ، وبالتالي وضعت حداً وحاولت أن تتخذ إجراءً وقائياً احترازياً للحد من ذلك ، وأنا أعتقد أن هذا إجراء جيد .

وبالنسبة لسوق التجزئة – معالي الرئيس – فالجمعيات تساهم بشكل كبير في سوق التجزئة ، وسأذكر فقط جمعية واحدة في مدينة وليس إمارة ، فهي تسيطر على 30% من سوق التجزئة في هذه المدينة ، والمدينة كبيرة بحجم إمارة ، فبالتالي نحن نشجع الجمعيات على أن يكون لها باع ، وفي الحقيقة هي لها باع في تجارة التجزئة ، وفقط سأذكر بعض الأرقام - سيدي الرئيس - على مسألة نجاح الجمعيات التعاونية الإماراتية ، ففي عام 2013 - طويل العمر - تضاعف عدد الأعضاء بنسبة مئة في المئة ، أي كان في عام 2004 (31163) عضو ، وفي عام 2013م - أي في أقل من عشر سنوات - زادوا إلى (63000) عضو لأن - على فكرة - المواطنين هم الذين يشترون من هذه الجمعيات وولاؤهم للجمعيات حتى لو عرضت بقية الشركات الأخرى بضاعة معينة بسعر أكثر إلا أننا نرى أن المواطنين هم القوة الشرائية وهم المستهلكين لأنهم هم المالكين لهذه الجمعيات .

وفي المبيعات - طال عمرك - كانت الزيادة بنسبة 119% ، وهذه نسبة كبيرة جدا ، وزاد صافي الأرباح بنسبة 46% ، فأعتقد أن الجمعيات تسير على الطريق السليم في مسألة توسيع أرباحها وغير ذلك ، وكذلك مسألة فتح المنافذ والفروع ، فكما قلنا نحن ليس لدينا مانع لكن حتى لو لم تفتح فهي لا زالت في الطريق السليم وتزيد أرباحها من خلال الترويج ، لكن لو فتحت أنشطة أخرى مرتبطة باحتياجات أعضائها فسيكون ذلك أفضل ، فجمعية الاتحاد - مثلا - لو فتحت مستشفى أو مدرسة أو شركة تأمين أو تأجير سيارات سيتهافت أعضاؤها علي هذه الخدمات لأنهم هم المالكون وهم المستهلكون ، وبالتالي هذا سيعود عليهم هم بالعائد المادي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، طبعا هذه عاطفة جيدة ، لكن هناك - أيضا - مسألة القدرة الإدارية لهذه الجمعيات على إدارة أنشطة مختلفة عن النشاطات التي يركزوا عليها ، تفضل الأخ حمد الرحومي.

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أختلف مع معالي الوزيرة في موضوع التشعب في النشاطات لهذه الجمعيات مثل فتح مستشفيات وشركات تأمين وغير ذلك ، صحيح أن هذه احتياجات لكننا لا زلنا

نحن الأقلية يا معالي الرئيس ، فأنت عندما تفتح مستشفى فحتى هذه المستشفيات تكون حسب الجنسيات ، فالمستشفى الفلاني يكون فيه الجنسية الفلانية وهكذا ، فهذا واضح ، فهم عندهم ولاء ، فتجد إنسان يشتري نوعية سيارة لأن البلد المصنعة لها هي نفس بلده ، فهذا الولاء موجود ، ونحن نحاول غرس هذا الولاء في مواطنينا لكننا ما زلنا أقلية ، فالمستشفيات والتأمين وغيرها هم ينافسون فيها ، فأي مواطن هم ينافسونه ، فما بالك بالكيان ، صحيح أن الكيان أقوى بعض الشيء وجيد لكن - كما تفضلت معالي الرئيس - أنا أتفق معك بأننا لا نريد أن نشتتهم في النشاط ، وفي النهاية ندخل في إشكاليات ، فهذه تحتاج لإدارات قوية وذات خبرة ، والجمعيات التعاونية الآن تركز على نشاط معين، وهذا هو المنتج الوحيد الإماراتي الخالص القادر على المنافسة ، والذي نرفع رأسنا عندما نذهب إلى أي دولة أخرى ونرى هذا المنجز ، بالذات في بعض الإمارات حيث أتكلم عن منطقة معينة التي أراها أمامي ، فهذا شيء يشرف على مستوى كبير جدا في إمارة كلها تنافس وكلها حرية في التنافسية يا معالي الرئيس ، وهذا المنجز لا بد أن نذكره ونبرزه وننظر إليه كنموذج يحتذى به .

معالي الرئيس ، بالنسبة للجمعيات - للأسف - أنا أعتقد أن الجمعيات الناجحة فيها مخالفات للقوانين ، وهذه إشكالية ، فإذا لم يخالفوا فلا أعتقد أنهم سيصلوا إلى ما وصلوا إليه ، وأعتقد أن معالي الوزيرة لديها علم أفضل مني بهذه الأمور ، فهم خالفوا الكثير من المواد لأن هذه المواد في القانون لا زالت تعيق ، فالقانون لا زال يسحبهم للخلف وليس للأمام ، وأنا سمعت كلاما منذ سنوات بأن القانون في مراحل التعديل ، وللأسف وللأمانة من متى لم تخرج هذه التصريحات ؟! فهذه تصريحات قديمة ، والآن يقال سيعرض في عام 2015م ، فهناك تصريحات منذ أربع أو خمس سنوات أن هناك تعديل على قانون الجمعيات التعاونية ، وسيكون متواكبا مع الواقع ، وهلم جرى ، والآن مضى ثلاث أو أربع أو خمس سنوات على هذا الكلام ، وأنا لست متأكدا من التاريخ ولكن هناك تأخير كبير جدا ، فالجمعيات الناجحة مخالفة لأنها انطلقت باندفاع وبقوة ، وهي ترى أن القانون كله ممنوع وممنوع وممنوع ، فهم تخطوا هذه الأمور ، وأنا اعترف بهذا أن هناك مخالفات ، وحتى تصريح وكيل الوزارة الذي تكلم عن هذا الأمر لكن هذا الأمر مطلوب لأنهم لا يستطيعوا الصعود بوجود هذه الإجراءات التي تكبحهم ، فانجبروا على المخالفة جزئيا ولكنه للصالح العام في النهاية ، وفي النهاية بدأوا يحققوا نتائج مشرفة .

معالي الرئيس ، من ضمن الأشياء التي أود إضافتها أن هذه المؤسسات بها توطين ، والمؤسسات المنافسة لا يوجد فيها توطين ، ولذلك نحن نطالب بإلغاء المادة (12) من القانون الذي يقول " لا يجوز فتح فروع أخرى في إمارة أخرى للجمعيات " ، فما دام معالي الوزيرة تقول

أنه ليس لديها مانع في ذلك ، فنحن لا بد أن نطالب بإلغاء هذه المادة كليا بحيث يكون الأمر مسموح به وليس استثنائي .

معالي الرئيس ، كذلك في مسألة فتح باب العضوية أنا أتفق مع معالي الوزيرة ، ولكن أعتقد كحل - فقط أعطي معلومة ، فإذا شاركت مثلا بمليون درهم في بداية التأسيس هذا يعني أنني اتخذت مخاطرة بهذا المبلغ - والآن يأتي أحد الأشخاص بعد أن نجحت الجمعية ويريد أن يدخل بنفس القيمة الأصلية ؟! أعتقد أن هذا ليس من الإنصاف ، فأنا معها في أن يدخلوا ولكن يدخل الشخص كمساهم بعشرين سهم مثلا أو ثلاثين سهم وليس كمستثمر لأن المخاطرة أخذها الأشخاص الذين دخلوا مع بداية التأسيس ولا أستطيع أن أقول لهم أن هناك أشخاص سيدخلوا بنفس قيمة الاكتتاب ، فنحن لسنا دولة اشتراكية والكل نفس الشيء ، فمن اكتتب في البداية تعرض لمخاطر ووضع نقوده وصبر عليها حتى يحصل على عائد ، فلا مانع أن يدخلوا كمساهمين بمساهمات معينة ، والأسهم تتداول الآن في الدولة بشكل عام .

كذلك - معالي الرئيس - نحن نتعامل مع الجمعيات التعاونية بنفس موضوع الأندية الرياضية ، حيث يتعاملون مع هذه المؤسسات كمؤسسات تجارية ، فهذه المؤسسات تخدم مواطنين ، لذلك فنحن لدينا خلل في تصنيف المنشآت ، فهذه مؤسسة مواطنة تخدم المواطنين ويعاملونها بنفس تسعيرة الأجانب ، والأندية الرياضية نفس الإشكالية حيث تخدم المواطنين ويعاملونها نفس معاملة الشركات التجارية البحتة ، فعلى الأقل جزء بسيط من الدعم لهذه المؤسسات ، ونهاية بالنسبة للتوصيات - معالي الرئيس - أتمنى أن لا تتدخل الوزارة في الأمور الفنية مثل قضية الرفوف وقضية إدارة الجمعية من الناحية الفنية التجارية ، فأعتقد أنهم أولى بها وأفهم ولديهم اختصاص وتجارب كبيرة ، فأتمنى أن يتركوا هذا الأمر للجمعيات مثل التأجير والأرفف وغير ذلك ، فهم ناجحين في هذا الأمر، وهذا السوق - معالي الرئيس - يحتاج إلى هذا الأمر ، فنحن إداريين ومن المفروض أن لا نتدخل في أمور كهذه ونكتفي بالدور الرقابي الموجود في الجمعية .

قبل أن أنهي حديثي بالنسبة لتملك الأسهم فقد تكلمنا عن الأسهم وصوت الواحد في الأسهم هذا فيه خلاف ، وأعتقد أن هناك فتوى شرعية من مؤسسة دينية في الإمارة قد تكون معالي الوزيرة لديها خبر عنها ، وأنا أشكرها على سعة صدرها والاستماع لهذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ حمد ، معالي الوزيرة ، معظم ملاحظات الأخ حمد الرحومي تدور حول ضرورة دعم هذه المؤسسات الوطنية ، وضورة الإسراع في تعديل أو استصدار قانون جديد يراعي كما

ذكرت معاليك أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال ، ويراعي الظروف المحلية والوطنية في دولة الإمارات ، تفضلي .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، أنا في الحقيقة عندما ضربت مثالاً بمسألة مدرسة أو مستشفى ، فهذه فقط كانت كأمثلة لا أكثر ولا أقل ، وأنا معكم - سيدي الرئيس - ومع ما طرحه الأخ العضو ، ونحن لا نتدخل في الإدارة الفنية التجارية لأنه ليس لدينا علم بها ، فنحن نؤدي دورنا في التفتيش والرقابة على الإلتزام بحيثيات القانون لا أكثر ولا أقل ، لكن الإدارة التجارية تترك لأصحابها في الحقيقة ، وهم خير من يقومون بذلك ، فمجالس الإدارة والإدارات التنفيذية الموجودة حاليا في الجمعيات التعاونية تدير بشكل جيد ، وكما قلت قد يكون مجال جديد يفتحونه ويتعلمون منه كما تعلموا في المسائل الاستهلاكية ، ونأمل أن يكون ذلك في المستقبل .

بالنسبة لمسألة أن الجمعيات الناجحة هي الجمعيات المخالفة لا ، أنا لا أتوافق مع سعادة العضو في هذا الرأي ، وهذه مقولة مردود عليها ، فالجمعيات الناجحة هي من التزمت بالقانون سواء الجمعيات الصغيرة أو الكبيرة ، وأضرب مثالاً بأكبر جمعية والتي لا توجد جمعية أكبر منها وهي جمعية أبوظبي التعاونية ، فهي ملتزمة بالقانون وكل حيثيات القانون ، ونحن علينا بالمستندات والمراقبة والتفتيش على السجلات وما إلى ذلك ، فهي من أكثر الجمعيات التزاما بالقانون ، وكل الجمعيات - سيدي الرئيس - ملتزمة بالقانون ، وقد تكون هناك جمعية أو جمعيتين لديهم مخالفة ما وكان السبب الرئيسي هو ما طرحه سعادة العضو وهو فتح باب العضوية ، فهذه هي النقطة والعقبة الوحيدة والخلاف الوحيد بين وزارة الشؤون الاجتماعية وبين الجمعيات ، وهي – كما ذكرت - جمعية واحدة أو جمعيتين في الحقيقة ، أنا مع العضو بأن هناك قفل لباب العضوية ، لماذا ؟ لتخوف المؤسسين الذين أسسوا هذه الجمعيات منذ عشرين عاما أن يتساوى هذا الشخص الجديد الذي سيدخل مع القديم ، في حين أنني دفعت مليون في الأسهم وهو دفع عشرة دراهم في الاسهم ، هنا لا يوجد خوف ، ونحن دائما نطمئنهم أن التصويت على القرارات والانتخابات هو بصوت واحد بغض النظر أنت دفعت عشرة ملايين أو فلان دفع عشرة دراهم ، وأضرب قصة - معالي الرئيس– لمستها بنفسي ، فحينما كنت موظفة قبل أن أكون الوكيلة ، فعندما كنت وكيلة - في الحقيقة - كان دوري رقابي على الجمعيات فبالتالي انسحبت من هذه الجمعية ، وقد انتقلنا إلى منطقة جديدة ، وكانت تبنى جمعية جديدة تعاونية في تلك المنطقة ، وقد سعيت لمدة سنوات للحصول على عشرة اسهم فقط في هذه الجمعية لأني سأشتري منها لأنها وراء بيتي مباشرة ولكنهم رفضوا تماما فتح هذا الباب ، وبعد شدة متى أعطوني هذه الأسهم ؟ عندما أصبحت وكيلة

حيث أصبح قانونا لا يجوز أن أتملك فتنازلت عنها لهم وهي عشرة اسهم بعشرة دراهم ، فنحن نريد أن يفتحوا باب الاكتتاب حتى لو كان بدرهم ، سهم واحد بحيث يحق لهذا الشخص ان يتملك لأن العائد ليس على رأس المال وإنما على عائد المبيعات وتعاملات الفرد ، فربما أملك سهم واحد كفرد عضو في هذه الجمعية لكن معاملاتي تتم طول السنة حيث أني كل وقت اشتري من الجمعية، فقد يأتي عائدي على المشتريات كبير ، فبالتالي نحن نطمئن المؤسسين والأشخاص الذين دفعوا مبلغ كبير في هذه الجمعيات لأن هذا ليس موضع خلاف ، ففي الانتخابات واتخاذ القرارات وغير ذلك هو صوت واحد ، وهذا أمر تعاوني ومن مبادئ التعاون الأساسي الذي ترتكز عليه التعاونيات ، فأنا أطمئنهم ، ويجب أن نفتح الباب - سيدي الرئيس - فلا يجوز أن نقفل باب التعاونيات لأنها موجودة في أماكن فيها قوة شرائية أو أماكن سكنية ، فهؤلاء الناس الذين يشترون يجب أن يكون لهم مردود في النهاية لأن المردود هو على المبيعات وليس على رأس المال ، فأنا أقدر وأتفهم تخوف المؤسسين لكني أطمئنهم بأن هذه المسألة لا تبخسهم حقهم ، لكن في مسألة أننا ادرنا الجمعية وبنيناها فكثر الله خيرهم ، فهم مستفيدين - أيضا - في هذا الجانب لأن هناك مردود سنوي يعود لصالحهم .

بالنسبة لمسألة الإدارة : نحن لا نتدخل في الإدارة التجارية ، وهذه أمور أتفق فيها مع الأخ العضو أنها أمور فنية ، ونحن لسنا متخصصين في التجارة ، لكن ما تقوم به الوزارة أحيانا من فترة إلى فترة في الملتقيات التعاونية أننا نأتي بخبراء ومستشارين أو جهات استشارية أو بيوت خبرة لطرح بعض القضايا التي نعتقد أنها تدعم العمل التعاوني لا أكثر ولا أقل ، لكن يبقى دورنا الرقابي والإشرافي قائم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية اشكر معالي الوزيرة على الجهد الذي تقوم به من أجل تفعيل الجمعيات ، وبالذات جمعيات النفع العام .

معالي الرئيس ، أنا لدي سؤالين هما :

السؤال الأول : من المعلوم أن الأمن الغذائي يشكل أحد أهم محاور الأمن الوطني سواء في دولة الإمارات أو غيرها ، والسؤال هو بالنسبة للجمعيات التعاونية : ما هو الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات لدعم المنتج الوطني ؟ فمن المعروف أن هناك الكثير من المنتجين المواطنين وخاصة في مجال الثروة الزراعية بمختلف أنواعها ، فعندما يحاول عرض منتجه للمساهمة في

الأمن الغذائي يصطدم مع القوانين والأنظمة التي تضعها الجمعيات من حيث أنه يحتاج لأن يؤجر رف وأن يدفع نسبة من المبيعات ، وأعتقد أن النظام التعاون سواء الدولي أو التعاونيات المحلية فيه فسحة من الأمل لإيجاد منفذ لهؤلاء المواطنين والمساهمة في نظرة استراتيجية كبيرة تتبناها دولة الامارات وهي موضوع الأمن الغذائي .

السؤال الثاني : المتتبع لتاريخ الجمعيات في دولة الإمارات ومطالبات الاتحاد التعاوني للوزارة من ضرورة تعديل القانون منذ فترة طويلة جدا تصل إلى عدد من السنوات تزيد على (10) أو (15) سنة ، فلماذا لم تقم الوزارة بإجراء التعديلات المطلوبة على قانون التعاونيات لكي يتوافق مع الممارسات التي تقوم بها الجمعيات في الوقت الحاضر ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، سعادة الأخ راشد الشريقي طرح نقطتين هما :

أولا : تسويق ودعم المنتج الوطني في الجمعيات التعاونية .

ثانيا : تأخر تعديل قانون الجمعيات التعاونية ، تفضلي .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا سيدي الرئيس ، بالنسبة للطرح الأول من سعادة العضو بخصوص الأمن الغذائي فقد وضعت الحكومة استراتيجية متكاملة للأمن الغذائي أوكلت لجهة أخرى وليس لوزارة الشؤون الاجتماعية ، ولكن وزارة الشؤون الاجتماعية هي عضو أساسي في اللجنة العليا الخاصة بالأمن الغذائي ، وأعتقد أنه سيكون هناك دور كبير للجمعيات التعاونية في دعم المنتج الوطني وخاصة بالأمن الغذائي وتوفير المنتجات ، فهناك استراتيجية هي من اختصاص جهة أخرى لكن نحن أعضاء فيها ، وأعتقد أنه من الممكن أن يطلع الأعضاء على استراتيجية الحكومة الاتحادية في الأمن الغذائي .

بالنسبة لتأخر تعديل القانون أكثر من عشر سنوات أو ما إلى ذلك : أنا كنت وكيلة الوزارة - معالي الرئيس - والحقيقة أن كل الملاحظات التي وردت من جميع الجمعيات وعلى وجه الخصوص الاتحاد التعاون الاستهلاكي وافقت عليها الوزارة في ذلك الوقت دون استثناء ماعدا الصوت الواحد للعضو الواحد ، فهذه النقطة هي - في الحقيقة - الخلاف ، فحتى مسألة فتح الفروع نحن نتوافق فيها مع الجمعيات التعاونية ، فهذه دولة الإمارات العربية المتحدة ، ولذلك من الممكن لمن لديه جمعية في أبوظبي أن يفتح له فرعا في الفجيرة أو في عجمان أو في دبي ، فأنا لا أجد خلاف في ذلك ، وأنا اتفق مع الإخوان في مسألة أن تفتح هذه المسألة في القانون بحيث لا تكون هناك استثناءات تقيد هذا الأمر رغم ان الاستثناء أنا بالنسبة لي وضعته كقاعدة

وكنا نفتح هذا المجال ، لكن تبقى المسألة مختصة بالتنسيق بين هذه الجمعيات والحكومات المحلية للحصول على موافقتها .

فيما يخص تعديل القانون : كانت هذه العقبة الوحيدة إذا كان الإخوان في الجمعيات يعتقدون أنها يجب تجاوزها ، فقد تجاوزنا في الكثير من الأمور ، في دولة الإمارات - سيدي الرئيس - نحن نلزم بأن نطلع على ممارسات فضلى وبالذات في إعداد تشريع ، ومن ضمن الأمور التي كلفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية حين إعداد مسودة المشروع الحالي الذي نعمل على تعديله هو الاطلاع على التجربة السنغافورية ، فعندما اطلعنا على القانون السنغافوري وجدنا - في الحقيقة - أنه قوي جدا ولا يتوافق مع وضع دولة الإمارات ومع مجتمع دولة الإمارات ، فعندنا في الدولة توجد حكومة اتحادية وسبع حكومات محلية يجب التنسيق معها لأنها عندها دوائرها وعندها المختصين في مجالات متعددة ، فبالتالي نحن أخذنا ما يتوافق مع وضعنا ، فمثلا في القانون الديمقراطية موجودة ويجب أن يكون الانتخاب بالحصول على عدد أصوات أعلى وما إلى ذلك بالنسبة لمجلس الإدارة ، ونحن قلنا لا ، فيحق للحكومات المحلية أن تعين مجلس الإدارة، وان يكون لها مندوب - أيضا - في مجلس الإدارة لأن الحكومات المحلية هي التي تمنح كل هذه الأصول وتدعم الجمعيات ، ففي إمارة من الإمارات هي التي بنت كل مقار ومنافذ البيع لجمعياتها، فبالتالي هي التي تكفلت بالجزء الأكبر فيه وتوفير هذه الأصول لهذه الجمعيات وإضافتها لحسابات الجمعية ، فأنا أعتقد - سيدي الرئيس - بأن القانون سيأخذ بعين الاعتبار المبادئ التعاونية التي لا يمكن أن نحيد عنها ، وفيما عدا ذلك نحن على أتم الاستعداد في مسألة المسودة الجديدة لمشروع القانون ، وعندما يطرح على الجمعيات التعاونية تأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتهم .

بالنسبة للنقطة التي طرحها سعادة العضو هي فعلا مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الذي كان يصر على بقاء صوت واحد لعدد الأسهم التي يملكها ، وفي هذه الحالة يملكون اثنين فقط ، فبالتالي هذه الجمعية ذات الكيان الكبير القوي في الاقتصاد الوطني سيتحكم فيه شخصين بحكم عدد الأسهم التي يملكانها ، ونحن لا نملك هذا الخيار سيدي الرئيس بأن نقول نعم أو لا ، فالمبدأ التعاوني يقول بصوت واحد ، فمثلا الاتحاد الأوروبي فيه (27) دولة ، والأمم المتحدة ينضم تحتها (193) دولة كما اعتقد ، والاتحاد الآسيوي - أيضا - نفس الشيء ، فهناك -سيدي الرئيس- الكثير من الجوانب التي من الممكن أن يتم فيها تنمية الإيرادات للجمعيات ، وبالعكس تكون كيانات قوية ، فعلى سبيل المثال سعينا على مدى خمسة عشر عاما على أن تدخل إحدى جمعياتنا الحلف التعاوني الدولي ، ففي هذا الحلف - سيدي الرئيس سأضرب مثلا - إذا أردنا شراء العيش ،

فإذا اشتريناه من خلال الجمعيات التعاونية للأرز في العالم ستكون الكلفة مخفضة جدا لانها تبيع لتعاونيات فقط ، والحقيقة أن أغلب جمعياتنا رفضت الانضمام لهذا الحلف منذ خمسة عشر عاما رغم إلحاحنا في ذلك ماعدا جمعية واحدة وهذه الجمعية الواحدة حصلت على مميزات جيدة حيث حصلت على كل السلع الرئيسية الغذائية بسعر مخفض ، فهذا لصالح أعضائها لأنهم هم من يملكون الجمعية وهم من لهم العائد ، لذلك نأمل أن يتوسعوا قليلا وأن يكون عندهم مرونة في هذا الأمر ، لكن أنا أتفق مع العضو - في الحقيقة - في مسألة الأمن الغذائي ، فالجمعيات التعاونية هي أساس وكيانات رئيسية موجودة لكن الأمن الغذاء موكل لجهة أخرى ونحن أعضاء فيه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / محمد راشد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزيرة على التوضيح ، لكن - معالي الرئيس - أنا عندما أتكلم على دور الجمعيات في منظومة الأمن الغذائي وبواقع ما تم نشره ويسمح بالاطلاع عليه من استراتيجية الأمن الغذائي ، في حقيقة الأمر نجد أنه لا يوجد هناك دور رئيسي وفاعل للجمعيات في هذا الجانب ، والموضوع - معالي الرئيس - له شقين :

الشق الأول : الجمعيات يفترض عليها كونها جمعيات تعاونية أن تساهم بجزء من تثبيت الأسعار أو المساهمة في عدم ارتفاع الأسعار إلى مستويات قياسية بدون أي سبب جوهري ، وهذا الموضوع - معالي الرئيس - غير ملاحظ أو غير موجود في دولة الإمارات ، ولدي دراسة ميدانية أجريت في أحد المدن الكبرى بدولة الامارات لجمعيات تعاونية تحتل المركز الثالث من حيث غلاء ورخص السلع الغذائية المعروضة للبيع ، وأعتقد أن هذا مؤشر غير صحيح وغير سليم .

النقطة الأهم - معالي الرئيس - هناك ما يعرف بصغار المنتجين ، وهناك منتجين لسلع وطنية رئيسية في الأمن الغذائي كمنتجي الدواجن ومنتجي الألبان ومنتجي اللحوم ومنتجي الخضروات ومنتجي الفواكه ، هؤلاء الناس لا نلاحظ أي جمعية من الجمعيات التعاونية المنتشرة في ربوع الإمارات تسمح لهم ببيع منتجاتهم وتقديمها للمستهلك مساهمة بالأمن الغذائي وتأصيلا لهذه الممارسة تحسبا للظروف في المستقبل إلا بمقابل عالي جدا بحيث يستأجر الرف ويدفع نسبة، وأعتقد أن هذا يا معالي الرئيس يحتاج لتدخل مباشر من الوزارة تشجيعا لروح التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيقا لهدف أسمى وهدف أكبر في المستقبل وهو المساهمة في الأمن الغذائي الذي يشكل محور رئيسي من محاور الأمن الوطني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا سيدي الرئيس ، أنا أتفق مع سعادة العضو في كل ما طرحه فيما يخص الأمن الغذائي ، وفي الحقيقة أن الجهة التي أوكلت لها استراتيجية الأمن الغذائي طلبت اجتماع منذ أسبوعين فقط مع الوزارة للتنسيق فيما يخص الجمعيات التعاونية ، فأنا أتفق مع سعادة العضو أنه يجب إعطاء الأولوية للمنتج الوطني .

فيما يخص تثبيت الأسعار : الحقيقة كان هذا هو الهدف وهذا هو الفرق بين الجمعيات التعاونية وبين الشركات التجارية ، فهدف الجمعيات التعاونية هو أن تثبت السعر في السوق ، وأنا أتفق أنه أحيانا تكون هناك أسعار ترتفع نتيجة للمواسم ، وأنا لاحظت هذا الشيء كمستهلكة ، لذلك فقد شكلت الحكومة اللجنة العليا لحماية المستهلك فيما يخص تثبيت الأسعار ، والآن ألاحظ حتى الدوائر الاقتصادية على المستوى المحلي - سيدي الرئيس - تنشر يوميا قائمة بأسعار السلع الرئيسية والغذائية ويختار المستهلك ، فمثلا لو خفضت كل الجمعيات التعاونية مثلا كيلو الطماطم "البندورة" لسعر كذا ولكنه موجود في الكارفور أو اللولو بسعر أقل فسوف يتجه المستهلك إلى هذه الشركات ، لذلك أعتقد أنه من صالح الجمعيات أن تعمل على خفض الأسعار ، لذلك سعينا منذ تقريبا فترة طويلة وعملنا دراسة مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي في مسألة التكتل وليس الاندماج ، فقد ذكرنا للجمعيات التعاونية ويومها وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ذلك الوقت سوق هذا المفهوم وجمع الجمعيات التعاونية وذكر لهم لماذا لا يكون هناك تكتل بينكم ؟ التكتل في الشراء الموحد ، وفي التخزين الموحد ، وفي الإدارة الحديثة ، فبالتالي في هذه الثلاث أشياء وبالذات الشراء الموحد ، فالجمعية التعاونية عندما تشتري عشرة آلاف أو مئة ألف علبة نيدو لها كجمعية شيء ، وعندما تجتمع (38) جمعية مع (132) فرع ، أي منفذ بيع بحجم الجمعيات ، فالفروع هي بحجم الجمعيات الكبيرة ، فهذا العدد والكم الكبير إذا وحدت الشراء فيما بينها فهذا المورد أو هذه الشركة الخارجية التي تتعامل في منتج مطلوب في السوق بسعر معين سيخفض تلقائيا سعر هذه السلع ، وبالتالي سوف تبيعها أيضا بهامش ربحي جيد ، لذلك نحن نأمل ونتمنى من الجمعيات التعاونية أن تتكتل في مسألة الشراء الموحد على الأقل ، بحيث تشتري البضاعة مع بعضها لأن نفس البضاعة موجودة في كل الجمعيات الاستهلاكية ونفس الأنواع ، فهي نفس البضاعة الموجودة في كل مكان لكن كل جمعية تشتري مباشرة لوحدها ، فلو اجتمعوا كلهم واشتروا مع بعض صنف واحد من سلعة واحدة أعتقد - معالي الرئيس - في هذه الحالة

سينخفض سعرها ، فهذا هو دورهم ، وأنا لا أفهم كثيرا في التجارة لكني أعتقد أن هذه إدارة تجارية لجدوى اقتصادية جيدة ، وسيكون لهم مردود جيد على هامش الربح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، الآن سنرفع الجلسة للصلاة والاستراحة لمدة عشرين دقيقة نعود بعدها لمتابعة جلستنا .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12.30 ظهراً)

(عادت الجلسة للإنعقاد حيث كانت الساعة 12.55 ظهراً)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، نعود لمواصلة مناقشة موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " والكلمة الآن للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر اللجنة على تقريرها ، ومعالي الوزيرة على ردودها . معالي الرئيس ، أنا من الصباح جالس أسمع المداخلات وقرأت التقرير ، وما شاء الله الجمعيات التعاونية تقوم بدور طيب ، فتقريبا هناك (58) ألف أسرة كما تفضلت معالي الوزيرة تستفيد من هذه الجمعيات ، لكن أنا عندما قرأت القانون رأيت أن الغرض من تأسيس هذه الجمعيات كان كما تفضلت معالي الوزير أن مجموعة معينة في نطاق منطقة معينة تقوم بتأسيس الجمعية للاستفادة منها وأن تقيدهم هذه الجمعية في الحفاظ على أسعار معقولة للسلع ، فهذا هو القصد من القانون ، لكن عندما تداخل السادة الأعضاء بخصوص دور الجمعيات ، وهل هو ربحي أم هو تعاوني استهلاكي سمعت رد الوزيرة بتحفظ حيث قالت أنها لا تريد الخوض في موضوع الربحية ، فكما ذكر الإخوة الأعضاء أن هناك بيع الرفوف وهناك الرسوم والهامش على الربحية، فكل هذا أصبحت هذه الجمعية تمارسه ، لذلك فسؤالي المباشر لمعالي الوزيرة هو : إذا كان توجه معالي الوزيرة بأن تشجع هذه الجمعيات على الخوض في الأعمال التجارية والربحية ، وكان هناك سؤال سابق لسعادة الأخ علي النعيمي عن دور الوزارة في الرقابة على الجمعيات التعاونية من حيث أسعارها وأعمالها وحساباتها فجاء الرد من معالي الوزيرة أننا نراقب بخصوص الأعمال الحسابية والجمعيات ، أما مراقبة الأسعار فهذا من شأن حماية المستهلك ، فلم يتضح لي من النقاش اليوم – معالي الرئيس – ما هو الدور الذي تقوم به الوزارة لهذه الجمعيات التعاونية ؟ هل القانون الجديد سيلغي مسؤولية إشهار الجمعية أو المؤسسة الربحية التي تكلمنا عنها والذي

فهمته من معالي الوزيرة أنها تشجعهم على القيام بأعمال ربحية وتجارية ويناط الأمر لوزارة الاقتصاد ؟ هذه المداخلة الأولى يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً ، الموضوع يا أخ مروان أن الجمعية لابد أن تكون ربحية ، ربما نتكلم عن هامش ربح أو غيره لكن من غير المعقول أن تكون جمعية وتخسر في نفس الوقت ، لكن ربما الكلام عن هامش الربح في هذا الموضوع ، على كل تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم يا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكرته حالياً يجب أن تحقق أرباح ، وإلا ما الفائدة أن يستفيد منها أعضاؤها ؟ مسألة الإدارة التجارية سواء بتأجير الرفوف وما إلى ذلك ، فكما ذكرت سابقاً للأخ العضو حمد الرحومي أن هذه من اختصاصهم هم ، أنا أراقب على نظامهم الأساسي الذي يعتمد في بداية التأسيس من قبل الوزارة ، نراجع نظامهم الأساسي ونرى ما يحددونه في نظامهم الأساسي ، أهدافهم وطريقة الربحية وما إلى ذلك ، والقانون ينظم عملها ككيان ، والقانون فيه أشياء كثيرة – طال عمرك معالي الرئيس – حيث نظم مجالس الإدارة ونظم عملية الانتخابات ونظم المهام المنوطة بالجمعيات ونظم مسألة الربحية ورأس المال والعائد على المشتريات ونظم في حالة وفاة العضو ، لكن ترك فيما عدا ذلك لأنه في النهاية هذه منظمات أهلية ، الجمعيات التعاونية تحسب على أنها منظمات أهلية لكن لها الصورة التجارية الاجتماعية فبالتالي يجب أن تحقق ربحاً – يا معالي الرئيس - ، أما فيما يخص أن حماية المستهلك أوكلت لوزارة الاقتصاد في القانون فإنه دائماً وفي العرف التشريعي العام إذا جاء بقانون جديد في أي مجال وفي أي نقطة فكل ما ورد في القوانين الأخرى يحذف ، فالقانون الخاص بوزارة الاقتصاد أضيفت مسألة حماية المستهلك وأوكلت إلى لجنة عليا ، فنحن لا نملك الخيار في ذلك ولا وزارة الاقتصاد تملك الخيار في ذلك بل هي ملزمة أن تطبق هذه الجزئية فيما يخص مراقبة الأسعار .

أما فيما يخص القانون وما تقوم به الوزارة ، فإن الوزارة تنظم العمل كإطار كامل بحيث لا يساء استخدام السلطة المتوفرة لدى مجلس الإدارة أو الأعضاء بطريقة تسيء إلى الجمعية وتخسرها رأس المال ، نحن نراقب من هذه الناحية معالي الرئيس ، لكن على كل الجمعيات – في الحقيقة – سواء التعاونيات أو الشركات التجارية كلها تهدف لتحقيق ربح لكن الفرق بينها هو طريقة توزيع الأرباح ، الشركات التجارية تختلف عن الجمعيات التعاونية في طريقة توزيع الأرباح ، فالتعاونيات تكون طريقة الأرباح على مدى تعاملات العضو مع الجمعية وهناك – أيضاً – هامش من رأس المال وهي مسألة أكيدة وموجودة ، لكن بالعكس في الشركات التجارية ، الشركات

التجارية يهمها رأس المال والربح الكبير بغض النظر عن مصالح الأعضاء الصغار وفيما يخدم من يملكون العدد الأكبر من الأسهم وهذه موجودة دائماً يا معالي الرئيس ، فبالتالي تتجه إلى الربح، وقد جاءت فكرة الجمعيات – معالي الرئيس – لتخفيف حدة هيمنة الشركات التجارية على سوق السلع الاستهلاكية حيث بدأت بهذا السوق حتى تنظم الأسعار وتثبتها وبالتالي تكون في متناول الملاك وهم المساهمون والمستهلكين والمشترين من هذه الجمعيات ، فأنا – في الحقيقة – أرى أن مسألة بيع الرفوف ليس لدينا – في الحقيقة – دليل على ذلك لكن أعتقد أنها موجودة والقانون لم يذكر مسألة بيع أو تأجير الرفوف ، ونحن قلنا طالما أنها ممارسة موجودة فعلياً وهي لا تضر بمضمون القانون ، في القانون الجديد نستطيع أن نضع لها ضوابط معينة مثل السماح بتأجير الرفوف مقابل رفع نسبة التوطين مثلاً ، فيمكن أن نشجعهم على الاستفادة الاجتماعية من مشروعهم الاقتصادي فيما يخدم الناس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزيرة على توضيحها ، وهذا يعني كما قلت الآن ، أنا أستنتج من كلام الوزيرة نفس الكلام الذي وصلني من المواطنين أو من الرصد ، أن الرابط بين المواطن أو المساهم والجمعية هو العائد الاستثماري الذي يأخذه وليس القصد منه المحافظة على الأسعار ، لأن معظم الناس يقولون أنهم يتوجهون إلى الجمعية لأحصل على العائد الاستثماري الذي يأتيني سواء 10% أو 14% من المشتريات ، فبنفس هذه النقطة – يا معالي الرئيس – يكون سؤالي : هل يوجد لدى الوزارة أو لجنة حماية المستهلك - منفصلين أو مع بعضهم البعض - مؤشر لقياس رضا المساهمين عن أداء الجمعيات في الشق الاستهلاكي التعاوني ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، الجمعيات التعاونية جاءت لتلبية احتياجات المجتمعات من السلع والخدمات ذات الأهمية في حياة الناس ، كانت في مقدمة هذه الأهداف أن تسعى للاستفادة القصوى من تلبية هذه الاحتياجات ، فإذا كان العائد على الاستثمار للعضو سيأتيه بعدد قليل لأنه اشترى ، لو كان عدد أسهمه 10 أسهم وعدد الأسهم لدى " س " من الناس مائة ألف سهم ، الجمعية تختلف – معالي الرئيس وربما النقاش دائر فقط على مفهوم التعاون ومفهوم الشركة التجارية – مفهوم

التعاون يرتكز على أن هذا المردود بقدر ما يعزز ولاء الفرد أو العضو لجمعيته يكون العائد على مشترياته وليس على الاستثمار ، هنا استخدام المشروع ليس له علاقة باستثمار أمواله ، كثير من الأعضاء لديهم عشر أسهم أي عشر دراهم ، هو لا يستثمر عشر دراهم وينتظر لآخر السنة ليحصل على عشر دراهم ، إنما يستثمرها في عائد المشتريات من المواد الاستهلاكية في الدرجة الأولى والمواد الغذائية وتعامله مع هذه الجمعية ، فتبقى العلاقة قائمة إلى ما لا نهاية لأن ملاك الجمعية هم مستهلكوها وهم المشترون منها ، فهذا لصالح الفرد وهذه هي الفكرة -معالي الرئيس- التي تختلف بين الجمعية التعاونية أو الشركة التعاونية أو أي اسم آخر أو الاتحاد التعاوني وبين الشركة التجارية ، آمل أني أكون قد استوفيت الرد على سعادة العضو ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ مروان أنت تكلمت مرتين ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

أريد توضيح السؤال لأن معالي الوزيرة لم تجب عليه ، سؤالي هو : هل تمت دراسة وحصلوا على نتائج أن المساهمين راضين عن الأسعار ؟

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، كان سؤال الأخ مروان أن هؤلاء المساهمين في الجمعيات دخلوها بقصد التعاون وليحصلوا على أسعار مناسبة بالإضافة إلى الدخل الذي يأتيهم كعائد ماشر من السهم أو العائد على المشتريات ، فهل قامت الوزارة بعمل استبيانات أو دراسات عن رضا أصحاب الأسهم في هذه الجمعيات عن أدائها في هذا المجال ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

في السابق لا يا معالي الرئيس ، لأن دراسة رضا المتعاملين أعتقد أنها من دور الاتحاد التعاوني لمعرفة نجاح هذه الجمعيات لكن هذا لا يمنع أن نقوم نحن – أيضاً – بذلك ، حالياً نحن نقوم بدراسة بالاشتراك مع الجمعيات التعاونية في مدى وعي الجمهور بأهمية العمل التعاوني ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل إلى الأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزيرة ، لدي استفسار لمعالي الوزيرة : بحكم أنهم الآن بصدد تعديل القانون هل هذه المادة سيطرأ عليها تعديل أم لا ؟ الآن – يا معالي الرئيس – في

حالة توزيع الأرباح في نهاية العام ، فقد حدد القانون بأن لا يزيد عن 10% وقد يكون هناك فائض ، أين يذهب هذا الفائض ؟ سؤالي موجه لمعالي الوزيرة : هل القانون الجديد سيسمح بتوزيع أكثر من 10% أم لا ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أعتقد - كما ذكرتم – في القانون الجديد وفي هذه الجزئية وفي جزئيات أخرى غيرها سوف تتواصلون مع الجمعيات والاتحاد والفئات الاجتماعية الأخرى لكي تتوصلوا إلى حلول أشمل مع الأخذ بعين الاعتبار بالممارسات العالمية التعاونية في هذا المجال أو الممارسات الأفضل ، تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، بالنسبة للعائد على رأس المال أو توزيع الأرباح على رأس المال فإن القانون في دولة الإمارات حددها بنسبة 10% في حين أن القوانين الأخرى حددت المسألة بأقل من ذلك ، بالإضافة لذلك أن محدودية رأس المال - كما ذكر سعادة العضو – أن هناك احتياطي ، فالاحتياطي دائماً يؤخذ منه للبناء والتوسع في منافذ بيع جديدة والتوسع في مشاريع جديدة وفي زيادة المساحات البيعية الكبيرة ، فعلاً مازال هناك احتياطي جيد لدى أغلب الجمعيات سواء الجمعيات الكبيرة أو الصغيرة ، نحن راجعنا أغلب القوانين حوالي 32 قانون لكن ركزنا بشكل أساسي – حسب ما ذكرت في بداية حديثي معالي الرئيس – على القوانين السنغافوري والبريطاني والكندي ، وقد رأينا حسب المبدأ التعاوني في مسألة محدودية العائد على رأس المال أنه محدود ، مازالت هناك دراسة بخصوص أن هذه النسبة 10% قد ترفع أو تخفض حسب المبادئ التعاونية ، لكن – كما قلنا – هناك حد أدنى 20% من الاحتياطي يكون قانوني ويرجع للجمعية العمومية لتتصرف فيه حسب ما تراه مناسباً ، بحد أقصى 10% عائد على الأسهم من قيمة الأسهم الإسمية حسبما يقررها النظام الأساسي للجمعية وقد يكون النظام الأساسي شيء آخر، فاذا غيروا نظامهم الأساسي نستطيع نحن أن نعتمد النسبة بحيث لا تتجاوز الحدود القصوى لرأس المال ، هناك – أيضاً – 10% من هذه الأرباح أو من هذه العائدات تكون لتحسين المنطقة وخدمة المجتمع – كما قلنا - ، هذه النسبة العشرة بالمائة هي الحد الأقصى وقد تكون أقل ، ربما يستغلون 5% أو 7% من هذه الأرباح أو من هذا العائد على رأس المال في تطوير المناطق أو خدمة أو رعاية البرامج التنموية أو الاجتماعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ عبدالعزيز تفضل .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، نفترض أن الجمعيات عندنا في دولة الإمارات معتمدة اعتماداً كلياً على البيع والإيجار حيث أصبح لديهم مولات وتأجير وكذا مما يدر عائداً كبيراً على الجمعيات ، وأشكر معالي الوزيرة حيث ذكرت أن في سويسرا تم تأسيس شركات تأمين وشركات تابعة للجمعيات التعاونية مما ينتج عن ذلك زيادة أرباحها ، الآن القانون الجديد – يا معالي الرئيس – في حال تم توزيع نسبة 10% وأريد أن أوزع أسهم منحة ، القانون الحالي يقيدني ولا أستطيع ذلك ، الحل الوحيد هو بإدخال مساهمين جدد بالقيمة ليست القيمة الدفترية الحالية لكن بالقيمة الإسمية ، فسؤالي موجه لمعالي الوزيرة : هل سيتم النظر في هذه الجزئية أم لا ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة ، بالنسبة للقانون الجديد هل سيكون هناك مراجعة شاملة لهذه القضايا ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، نعم نحن نحسب الأسهم بالقيمة الإسمية وليس بالقيمة السوقية للإبقاء على مستوى معين لكن هذه – أيضاً – قابلة للنقاش ، حيث اطلعنا على القانون السويسري والقانون السنغافوري وقد خفض هذه القيمة – في الحقيقة – لكني أعتقد أنها مجال للنقاش وأشكر العضو على طرحه لهذا الموضوع ، وسنرى هذا الأمر مع الجمعيات ولكن لا تكون الأسهم بالقيمة السوقية لأنه في هذه الحالة ستكون هناك حالة بيع وشراء للأسهم ، فيكون هناك نوع من التداولات لهذه الأسهم ، ونحن نريد أن نبقي على أعضاء الجمعية ، ففتح باب الاكتتاب أفضل بكثير من رفع القيمة الإسمية للسهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل الآن لسعادة الدكتور محمد بن حم تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

شكراً معالي الرئيس ، كما أشكر معالي الوزيرة على التوضيحات ، وسؤالي – حقيقة – هو أن الجمعيات يتم الإشراف عليها من قبل عدة وزارات ومن ضمنها وزارة الشؤون الاجتماعية – وأيضاً – وزارة الاقتصاد ، فلماذا لا نوكل المهام الرقابية إلى وزارة الاقتصاد للإشراف والرقابة على الجمعيات ولا تكون هذه المهام من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أعتقد أن معالي الوزيرة أوضحت ذلك في إجابتها السابقة بحكم البعد التعاوني لهذه الجمعيات لكن نستمع لردها ، تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، من يحدد اختصاصات الوزارات هو رئيس الدولة والمجلس الأعلى للاتحاد ، وتلتزم الوزارات بالقيام بواجباتها كسلطة تنفيذية ، فأوكل قانون التعاون للشؤون الاجتماعية ولا أستطيع أن أقول سأتنازل وأوكله إلى زميلي وزير الاقتصاد أو وزير العمل أو ما إلى ذلك ، فهذه قوانين – يا معالي الرئيس – يوقع عليها رئيس الدولة وتصدر بقانون اتحادي ونكون نحن ملزمين بموجب هذا القانون الاتحادي بتنفيذ ما جاء فيه ، وطالما أنه أوكل لنا كوزارة شؤون اجتماعية في هذا المجال فنحن ليس لدينا خيار في ذلك ، لكننا نتعاون مع وزارة الاقتصاد ونحن على تواصل معهم فيما يخص الجمعيات التعاونية ، وكذلك وزارة العمل حيث رأت بعض الجمعيات أن بعض الأمور الخاصة تختلف عن الشركات التجارية وأنه يجب معاملتها بمعاملة خاصة ، لذلك قمنا بالتواصل مع وزارة العمل في ذلك ، وكذلك الحال - أيضاً – بالنسبة لبعض الوزارات مثل وزارة البيئة لأننا نشترك معها في الجمعيات التعاونية الزراعية ونشترك معها في جمعيات واتحادات صيادي الأسماك وننسق معهم حول ذلك ، وفي الغد سيتم توقيع اتفاقية مع وزير البيئة فيما يخص – ليس الإشراف والرقابة لأن الإشراف والرقابة هو اختصاص أصيل لنا – توزيع المهام بما يسهل العمل ، والهدف الأساسي من هذا هو تسهيل عمل هذه الجمعيات التعاونية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ محمد بن حم تفضل .

سعادة / د. محمد مسلم بن حم العامري :

معالي الرئيس ، حقيقة شكراً لمعالي الوزيرة ولكن بما أنكم بصدد إصدار قانون جديد فنتمنى – إن شاء الله – نرجو أن تؤخذ هذه الأمور بعين الاعتبار في القانون الجديد لتحسين الخطوات للأفضل – إن شاء الله – وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، ننتقل الآن لسعادة الأخ رشاد بوخش تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر لمعالي الوزيرة أيضاً .

معالي الرئيس ، بالرجوع للقرار الوزاري رقم (2/35) لسنة 1981م بشأن الموافقة على إشهار الاتحاد التعاوني الاستهلاكي ، تبين أن الاتحاد التعاوني يتبع كافة الأساليب التي من خلالها يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها ، ومن هذه الأساليب تولي مهام الإعلام والنشر لخدمة أهداف الحركة التعاونية ، وسؤالي لمعالي الوزيرة هو : ما هي الخطط والبرامج الموضوعة لنشر الوعي

التعاوني التي تساعد الجمعيات للقيام بأدوارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وما هي خطة الوزارة والمقياس الزمني لبرامج التوعية وتعريف المجتمع بالحركة التعاونية وأهدافها ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، السؤال واضح تفضلي يا معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، أشكر الأخ رشاد بوخش على هذا الطرح ، فقد ذكر في القرار الوزاري أن النظام الأساسي للاتحاد التعاوني هو من يقوم بمسألة التسويق والإعلام والتوعية فيما يخص العمل التعاوني ، وأيضاً من مهامه التدريب وتأهيل الكوادر في هذا المجال ونحن نتعاون معه لكن – في الحقيقة – هو اختصاص ومهمة الاتحادات التعاونية في ذلك ، حتى الجمعيات من أهدافها في أنظمتها الأساسية أن تقوم بذلك لكن هذا لا يمنع – معالي الرئيس – من أن ننسق معهم من حين لآخر لنشر الوعي التعاوني ، فلدينا بعض المبادرات التي بدأت في السابق ومستمرة في مجال الخطط والبرامج التوعوية بالعمل التعاوني ويمكن أن نذكرها في هذا الصدد ، فلدينا جمعية أجيال التعاونية وجمعية سفراء التعاون ولدينا الملتقيات التعاونية التي تعقد كل سنتين أو كل سنة ، والمحاضرات والتوعيات لطلبة الجامعات والمدارس ، وقد استحدثنا جائزة لدفع العمل التعاوني فيما يخص المجتمع الطلابي لتشجيعهم وترسيخ المفهوم التعاوني لديهم ، فحين يكبرون ويريدون تأسيس جمعية يكون عندهم الوعي ، لكن حالياً هناك جمعيات وقد زاد عددها – الجمعيات الطلابية – في الآونة الأخيرة ، فهناك دور للوزارة في مسألة الوعي ونشر مفهوم العمل التعاوني لكن في المقابل فإن ذلك من مهمة الاتحادات التعاونية ، وفي الحقيقة الاتحادات التعاونية على تواصل كبير مع الجمعيات ودائماً لديهم مهرجانات وتوعيات وترويج ويشاركون في الكثير من المناسبات ، فلكل جمعية مهرجان سنوي لترويج سلعها ولتسويق الكثير من البرامج والمبادرات ، بالإضافة إلى مشاركتهم الفاعلة في المناسبات مثل الأعياد وفي شهر رمضان وفي العودة للمدارس وما إلى ذلك ، ولديهم – كذلك – تواصل مباشر مع طلاب المدارس ومع الجهات الأخرى ، فأنا أعتقد أنه طالما هو اختصاص اختصت به حسب القرار الوزاري وحسب النظام الأساسي للاتحاد بأن يقوم بالإعلام لكن ذلك لا يمنع من أن ننسق معهم وننطلق ، نحن لدينا بعض الأفكار – إن شاء الله – في السنة الجديدة فيما يخص تسويق – ليس لوحدنا لكن مع الجمعيات والاتحادات التعاونية – مفهوم العمل الاجتماعي من خلال مبادرة سفراء التعاون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ رشاد تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، والشكر – أيضاً – لمعالي الوزيرة .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد عبدالملك أهلي تفضل .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، الهدف من قيام الشركات هو تحقيق أقصى ربح عن طريق تلبية احتياجات المواطنين ، أما الجمعيات التعاونية فدورها هو وقف الممارسات الخاطئة للشركات من استغلال (المساهمة) بعدم ارتفاع الأسعار والاحتكار وتحقيق أقصى ربح ، وأنا لا أرى هذا الدور للجمعيات ، وهم لا يمارسون دورهم الأساسي القائم عليه مفهوم الجمعية وهو الاحتكار وارتفاع الأسعار ، ولدينا نوعين من الجمعيات وهي جمعيات ناجحة وتحقق أرباحاً هائلة لا تحققها الشركات الخاصة ، وجمعيات أخرى غير ناجحة بتاتاً ، والتعاونيات تعمل بمنطق الشركات المساهمة الخاصة المغلقة ، التي هدفها الأساسي الربح ، ونحن اليوم بحكم أنها جمعيات تحصل على أفضلية مثل الأراضي وبعض الرسوم وبعض الأمور الأخرى وهي ليست قادرة على منافسة الشركات الخاصة ، لماذا ؟ وكالات أغذية ؟ لا ، ليسوا كلهم ، هناك بعض الشركات الخاصة ليس لديهم وكالات وإنما يبيعون بأرخص من الجمعيات لأن لديهم هامش ربح بسيط جداً ، وربما هذا ما اتفق عليه ومعالي الوزيرة ربما قالت أنهم يربحون وأن لهم دور كبير في الرسالة المجتمعية في شأن المائة مليون درهم ، ولكن هذا ليس أساس دور الجمعية ، فالأساس رقم (1) أن نكسر الأسعار ويكون هناك هامش ربح بسيط ، ومن ثم – معالي الرئيس – إذا كانت الأسعار رخيصة في الجمعيات ربما بعض الإخوة قالوا بحكم أن مجتمع الإمارات معظمه أجانب بالتالي فإن نسبة عالية منهم يشترون من هذه الجمعيات ويبيعونها في الخارج ، نعم أنا أرى أن هذا شيء جيد ، واليوم هناك شركات أخرى التي تستطيع أن تستقطب الجاليات ليس لولائها ولا للسعر ، أنا أستطيع أن أضغط على الشركات الأخرى إذا خفضت الأسعار وأحقق الربح ، أنا اليوم أقارن بعض الجمعيات الناجحة ووجدت أنه خلال أربع سنوات أستطيع استرداد كل رأس المال ، أستطيع أن أستقطع جزء كبير من هذا لتخفيض الأسعار وهم يفعلون كل هذا ، ولكن لا يخفضون الأسعار ويضعونها في أمور ثانية وثالثة ورابعة ، وأنا ليس لدي سؤال ولكن لدي مداخلة ولكن هذا توضيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ أحمد ، معالي الوزيرة هل تودين التعقيب على كلام الأخ أحمد ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، أنا أشكر سعادة العضو على ما ذكره ولكنني أود أن أوضح أنه بالنسبة للسلع الرئيسية والمواد الاستهلاكية الهامة فقد صدر قرار من مجلس الوزراء منذ خمسة أعوام يحرر هذه السلع ، فيحق للجمعيات التعاونية أن تستورد مباشرة من المصدر وليس من خلال الوكيل ، وهذا مفتوح بقرار من مجلس الوزراء ، وأنا أعتقد أن فتح باب العضوية سيحقق كل ما يذكره سعادة العضو ، أي لو فتحت أبواب العضوية للجميع فسيتيح لجميع الآباء والمشاركين المواطنين الحصول على السلعة بسعر التكلفة لأنه ستزيد قاعدة المساهمين أو الأعضاء فبالتالي ستحصل على سلعة أرخص .

وبالنسبة للشراء الموحد – فكما ذكرنا معالي الرئيس – لو يطبق التكتل الاقتصادي للجمعيات فسيكون هناك تخفيض للكلفة ، فأنا – حقيقة – أثني على ما ذكره العضو فيما يخص مسألة أن تكون هذه الجمعيات أكثر انفتاحاً على السوق وأن تشتري السلع الرئيسية مباشرة وليس من خلال الموردين أو الوكلاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لمعالي الوزيرة ، أنا – فقط – أريد أن أركز على الأسعار ، فحتى لو تم الشراء من الخارج فهناك شركات كثيرة تشتري من داخل الدولة بأسعار قريبة من أسعار الجمعيات وربما أرخص ، وكل تركيزي على هامش الربح ، إذا قللنا هامش الربح فلا داعي للاستيراد من الخارج ، نحن نريد أن نقلل هامش الربح من الجمعيات الناجحة ، نستطيع أن نضرب الأسعار الأخرى ونخفض الأسعار للمواطنين وللكل ، لندع الأجانب يشترون من عندنا ، شركات خاصة موجودة وكل ولاء المشترين ليس لجنسية الشركة بل لأن أسعارهم أرخص ، لندعهم يشترون من جمعيات المواطنين وربما يضطرون إلى إغلاق شركاتهم أو تخفيض أسعارهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن ننتقل إلى الدكتورة منى البحر تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة سؤالي مختصر جداً ، ولكن عبر هذه السنوات الطويلة من إنشاء الجمعيات لم نر - حتى هذه اللحظة – وجود امرأة في مجلس إدارة هذه الجمعيات مع أن

المرأة هي مساهمة وتملك الأسهم في هذه الجمعيات وهي التي تقوم بشراء حاجات البيت وهي التي تعرف ما هي البضائع المهمة لأبنائها ، ثانياً : معظم الخطط الاستراتيجية لتمكين المرأة في داخل الدولة لم تقتصر على جانب دون الجانب الآخر ، ولكن في هذا الجانب نجد أن حضور المرأة في مجالس إدارات الجمعيات قليل جداً ، ليس قليل جداً بل – في الحقيقة – هو معدوم وغير موجود ، فأريد أن أعرف من معالي الوزيرة كيف يتم دعم هذه المسألة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

السؤال واضح يا معالي الوزيرة ، طبعاً تعرفون أن تمكين المرأة يتم بعدة وسائل من ضمنها تخصيص " كوتة " أو إلى آخره من المسائل ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي/ مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، أنا في الحقيقة سعيدة أن أسمع هذا الكلام من أخت عضوة في المجلس ، النساء يملكون أسهم حالهم حال الرجال وهن عضوات في الجمعية ، ونأمل من النساء بأن يبادرن في هذه المسألة لأنها مؤسسة أهلية ، ونحن لا نستطيع فرض ذلك ، لكن ممكن أن نسعى من خلال بعض البرامج أو بعض المبادرات التي تدعم ذلك ، لكن لا نستطيع فرضها ، لكن - في الحقيقة مثلا – في الانتخابات الأخيرة لجمعية دلما التعاونية فازت امرأة وأصبحت نائبة الرئيس ، وهذه أول مرة تحدث عندنا ، ونحن فخورين بذلك ، وفي جمعية أخرى – أيضا – تقدمت نساء لكن لم ينجحن في الانتخابات ، وأنا أرى أن من تقوم بمشتريات أكثر والتي تربح الجمعيات هن النساء ربات البيوت والمسؤولات عن الأسر والأمهات والزوجات ، فبالتالي أنا أعتقد أن هذه ملاحظة في محلها ، وأعتقد أن الأخت منى نبهتني إلى مبادرة هي – أصلا – في ذهني ، ونحن نستطيع حث وتحفيز وتشجيع النساء على المشاركة وليس فرض ، لأن الجمعيات التعاونية مجالس إداراتها تنتخب حسب عدد الأصوات ، ونحن نراقب فقط عملية الانتخاب ، فمن يترشح لذلك جيد، وبالعكس نحن ندعم هذا الأمر ، لدينا جمعية واحدة كل أعضاءها من النساء وهي جمعية الأسر المنتجة ، فكلها نساء سواء اللجنة التأسيسية أو الأعضاء أو الذين يشترون أو يبيعون أغلبهم نساء، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت من البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، ونتمنى التوفيق لمعالي الوزيرة في هذا المجال .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن من يأتي دوره متأخرا تذهب الأسئلة عنه ، لكن لدي استفسار بسيط وأماني من معالي الوزير ، الحقيقة ربما ما أود طرحه يكون طرح ولكن لم أستمع للإجابة ، والموضوع هو فيما يخص مجلس الإدارة ، وفي التشريع أعتقد هناك نسبة معينة من الربح السنوي أو توزيع المكافأة السنوية ، فلا أدري هل تحصل الوزارة على كشوفات سنوية بتوزيع المكافأة على مجالس إدارات هذه الجمعيات أم أن هناك تدخلات من جهات محلية ؟

بالنسبة لنسبة التوطين – الحقيقة – سألت عنها الإخوة فقالوا لي في اللجنة " جزاهم الله خيرا " أنها أكثر قليلا من (600) ، ونسبة جمعية الإتحاد التعاونية في دبي ربما (450) ، فأين دور الجمعيات الأخرى ؟ أعتقد ان هناك قصور ، وأتمنى أن يكون للوزارة في التشريع الجديد دور في رفع نسبة التوطين .

أيضا أضم صوتي لصوت سعادة الأخ سالم بن ركاض فيما يخص التصويت بأن يكون فقط صوت لكل مساهم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، الأخ مصبح يسأل عن مكافآت مجالس الإدارة وعدم وجود توطين بما فيه الكفاية في العديد من الجمعيات ، والتثنية على مسألة التصويت بأن يكون فقط صوت لكل مساهم ، تفضلي .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لمكافآت مجالس الإدارة فهذه تحددها الجمعيات العمومية وليس الوزارة ، أما الوزارة فأوجدت في القانون حد أقصى أي سقف وهو نسبة 10% من صافي الأرباح ، ونحن نطلع من خلال التقارير المالية التي ترد إلينا على مخصصات مكافآت مجلس الإدارة نتيجة للربح ، وهذا يقرره أعضاؤها ولا نتدخل بذلك بحيث لا تزيد عن 10% من صافي الربح ، ولكن منذ تأسيس الجمعيات حتى هذه اللحظة لم تتجاوز أي جمعية نسبة 50% من صافي الربح ، أي لم توافق جمعية عمومية على زيادة أكثر 5% ، وأنا ارى – سيدي الرئيس – من وجهة نظر تجارية أنه في حال تحقيقهم أرباح ، وهم الذين أداروا الجمعية وارتقوا بها فلا مانع لدينا من أن يحصلوا على نسبة أرباح حسبما تقرره الجمعية العمومية حتى لو وصلوا إلى نسبة 10% من صافي الأرباح لكن بشرط ألا يتجاوزوا نسبة الـ 10% .

بالنسبة لمسألة رفع نسبة التوطين في هذه الجمعيات : نحن لا زلنا نقول بأنها مؤسسات أهلية ، ولكن نحن مع هذا التوجه .

بالنسبة للتصويت فكما ذكرنا أنه بالفعل صوت واحد لكل شخص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل أخ مصبح .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة .

معالي الرئيس

الكلمة لآخر المتحدثين سعادة الأخ محمد الرقباني .

سعادة / محمد سعيد الرقباني :

شكرا معالي الرئيس ، كما تعلمون معاليكم اهتمام حكومتنا الرشيدة في دعم مشاريع الشباب من خلال سن القوانين والأنظمة والتشريعات ، وسؤالي هو : ما هو دور الوزارة في التعاون مع الهيئات والجهات المسؤولة عن مشاريع الشباب المواطنين في إدخال منتجاتهم وتشجيعهم على تسويقها من خلال الجمعيات التعاونية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد خلفان الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لبرامج دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة – الحقيقة – أن أغلبية الموجودة هي محلية ، لكن عندنا معهم تعاون وثيق ، وربما أن صندوق خليفة هو الوحيد الذي امتد إلى كل الإمارات في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، والآن نحن نعد لمجلس الوزراء مسودة بقرار خاص بالأسر المنتجة وليس الجمعية التعاونية وذلك لتسويق انتاج هذه الأسر أو تقديم التمويل المالي الجيد لكل أسرة يتم بحث حالتها من قبل الوزارة وليس الأسر القادرة على تسويق إنتاجها ، فهناك الكثير من الشباب يستطيعون تسويق منتجاتهم ، وبالعكس هذه خبرة جيدة لهم بأن يكونوا قادرين على اتباع أساليب حديثة تجذب عدد أكبر في التسويق لمشروعاتهم .

فهناك تعاون بين هذه المشروعات ، وحاليا هناك قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي ظهر ومسؤولة عنه وزارة الاقتصاد - وأنا أثني على ما ذكره الأخ العضو - أن هذه المشروعات الصغيرة يجب أن يتم دعمها من المؤسسات الأخرى والتي ليس للوزارة سلطة عليها ، لأن برامج دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتبع إما الدوائر الاقتصادية أو وزارة الاقتصاد لكن هناك تعاون وثيق بيننا من حيث تشجيع المنتجات ، لكن أنا اعتقد أنه يكون ذلك تحت مظلة جمعية الأسر المنتجة ، فهذه جمعية موجودة حاليا ، فمن لديه مشروع يستطيع أن يدخل من ضمنها ويسوق انتاجه من خلالها ، لكن أنا أعتقد أن هذه فكرة جيدة في أن نوجد وسيلة مختلفة عما نقوم

به حاليا في التنسيق القريب جدا مع برامج تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتسويق إنتاجها في الجمعيات ، فنحن نسوق– سيدي الرئيس – انتاج الأسر المنتجة طوال العام ، فطوال العام لدينا ما يتجاوز (300) معرض ومناسبة في القرية العالمية وفي سباقات الخيل وفي المناسبات الرياضية الكبيرة التي تستقطب عدد كبير من المهتمين ، والحمد لله المدخول جيد رغم أننا نوفر لهم المواد الخام لصناعة هذه المنتجات ونساعدهم فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ محمد الرقباني هل ترغب بالتعقيب ؟ تفضل .

سعادة / محمد سعيد الرقباني :

شكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الأخ علي النعيمي هل ترغب بالمداخلة ؟ ... شكرا ، في الختام نشكركم ونشكر معالي الوزيرة على تواجدها معنا ، وطبعا التوصيات موجودة لديكم ، وأكيد ان البعض يود إضافة بعض التوصيات فبإمكانكم تحويلها إلى اللجنة حيث ستعمل اللجنة على صياغتها بشكلها النهائي وعرضها على المجلس فيما بعد .

الآن عندنا توصية الأخ أحمد الأعماش فيما يخص السؤال المقدم من قبله ، وكما ذكرت بالنسبة لتوصيات الأسئلة نحن دائما نحرص على أن تكون توصيات محددة وليست عامة ، وأن تكون عملية ، والأمر متروك لكم ، تفضل سعادة الأمين العام بقراءة نص التوصية .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

توصية في شأن سؤال حول " خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الإجتماعة للدولة "

نص التوصية :

" وافق المجلس الوطني في جلسته الخامسة من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/12/16 على تبني توصية بناء على رد معالي الدكتورة ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج على السؤال المقدم من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش في شأن " خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة وفقا للصيغة الآتية :

تشكيل لجنة عليا تعمل على تشجيع زواج المواطنين والمواطنات ، وإزالة العقبات التي تواجه ذلك لتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بداية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أنا اليوم لم أتداخل في الموضوع وأحس نفسي مرتاح .

معالي الرئيس ، حقيقة مجلس إدارة صندوق الزواج مشكل بمرسوم ، وهو الذي يشرف على سياسة هذا الصندوق ، لذلك اعتقد أنه لا داعي لتشكيل لجنة عليا في هذا الموضوع ، وأصل السؤال لا يوحي برفع توصية ، فأصل التوصية يطلب معرفة خطط وتوجهات الوزارة فقط ، فلو قرأنا نص السؤال لعرفنا هذا الأمر ، ونحن الحقيقة في هذا السؤال ضعنا ولم نستفيد أي شيء منه، فمعالي الوزيرة تكلمت بإسهاب عن خطط واستراتيجيات الوزارة ، وسعادة الأخ العضـــــو - أرجو أن يتسع صدره ويتحملني - أسهب في هذا الموضوع ونحن – في الحقيقة – ضعنا فيه ، لذلك أنا أعتقد أن هذه التوصية ليست في مكانها ، فهناك مجلس إدارة يدير سياسة هذا الصندوق ، وهو وجد لهدف معين هو تقديم منح ، وهم توسعوا في الصندوق حيث بدأوا يصدرون مجلة ويساعدوا ويعملوا لجنة صلح وغير ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، أشكر سعادة العضو أحمد ، وأعتقد أنني لن أرد عليه ... ولذلك أقترح التصويت على التوصية ، فإذا وافق المجلس الموقر على التوصية يتم رفعها ، وإلا تلغى ، وهذا هو رأيي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً سوف نجري التصويت على التوصية ، تفضل أخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي :

معالي الرئيس ، فقط قبل التصويت أود التنويه إلى خطأ مطبعي في عبارة " زواج المواطنين والمواطنات " والصحيح هو " زواج المواطنين من المواطنات " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة والأخوات ، من يوافق على التوصية يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد ... عدد الحضور هو (25) والمطلوب هو (18) صوت من (25) .... عفوا

مطلوب (13) صوت ، إذاً الأغلبية مع التوصية ، وبذلك تعتمد التوصية ، ونراكم إن شاء الله في الاجتماع الأخير لعام 2014م وذلك لمناقشة ميزانية عام 2015 وذلك في تاريخ 2014/12/23م .

والآن وبعد أن أنهينا مناقشة جميع بنود جدول الأعمال ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

اذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 13:38 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

الردود الكتابية على الأسئلة

الثاني والثالث والرابع

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

الرقم: و ب م / م . و/ 5026 /2014
التاريخ: 22 صفر 1436 هـ
الموافق: 14 ديسمبر 2014م

معالي الأخ / محمد أحمد المر **الموقر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ...

الموضوع: سؤال حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية "

تهديكم وزارة البيئة والمياه أطيب تحياتها متمنين لكم دوام التوفيق والسداد

بالإشارة إلى كتابكم رقم أ/ر/2014/1741/5/ بتاريخ 7 ديسمبر 2014 والخاص بالموضوع المذكور أعلاه والمتعلق بالرد على السؤال المقدم من سعادة / مصبح سعيد الكتبي، عضو المجلس الوطني الاتحادي حول خسائر المزارعين المواطنين في الامارات الشمالية وخطة الوزارة في حماية إنتاج المزارعين المواطنين، يسرنا أن نوضح لمجلسكم الموقر أن الزراعة في دولة الإمارات العربية المتحدة تواجه تحديات كبيرة تتمثل بالظروف البيئية من حيث ارتفاع درجات الحرارة وندرة المياه وتدني خصوبة التربة وعوامل أخرى تتعلق بارتفاع تكاليف الانتاج والآفات الزراعية ومنافسة المنتجات المستوردة للمنتجات المحلية. وفي هذا الصدد فقد وضعت الوزارة الخطط الاستراتيجية التي تساهم في استدامة الانتاج المحلي وتوطين مهنة الزراعة مع المحافظة على الموارد المتاحة وخصوصا المياه. وتتضمن استراتيجية الوزارة العديد من الأنشطة التشغيلية والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز الانتاج المحلي ومنها : توفير خدمات الارشاد الزراعي المجانية والدعم الفني للمزارعين الذي يشمل الأبحاث الزراعية واستنباط الأصناف النباتية المتحملة للظروف المناخية السائدة في الدولة، وتطوير التقنيات الزراعية لزيادة الانتاج الزراعي، بالإضافة إلى برنامج تنمية مجتمع المزارعين والذي يتم من خلاله توفير مستلزمات الانتاج الزراعي للمزارعين بنصف السعر، وبرامج مكافحة الآفات الزراعية المجانية.

وفيما يتعلق بتسويق المنتجات الزراعية فإن ذلك يتطلب وجود تجمعات للمزارعين حيث يخضع التسويق لمتطلبات تتعلق بنوعية المنتج، وعمليات التدريج، والتغليف، والعرض للمنتجات الزراعية وهذا لا يمكن تحقيقه بشكل فردي. وفي هذا الجانب **قامت الوزارة برعاية ودعم إنشاء أول جمعية تعاونية زراعية بالدولة في إمارة رأس الخيمة والتي يندرج ضمن مهامها الرئيسية تسويق منتجات المزارعين. كما** ساهمت الوزارة في دعم تسويق المنتجات الزراعية المحلية من خلال تنفيذ عدد من الأنشطة والمبادرات كما يلي:

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

- التعاون مع منافذ البيع لتسويق منتجات المزارعين وقد بلغت كمية منتجات المزارعين من خلال جمعية الاتحاد التعاونية لعام 2013 لـ 55 صنف500 طن من الإنتاج العضوي المحلي بقيمة بلغت 9 مليون درهم،
- التنسيق مع شركة الفوعة لتسويق التمور وافتتاح مركز استلام لمزارعي الامارات الشمالية في مدينة الذيد.
- تسويق الرطب بالتعاون مع منافذ البيع الكبرى (اللولو، جمعية الشارقة) وقد تم تسويق أكثر من 200 طن.
- **إيجاد حلقة وصل بين المزارعين المستهلكين** لبيع منتجاتهم مباشرة للمستهلكين ويتم ذلك بالتعاون مع البلديات حيث تم افتتاح سوقين في امارة دبي (بسوق الحمرية، القرية العالمية) لتسويق المنتجات الزراعية العضوية بما يساهم في خلق نافذة تسويقية مباشرة بين المزارع والمستهلك وتعزيز تسويق المنتجات الزراعية، كما يتم العمل حالياً لافتتاح أسواق أخرى.
- عقد الدورات والورش التدريبية للمزارعين في مجال المعاملات ما بعد الحصاد، وتغيير أنماط الانتاج الزراعي بما يساعد المزارعين في تسويق منتجاتهم وتحقيق العائد الاقتصادي المجزي.
- التعاون مع صندوق خليفة لدعم المشارع من خلال تقديم الاستشارات اللازمة لإنجاح المشاريع الزراعية.
- إشراك المزارعين في المعارض الزراعية السنوية التي يتم تنظيمها بالدولة وذلك لغرض اكتساب المعرفة والخبرة اللازمة التي تساهم في تسويق منتجاتهم الزراعية من خلال الاطلاع على الأساليب الحديثة في تسويق وفرز وتغليف المنتجات الزراعية. **ومن أهم المعارض والأنشطة التي شارك فيها المزارعون برعاية الوزارة:**
  i) معرض الشرق الأوسط للمنتجات العضوية والطبيعية.
  ii) معرض الزهور والخضروات.

المرفقات: تقرير موجز عن الجهود المبذولة لتنمية القطاع الزراعي.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

مرفق بشأن أهم الجهود المبذولة لتنمية القطاع الزراعي

1. **ارتفاع عدد المزارع والمساحة الزراعية**: أدى الاهتمام والرعاية التي تلقاها القطاع الزراعي في الدولة إلى ارتفاع عدد المزارع من 7759 مزرعة عام 1977 مساحتها 150,503 دونم ليصل إلى 35,414 مزرعة عام 2013 مساحتها 1,024,772 دونم منها 11,020 مزرعة في الامارات الشمالية مساحتها 271,933 دونم.

2. **استراتيجية الوزارة لتنمية القطاع الزراعي:**

تضمنت استراتيجية الوزارة للأعوام 2011- 2013م أهداف استراتيجية تتعلق بتعزيز الأمن الغذائي ورفع معدلات الأمن الحيوي . ويندرج تحت هذه الأهداف العديد من المبادرات والأنشطة التشغيلية. وأصبحت هذه الأهداف موجهات استراتيجية في خطة الوزارة الاستراتيجية 2014- 2016 والتي تضمنت أهداف استراتيجية تتعلق بالوقاية من الآفات الزراعية والأمراض المعدية، ورفع معدلات الانتاج المحلي وسلامة الغذاء.

3- تنظيم أعمال القطاع الزراعي :

تم اصدار العديد من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم عمل القطاع الزراعي والأنشطة المرتبطة به وحماية الانتاج النباتي والحيواني المحلي أهمها القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري.

4- تنفيذ اعمال الحجر الزراعي :

تتولى الوزارة أعمال الحجر الزراعي في كافة منافذ الدولة وتدير (29) مركز حجر على مستوى الدولة مزودة بالكوادر البشرية المؤهلة والتي يبلغ عددها (110 طبيب ومهندس وفنى) للعمل على منع دخول الأمراض الحيوانية للدولة وفي حال وجود أمراض لا يتم السماح بدخول الإرساليات. هذا بالإضافة إلى تنفيذ أعمال تأهيل وتطوير المحاجر والمختبرات وتدريب الكوادر الفنية والحصول على شهادات الاعتماد العالمية للفحوصات المخبرية من قبل الهيئة البريطانية لاعتماد خدمات المختبرات "UKAS" حسب مواصفة الأيزو الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والاختبار.

5- تقديم خدمات الارشاد الزراعي:

حيث يتم تحديد الاحتياجات والمشاكل الميدانية التي تواجه المزارعين ووضع الحلول المناسبة لها، مع نقل نتائج البحوث الزراعية ودمجها في منظومة الانتاج الزراعي، كما يتم عقد الدورات التدريبية وورش العمل النظرية والحقلية حول الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة في الانتاج الزراعي.

6- تقديم خدمات الرش المجانية لمكافحة الآفات الزراعية: ومن أهمها حملة مكافحة آفات النخيل والتى تتضمن مكافحة سوسة النخيل الحمراء.

7- تنمية مجتمع المزارعين من خلال تقديم مستلزمات الانتاج الزراعي بنصف السعر وتشمل هذه المستلزمات الأسمدة العضوية, والمبيدات العضوية، وبذور الطماطم والخيار, والبيرلايت الزراعي، والمحاليل المستخدمة في تقنية الزراعة المائية.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

8- الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بالقطاع الزراعي:

يعتبر تطوير نظم الإنتاج والتأهيل المستندة إلى الأصناف المحلية من الأعلاف أحد الحلول الناجحة لتوفير احتياجات مربي الثروة الحيوانية من الاعلاف، وذلك لتأقلم هذه الأنواع النباتية مع الظروف المناخية السائدة. وقد نجحت الوزارة في إدماج هذه الاصناف ضمن منظومة الانتاج الزراعي ومنها:

- علف الليبد حيث يعتبر من المحاصيل العلفية غزيرة الانتاج والمتحمل للحرارة والملوحة. وقد **بدأت زراعة الليبد في عام 2002 بمزرعة واحدة وبمساحة أقل من دونم. وفي عام 2011 وصل عدد المزارع الى 95 مزرعة مساحتها عشرة آلاف دونم.**
- التين الشوكي: تم دراسة 39 نوعاً من التين الشوكي الأملس (الصبار) لغرض إتاحة البدائل من الأعلاف التي تتحمل درجات الملوحة العالية والظروف المناخية الحارة السائدة.
- انتاج علف الشعير المستزرع : من التقنيات الزراعية التي نجحت الوزارة في إدماجها بمنظومة الانتاج الزراعي والغرض منها توفير الاحتياجات العلفية من المواد الجافة لتغذية الحيوانات في بيئة يتم التحكم فيها بمعدل استهلاك المياه وإعادة استخدام هذه المياه مع التحكم بمستويات الإضاءة, وتتم زراعة الشعير داخل مستودعات مغلقة بدون الحاجة للتربة.

9- برامج المكافحة المتكاملة للأمراض النباتية : يتم وضع وتنفيذ برامج المكافحة للأمراض النباتية وبرامج الإرشاد الموجهة للمزارعين حول التعامل مع هذه الأمراض، ومن أهم هذه الآفات: (آفات أشجار النخيل، مرض المكنسة الساحرة لأشجار الليمون، مرض الموت السريع لأشجار المانجو).

10- إدماج التقنيات الزراعية الحديثة في منظومة الانتاج الزراعي:-

الزراعة المائية: بدأت في عام 2009 بخمس مزارعين وعدد البيوت 10 بيت مساحتها 3 دونم وفي عام 2013 ، ووصل العدد إلى أكثر من 1000 بيت بمساحة 320 دونم. وتتميز هذه التقنية بالكفاءة العالية في توفير المياه، إذ تقدر نسبة توفيرها للمياه بحوالي 70% على حسب نوع المحصول الذي يتم زراعته. كما تساهم هذه التقنية على التقليل من استخدام المبيدات والأسمدة بنسبة 70%، مما يقلل من التلوث البيئي الناتج عن استخدام هذه المواد الكيماوية. وفي هذا الاطار تم اطلاق **مبادرة "إنتاجنا»** في فبراير 2014 التي تستهدف المزارعين من مستخدمي تقنية الزراعة المائية «من دون تربة» من خلال تقديم الدعم الفني ومستلزمات الانتاج لهذا النوع من الزراعة والذي يمثل مستقبل الانتاج الزراعي بالدولة نظرا لكفاءته في استهلاك المياه والانتاج الزراعي الغزير.

الزراعة العضوية: وهو نظام انتاج يعتمد على استخدام المخلات الطبيعية مثل الأسمدة العضوية والمبيدات الطبيعية وذلك بهدف الحد من استخدام الكيماويات للمحافظة على البيئة والانسان وتشجيع التنوع الحيوي. وقد ارتفعت مساحة المزارع المرخصة عضويا من 218 هكتار عام 2007 الى 3920 هكتار مع نهاية عام 2013.

11- إطلاق المبادرات الموجهة لتنمية القطاع الزراعي:

مبادرة نخيلنا: تهدف إلى تطوير جهود مكافحة الآفات وفق مبادئ الإدارة المتكاملة للمكافحة، وتعزيز المساهمة الاقتصادية لزراعة النخيل وإنتاج التمور والصناعات المرتبطة به في الناتج المحلي.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

مبادرة إنتاجنا : تم اطلاقها في فبراير 2014 وتهدف إلى تطوير استخدام تقنيات الزراعة المائية والتي تمثل مستقبل الانتاج الزراعي بالدولة للمميزات العديدة التي تحظى بها وأهمها زيادة الإنتاج وترشيد استهلاك المياه وهي موجهه للمزارعين مستخدمي تقنية الزراعة المائية «من دون تربة» , ويتم من خلال المبادرة تقديم الخدمات الإرشادية والفنية والخدمات الاستشارية التي يتطلبها المزارعون وذلك من خلال الزيارات الميدانية للكوادر الفنية المتخصصة بالزراعة المائية.

12- إنشاء مركز تدريب المزارعين: ويهدف المركز إلى تدريب العمالة الزراعية والمزارعين على استخدام الأنماط الزراعية الحديثة واستدامة استخدامهم لهذه الأنظمة من خلال الدعم الفني الذي يقدمه المركز.

13- بناء السدود و المنشآت المائية:

بلغ عدد السدود 7 سد في الثمانينات وحاليا 130 سد وحاجز بسعة 120مليون متر مكعب. والمستهدف للأعوام 2014-2016 إنشاء 95 سد وحاجز تبلغ سعتها التخزينية حوالي 3 مليون متر مكعب.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

الرقم: و ب م / م . و/ 5027 /2014
التاريخ: 22 صفر 1436 هـ
الموافق: 14 ديسمبر 2014م

معالي الأخ / محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ...

الموضوع: سؤال حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى "

تهديكم وزارة البيئة والمياه أطيب تحياتها متمنين لكم دوام التوفيق والسداد

بالإشارة إلى كتابكم رقم أ/ر/2014/1740/5 بتاريخ 7 ديسمبر 2014 والخاص بالموضوع المذكور أعلاه والمتعلق بالرد على السؤال المقدم من سعادة / مصبح سعيد الكتبي ، عضو المجلس الوطني الاتحادي حول مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة ودور الوزارة في مكافحة المرض والوقاية منه،

يسرنا أن نوضح لمعاليكم أن قطاع الثروة الحيوانية يواجه تحديات تتمثل في عدم توفر المراعي الطبيعية بالإضافة إلى تعرض هذه الثروة للأمراض الحيوانية المستوطنة أو العابرة للحدود. وقد وضعت الوزارة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية التي تساهم في المحافظة على هذه الثروة وتنميتها. وتتضمن استراتيجية الوزارة العديد من الأنشطة التشغيلية والمبادرات التي تهدف إلى المكافحة والوقاية من الأمراض الحيوانية ومنها خدمات العلاج والتحصين وخدمات الإرشاد البيطري المجانية.

وفيما يتعلق بموضوع "مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة" فإن البلاغات التي تلقتها الوزارة من المربين في المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة (مدينة الذيد) تمثل حالات مرضية اعتيادية وفردية يتم تسجيلها بشكل يومي في قطعان الثروة الحيوانية في مختلف المناطق. ولم يتم تلقي أية شكاوى من مربي الجمال في المنطقة الوسطى عن وجود مشكلة صحية أو نفوق أعداد كبيرة في قطعان الجمال. كما تم التواصل مع السلطات المحلية ممثلة ببلدية الذيد والمدام ومليحة للتحري عن حالات نفوق غير طبيعية بسبب مرض غير معروف في قطعان الجمال خلال هذا العام أو العام الماضي وكانت النتائج بأن حالات النفوق طبيعية ولا توجد حالات نفوق جماعية.

وقد تكون حالات النفوق ناتجة في بعض الأحيان عن عمليات النقل لمسافات طويلة وعدم وجود مساحات كافية لحركة الحيوانات في الحظائر، أو نتيجة عدم التخزين الجيد للأعلاف مما يتسبب بنمو البكتيريا وتسمم الحيوانات وإصابتها بأمراض هضمية.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ENVIRONMENT & WATER
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة البيئة والمياه
مكتب الوزير

ونود من سعادة عضو المجلس الوطني موافاة الوزارة بالبيانات التالية أدناه لاستكمال اتخاذ الإجراءات والتحري بشكل دقيق عن هذا الموضوع :

1- قائمة بأسماء ملاك الإبل الذي ينتشر فيها المرض الغامض.

2- مواقع العزب التي ينتشر فيها المرض الغامض.

3- عدد حالات الإبل التي تسبب المرض الغامض في نفوقها.

المرفقات: تقرير موجز بشأن الجهود المبذولة لتنمية قطاع الثروة الحيوانية.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ • ص ب ١٥٠٩ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 • FACSIMILE: +971 4 265 5997 • PO BOX: 1509 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

تقرير عن الجهود المبذولة لتنمية قطاع الثروة الحيوانية

1- ارتفاع أعداد الثروة الحيوانية: أدى الاهتمام والرعاية التي تلقاها قطاع الثروة الحيوانية بالدولة إلى ارتفاع عدد الثروة الحيوانية في الدولة عام 2013 إلى ما يقارب ثلاثة ملايين ونصف رأس تشكل الابل 10 % منها. وبلغ عدد الثروة الحيوانية في المنطقة الوسطى عام 2013 حوالي 490 ألف رأس موزعة على 4438 حيازة كما يلي:

- ماعز 322,964
- ضأن 104,144
- ابقار 15,800
- الجمال 47,143 (وهي تشكل تقريبا 10% من عدد الحيوانات في المنطقة الوسطى).

2- استراتيجية الوزارة لتنمية القطاع الحيواني:

تضمنت استراتيجية الوزارة للأعوام 2011- 2013م أهداف استراتيجية تتعلق بتعزيز الأمن الغذائي ورفع معدلات الأمن الحيوي . ويندرج تحت هذه الأهداف العديد من المبادرات والأنشطة التشغيلية. وأصبحت هذه الأهداف موجهات استراتيجية في خطة الوزارة الاستراتيجية 2014- 2016 والتي تضمنت أهداف استراتيجية تتعلق بالوقاية من الآفات الزراعية والأمراض المعدية، ورفع معدلات الانتاج المحلي وسلامة الغذاء.

3- تنظيم أعمال قطاع الثروة الحيوانية :

حيث تم إصدار العديد من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم عمل قطاع الثروة الحيوانية ومنها:

القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها, القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري, القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري , القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان.

بالإضافة إلى إصدار القرارات الوزارية التنظيمية ومنها :

- القرارات الخاصة بالشروط الفنية والصحية لمزارع الانتاج الحيواني (الجمال، الابقار والماعز).
- قرار وزاري بشأن الامراض الحيوانية الواجب الابلاغ عنها.
- قرار وزاري بشأن الامراض والاجراءات الصحية الخاصة بالحيوانات المنتجة للغذاء.

كما يتم متابعة حالة انتشار الآفات والأمراض الزراعية في البلدان المصدرة للدولة من خلال عضوية الوزارة في المنظمات ذات العلاقة بالصحة الحيوانية منها : منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE), المنظمة العربية للتنمية الزراعية وإصدار القرارات اللازمة نحو حظر الاستيراد من الدول التي تنتشر فيها الأمراض الحيوانية.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ • فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ • ص ب ١٥٠٩ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 • FACSIMILE: +971 4 265 5997 • PO BOX: 1509 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES

4- تنفيذ أعمال الحجر البيطري:

تتولى الوزارة أعمال الحجر البيطري في كافة منافذ الدولة وتدير (29) مركز حجر على مستوى الدولة مزودة بالكوادر البشرية المؤهلة والتي يبلغ عددها (110 طبيب ومهندس وفنى) للعمل على منع دخول الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية العابرة للحدود حيث تخضع الإرساليات الحيوانية للكشف والفحص الظاهري والمخبري للكشف عن وجود أية أمراض حيوانية معدية أو وبائية، وفي حال وجود آفات أو أمراض لا يتم السماح بدخول الإرساليات وإرجاعها للبلد الواردة منها. هذا بالإضافة إلى تنفيذ أعمال تأهيل وتطوير المحاجر والمختبرات وتدريب الكوادر الفنية والحصول على شهادات الاعتماد العالمية للفحوصات المخبرية من قبل الهيئة البريطانية لاعتماد خدمات المختبرات "UKAS" حسب مواصفة الأيزو الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والاختبار.

5- الخدمات المقدمة لمربي الثروة الحيوانية وتشمل:

- **الخدمات البيطرية العلاجية والوقائية:**

يتم تقديم الخدمات البيطرية المجانية من خلال 21 عيادة بيطرية موزعة على مختلف المناطق. وقد تم تعزيز العيادات البيطرية بكوادر مؤهلة ومدربة حيث يعمل بها 26 طبيب بيطري بالإضافة للعمالة الفنية البيطرية المساندة . ويبلغ عدد العيادات البيطرية في المنطقة الوسطى 9 عيادات هي : عيادة الذيد، عيادة مليحة، عيادة فلج المعلا، عيادة الشارقة، عيادة عجمان، عيادة أم القيوين، عيادة كدرا، عيادة المنيعي، عيادة مصفوت. **وتشمل الخدمات البيطرية المقدمة ما يلي :**

- برامج التحصين للوقاية من أهم الأمراض التي تصيب الثروة الحيوانية وتشمل : الحمى القلاعية، طاعون المجترات الصغيرة، الالتهاب الرئوي البلوري المعدي، الجدري، الباستوريلا, والتسمم الدموي المعوي.
- تقديم الخدمات العلاجية ويشمل ذلك إجراء العمليات الجراحية المختلفة.
- تطبيق نظام للرصد الوبائي من خلال تطبيق برامج المسح والاستقصاء الوبائي بشكل سنوي وفقا للمتطلبات العلمية بما يساهم في رصد ومكافحة الأمراض الحيوانية.

- **خدمات الارشاد الحيواني:**

تعمل الوزارة ومن خلال الطاقم الإرشادي والذي يضم مهندسين ومرشدين زراعيين وبيطريين على تقديم خدمات الإرشاد ونقل التقنيات لمربي الحيوانات حيث يتم تعريف مربي الحيوان بأساليب تربية الثروة الحيوانية الحديثة وإجراءات الوقاية من الأمراض الحيوانية.

6- تنفيذ الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بقطاع الثروة الحيوانية:

قامت الوزارة بإدخال أنواع جديدة من المحاصيل العلفية بهدف توفير نوعية جيدة من الأعلاف الخضراء متأقلمة مع الظروف البيئية وتتحمل الملوحة والجفاف لتوفير الطلب المحلي من الأعلاف، مثل :

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

- علف الليبد: يعتبر تطوير نظم الانتاج والتأهيل المستندة إلى الأصناف المحلية من الأعلاف احد الحلول لمشاكل المياه والمراعي، وذلك لتأقلم هذه الانواع النباتية مع ظروف المنطقة، وبدأت زراعة الليبد في عام 2002 بمزرعة واحدة وبمساحة أقل من دونم. وفي عام 2011 وصل عدد المزارع الى 95 مزرعة مساحتها عشرة آلاف دونم.
- التين الشوكي: نجحت وزارة البيئة والمياه في إدخال 39 نوعاً من التين الشوكي الأملس (الصبار).
- انتاج علف الشعير المستزرع : من التقنيات الزراعية التي نجحت الوزارة في إدماجها بمنظومة الانتاج الزراعي والغرض منها توفير الاحتياجات العلفية من المواد الجافة لتغذية الحيوانات في بيئة يتم التحكم فيها بمعدل استهلاك المياه وإعادة استخدام هذه المياه مع التحكم بمستويات الإضاءة. وتتم زراعة الشعير داخل مستودعات مغلقة بدون الحاجة للتربة.

7- المبادرات الموجهة لتنمية قطاع الثروة الحيوانية:

مبادرة حلالنا: تم اطلاق مبادرة حلالنا في مارس العام 2013 وتهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة الثروة الحيوانية ومنتجاتها **والوصول إلى مربي الثروة الحيوانية في مواقعهم وتقديم الخدمات البيطرية والإرشادية لهم.** وتم خلال عام 2013 وحتى نهاية شهر اكتوبر من عام 2014 تحصين عدد 4,856,939 حيوان، وعلاج 3,585,6283 حيوان، وتنفيذ 40,314 زيارة ارشادية , وقد قامت العيادات البيطرية التابعة للوزارة في المنطقة الوسطى في عام 2013 بمعالجة عدد 35,396 من الإبل وفي عام 2014 وحتى نهاية أكتوبر تم علاج عدد 33,995 رأس من الإبل.

8- الجهود التي بذلتها الوزارة لاحتواء انتشار فيروس مرض الكورونا

1- قامت الوزارة ومن خلال عضويتها في اللجنة الوطنية المعنية بإدارة الحدث والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية والمحلية بوضع آلية للإجراءات المعيارية الاحترازية للتعامل مع إرساليات الجمال الواردة في المنافذ الحدودية وفي العزب التي يشتبه في اصابتها.
2- تأهيل مختبرين لتشخيص الفيروس في منفذي الغويفات وختم الشكلة للتعامل مع إرساليات الجمال الواردة للدولة بقيمة 3 مليون درهم ، وجاري العمل على إنشاء مختبر ثالث في منفذ مزيد.
3- إيفاد 3 فنيين للمختبر المرجعي في هونج كونج للتدرب على الاساليب الحديثة لتشخيص فيروس الكورونا، وتدريب 4 موظفين بالتعاون مع مختبر الوثبة التابع لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
4- تم التعامل في المنافذ الحدودية منذ شهر مايو وحتى نهاية شهر نوفمبر 2014 مع (3,342) إرسالية جمال واردة و فحص (29,796) عينة، ويتم حجر الحيوانات الإيجابية للفيروس وإعادة فحصها ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من خلوها من فيروس الكورونا.
5- جاري العمل على إنشاء حظائر عزل إضافية للجمال في منفذي الغويفات وخطم الشكلة.
6- تم رفع مذكرة لوزارة الدولة للشئون المالية لاعتماد ميزانية إضافية قدرها 14 مليون درهم لتلبية احتياجات وإجراءات حجر وفحص الإرساليات الواردة وبهدف تعزيز قدرات الحجر البيطري للمحافظة على الصحة الحيوانية والصحة العامة و انسيابية التجارة، وللوقاية من المخاطر البيولوجية والكيميائية والأوبئة ورفع معدلات الأمن الحيوي من أية مخاطر بيئية محتملة.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

7- التنسيق مع منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لاستقصاء الفيروس في الحيوانات كمساهمة في الجهود المبذولة لفهم وبائية الفيروس وتحديد مصدر إصابة الإنسان بالعدوى.

8- تنظيم ورشة عمل شاركت فيها جميع الجهات المعنية بالصحة والصحة الحيوانية في الدولة وتضمنت الورشة آخر المستجدات المتعلقة بوبائية الفيروس.

9- استضافة خبير دولي من أحد المختبرات المرجعية في تشخيص فيروسات الكورونا في هونج كونج لتحديد الاحتياجات اللازمة لرفع قدرات المختبرات البيطرية في الدولة في مجال تشخيص الفيروس وتقديم التوصيات المطلوبة بهذا الشأن .

10- **إطلاق حملة توعوية بفيروس كورونا بالتعاون مع السلطات الاتحادية والمحلية المختصة شملت:**

- توزيع نشرات ارشادية على مربي الإبل والمتعاملين معها بثلاث لغات.
- تنفيذ ورش تعريفية للأطباء البيطريين في القطاعين العام والخاص، وكذلك تنفيذ ورش تعريفية لمربي الإبل والمتعاملين معها.

www.moew.gov.ae
هاتف: ٨٥٥٤ ٢١٤ ٤ ٩٧١+ ◆ فاكس: ٥٩٩٧ ٢٦٥ ٤ ٩٧١+ ◆ ص ب ١٥٠٩ ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 4 214 8554 ◆ FACSIMILE: +971 4 265 5997 ◆ PO BOX: 1509 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة

تخضع سفن النزهة للتسجيل تحت علم الدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم 5/356 لسنة 1984

من الناحية الأمنية: تنظم سياسة التسجيل والترخيص البحري عملية تسجيل وترخيص سفن النزهة بما فيها إتباع الإجراءات الأمنية لأي سفينة نزهة بما فيها سفن النزهة التي تقل حمولتها الكلية عن 300 طن وذلك بإرسال مالكها لتثبيت جهاز التتبع من قبل جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل وفقاً لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2007 في شأن تحديد هوية السفن، وكذلك الحصول على الموافقة الأمنية من جهة الإختصاص، قبل الإنتهاء من إجراءات التسجيل.

من الناحية البيئية: يتم التفتيش على سفن النزهة من قبل إدارة التفتيش والرقابة البحرية وفقاً لقائمة التفقد لقوارب النزهة – التابعة لسياسة التسجيل والترخيص البحري – وكذلك لائحة السلامة للسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2013 للتأكد من صلاحية سفن النزهة للملاحة ولحماية البيئة البحرية.

كما صدر قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (33) لسنة 2014 بشأن تطبيق المواصفة القياسية الإماراتية للمحركات البحرية الخارجية، حفاظاً على البيئة البحرية بتقليل الإنبعاثات من تلك المحركات وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية (UAE, S5015:2013).

كما أن الهيئة بصدد إعتماد ثلاث معاهد بحرية لتدريب ملاك قوارب النزهة للحصول على رخصة قيادة قارب نزهة، وتشمل برامج التدريب (الأنوار الملاحية وقواعد منع التصادم – تجهيز القارب بصورة آمنة قبل الإبحار – تمويل القارب بالوقود والإحتياطات الواجب إتخاذاها لمنع تلوث البيئة البحرية – معدات مكافحة الحرائق وطرق إستخدامها – معدات السلامة والإنقاذ البحري).

ملحق رقم (2)

تقرير اللجنة المؤقتة في شأن موضوع

" سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية

في شأن الجمعيات التعاونية "

معالي/ محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

علي عيسى النعيمي

2014/10/30م

تقرير اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية

العنصر	الصفحة
الفهرس	**2**
ملخص التقرير	**3**
التقرير المفصل	**7**
المحور الأول: القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية	**7**
ملاحظات اللجنة	
رد الحكومة	
المحور الثاني: دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها	**11**
ملاحظات اللجنة	
رد الحكومة	
المحور الثالث: دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني والنهوض بالحركة التعاونية ودعمها	**14**
ملاحظات اللجنة	
رد الحكومة	
المحور الرابع: المزايا والتسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية	**16**
ملاحظات اللجنة	
رد الحكومة	
النتائج	**18**
التوصيات	**20**

أحال المجلس بجلسته الأولى المعقودة بتاريخ 2013/11/11 في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر **موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية** إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج والملاحظات الأساسية وهي كالتالي:

المحور الأول: القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية

استنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. عدم مواكبة القانون الحالي مع التطورات والسياسات الاقتصادية للدولة في المجال التعاوني.
2. خلو القانون من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال التعاونيات، وكيفية استخدام العمل التعاوني لخدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، و ترسيخ الهوية التعاونية.
3. يشير القانون الحالي بأن مبدأ التصويت يتم بناء على صوت واحد لكل مساهم ، وترى اللجنة بأنه من الضروري أن يكون التصويت حسب مساهمة كل عضو لتحقيق العدالة بين المساهمين منهم.
4. لم يتضمن القانون المبادئ الدولية بشأن حوكمة التعاونيات ومن بينها ضرورة حضور المساهمين للمشاركة في القرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العمومية أو العلم بالقرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية للشركة.
5. عدم السماح للجمعيات الاستهلاكية بالتوسع خارج نطاق الإمارات التي تأسست فيها أثر على مكانتها وحجم مبيعاتها وأرباحها مقارنة مع المحلات الاستهلاكية من القطاع الخاص.
6. غياب مفهوم الهوية التعاونية لدى الجمعيات والذي يهدف إلى ترسيخ مبادئ التعاونيات المتمثلة في الإدارة الديمقراطية للتعاونيات، و المساهمة الاقتصادية للأعضاء في رأس مال الجمعية التعاونية، و الإدارة الذاتية بالمجتمع ، بحيث تعمل من أجل التنمية الاجتماعية.
7. تلاحظ للجنة قيام بعض الجمعيات التعاونية بتأجير أرففها أسوة بالشركات الاستهلاكية في القطاع الخاص مما تسبب في رفع أسعار المنتجات على المستهلكين بنسب كبيرة ،وترى اللجنة ضرورة وضع تشريع يمنع تأجير الأرفف أويعمل على تنظيمها بحيث لا يتم استغلالها من قبل الموردين وأصحاب الشركات.

المحور الثاني: دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها:

انتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور للآتي:-

1. ضعف دور الوزارة في تأهيل وتدريب القيادات التعاونية المواطنة وتزويدها بالخبرات والمهارات اللازمة لإدارة وتسيير العمل التعاوني.
2. ضعف دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على أعمال الجمعيات فيما يتعلق بتحفيزها للقيام بالأنشطة ذات النفع الاجتماعي وخدمة المجتمع ،حيث تبين للجنة عدم وجود خطة عمل واضحة للجمعيات مع أهداف محدده لتقديم خدمتها الاجتماعية للمجتمع.
3. ضعف الرقابة على الجمعيات وذلك يعود إلى تعدد جهات الرقابة التي تقع تحت اختصاص وزارتين وهما وزارة الاقتصاد و وزارة الشؤون الاجتماعية.
4. المحور الثالث: دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني والنهوض بالحركة التعاونية ودعمها
5. واستنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-
6. انخفاض رضا المتعاملين بخدمات وأنشطة التعاونيات نتيجة عدم وعي الجمهور بمفهوم الجمعيات التعاونية عبر الأدوار التي تقوم بها وعدم معرفتهم بطرق تملك الأسهم في الجمعيات التعاونية.
7. ضعف دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني يعود للعديد من الأسباب أهمها غياب مفهوم الإعلام التعاوني والتثقيف وقلة اللقاءات الدورية بين القيادات التعاونية والوزارة.
8. ضعف إسهام بعض الجمعيات التعاونية في دعم القطاعات الخدمية في الدولة كالقطاع الصحي، والقطاع التعليمي ، والقطاع الاجتماعي.

المحور الرابع: المزايا والتسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية

وانتهت اللجنة في دراستها لهذا المحور الآتي:-

1. تبين للجنة عدم حصول بعض الجمعيات التعاونية على أراض لبناء مخازن وصالات عرض لها ، كما تبين لها ارتفاع قيمة الكهرباء والماء بحيث تعامل على أنها منشآت قطاع خاص تجاري.
2. تصفية وإفلاس عدد من الجمعيات التعاونية، وعدم صمودها في المنافسة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى؛ يعزو بصفة أساسية إلى ضعف الدعم المقدم لهذه الجمعيات ،وتحملها الكثير من أعباء التأسيس والتشغيل، والإدارة ، وعدم سماح الوزارة للجمعيات التعاونية بدعم الجمعيات المقبلة على الإفلاس.
3. تبين للجنة تراجع نشاط وخدمات الجمعيات التعاونية في الأسواق نتيجة محدودية التسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية وضعف الدعم الحكومي بشتى أنواعه، واقتصار الدعم الحكومي على إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية.

بناءً على ما تناولته اللجنة خلال اجتماعاتها فقد خلُصت إلى التوصيات التالية :

1. تعديل القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بما يتواكب مع التطورات والسياسات الاقتصادية للدولة، مع السماح للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بفتح أفرع لها في الإمارات الأخرى ، كما يجب أن يراعى التعديل وتحقيق العدالة بين المساهمين من خلال التصويت حسب مساهمة كل عضو.
2. إصدار تشريع لمراعاة الجمعيات التعاونية وحصولها على أسعار تفضيلية بالنسبة للكهرباء والماء ، وعدم معاملتها كشركات قطاع خاص، كذلك حصولها على معاملة تفضيلية بالنسبة لرسوم وزارة العمل .
3. إصدارتشريع يمنع تأجير الأرفف أو يعمل على تنظيمها بحيث لا يتم استغلالها من قبل الموردين وأصحاب الشركات.
4. العمل على تنظيم الرقابة على الجمعيات التعاونية ،بحيث تقوم وزارة الاقتصاد بالرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وذلك لطبيعتها الاقتصادية ، ومن جهة أخرى قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالرقابة على جمعيات النفع العام بما يحقق أهداف تلك الجمعيات سواء الاجتماعية، أو الاقتصادية
5. وضع خطط وبرامج محددة لتأهيل وتدريب و توطين القيادات التعاونية المواطنة وتزويدها بالخبرات والمهارات اللازمة لإدارة وتسيير العمل التعاوني، وتخصيص نسبة من أرباح الجمعيات التعاونية لأنشطة التدريب والتثقيف التعاوني.
6. وضع خطة سنوية لنشر الوعي التعاوني من خلال التنسيق مع وزارة التربية والتعليم، ووسائل الإعلام لوضع برامج تثقيفية وتربوية وتنموية ، ومواد دراسية لبث الوعي التعاوني في المجتمع ،بالإضافة إلى تبني مفهوم الإعلام التعاوني الذي يعتمد على أسس حديثة لنشر المعرفة والوعي التعاوني.
7. العمل على دعم دور الاتحاد التعاوني الاستهلاكي، وزيادة التنسيق و الاجتماعات الدورية بين الوزارة والاتحاد، وتمكين الاتحاد من القيام بدور رئيسي في استيراد أو توريد السلع التي تتعامل بها الجمعيات، بما يؤدي إلى خفض الأسعار والحد من ارتفاع أسعار بعض السلع الأخرى ، وكذلك قيامهم بمساعدة الجمعيات في بناء مستودعات للتخزين لمواجهة الأزمات والكوارث.

أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الأولى المعقودة بتاريخ 2013/11/11 - في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر **موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية** إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس ، وعقدت اللجنة لهذا الغرض (6) اجتماعات لدراسة الموضوع ، بتواريخ (2013/12/16-2014/1/14-2014/1/28-2014/2/18-2014/4/9 - 2014/9/24) وذلك بمقر الأمانة العامة في دبي. واطلعت اللجنة في هذه الاجتماعات على العديد من الأوراق البحثية المتعلقة بالموضوع ومنها: (دراسة مقارنة حول إجراءات العمل في الجمعيات التعاونية في الإمارات والكويت، ورقة النتائج الأساسية لمقارنة وضع الجمعيات بين الإمارات والكويت، دراسة مقارنة بشأن المزايا والتسهيلات التي تقدمها الحكومة للجمعيات التعاونية في الإمارات والسعودية واليمن، دراسة مقارنة لوضع الجمعيات في القطاع الدولي، ورقة محور حول الجمعيات التعاونية في الامارات، وورقة استفسارات اللجنة حول الموضوع لوزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد التعاوني الاستهلاكي، والجمعيات التعاونية وإدارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد). كما استمعت اللجنة إلى ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية، والجمعيات التعاونية وإدارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد وتبادلت معهم الرأي والنقاش في العديد من الاستفسارات والملاحظات.

واستنادا إلى ذلك فقد أعدت تقريرها التالي:

المحور الأول: القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية

تطبيقاً لنص المادة (24) من الدستور بأن " الاقتصاد الوطني أساسه تحقيق العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام، والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الانتاج، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون ويشجع الاتحاد التعاون والادخار".

صدر القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية والذي على أثره أشهرت أول جمعية تعاونية استهلاكية بالدولة وهي جمعية الشارقة التعاونية، ثم أعقب ذلك إشهار جمعية أم القيوين التعاونية، ثم جمعية الظفرة، ثم جمعية الفجيرة وشهد عام 1978 إشهار جمعية عجمان التعاونية، وفي عام 1980 أشهرت جمعيتين تعاونيتين في أبوظبي، وبني ياس، ثم جمعية الخالدية، ودلما في عام 1981، ثم جمعية الاتحاد في عام 1982، وتوالى إنشاء الجمعيات بعد ذلك في رأس الخيمة، والعين، وكلباء، وخورفكان، والمشرف، والظاهر، وأم غافة، ودبي. وقد شهد عام 1988 اتجاهاً نوعياً بالنسبة للحركة التعاونية في الإمارات بإنشاء الجمعية التعاونية للصيادين في دبي، ثم عجمان، وأعقب ذلك في

الشارقة وأبوظبي. وقد أدى نمو الوعي التعاوني إلى تأسيس أنواع جديدة للجمعيات التعاونية ؛ فقد أشهرت في عام 1992 الجمعية التعاونية للإسكان والتعمير بدبي.

وعلى الرغم من أهمية القطاع التعاوني كقطاع اجتماعي واقتصادي هام له ثقله الملموس في الوضع الاجتماعي والاقتصادي ، نظراً لما يقوم به من دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تخفيف الأعباء الاقتصادية التي تحدث عادة بسبب الاستغلال والاحتكار ،إلا أن القانون المنظم لنشاط هذه الجمعيات لم يتواكب مع المتغيرات الاقتصادية، وطريقة إدارة الاقتصاد، والسياسات والاستراتيجيات الاقتصادية التي تختلف كثيراً عن عقد السبعينات التي صدر فيها هذا القانون ، مما أدى إلى عدم قدرة الجمعيات التعاونية على تقديم خدماتها المتطورة للجماهير. بالإضافة إلى عدم نجاحها في التنافسية مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى التي تطورت بفعل تشريعات جديدة صدرت بشأنها راعت أبعاد التنمية والتقدم الاقتصادي الذي تشهده الدولة ،كذلك فإن القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 لم يراع الآتي:-

1. أن بعض أعضاء المساهمين ممن يملكون حصصا كبيرة في الجمعيات التعاونية لا يشاركون في اجتماعات الجمعية العمومية ، الأمر الذي يجعل الأقلية من ناحية العدد و الأسهم هم من يقررون طبيعة مجلس الإدارة والسياسات التعاونية مما ترتب عليه غياب ديمقراطية الإدارة.
2. ارتفاع العائد على رأس المال حيث إنه ما بين 50 إلى 60 % من الأرباح تتوزع كعائد على المعاملات (المشتريات) ،أي وفق نسبة ما يشتريه العضو من التعاونية ، مما يتيح لأي شخص يمتلك سهماً واحداً أن يستفيد بصورة غير متوازنة أو منصفة من شراكته مع بقية الأعضاء المواطنين، وقد استغل البعض تلك الثغرة في القانون فعمدوا إلى تمويل مشتريات السلع الخاصة بمحلاتهم التجارية من التعاونيات التي حصلوا على عضوية سهم واحد فيها كحد أدنى ، مما أدى إلى تمويل أنشطتهم التجارية بطريق التلاعب والتدليس.

وترى اللجنة ضرورة إصلاح هذا الخلل في التناقض بين ملكية رأس المال، والحقوق المترتبة عليه من خلال صرف العائد على رأس المال لتكون بمثابة الأجر العادل لرأس المال،وهذا المعنى هو الذي أكدت عليه اللجنة العليا للفتوى في الفتوى رقم 4/37/ 2008 بأنه يتعين تقسيم الربح بين المساهمين كل بحسب أسهمه ،كما يشتركون في الخسارة إن حصلت.

3. تلاحظ للجنة عدم مواكبة القانون الحالي مع التطورات والسياسات الاقتصادية للدولة ،إذ أن القانون المطبق حالياً يخالف توصيات مؤتمر الوزراء الثامن الذي انعقد في كوالالمبور في مارس 2007 وهو أعلى سلطة إشرافية في العالم في المجال التعاوني بشأن ضرورة المراجعة الدورية للتشريعات التعاونية.
4. تلاحظ للجنة أن القانون قد خلا من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال التعاونيات، وكيفية استخدام العمل التعاوني لخدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، أو ترسيخ الهوية التعاونية المتمثلة

في الإدارة الديمقراطية، ومساهمة العضو الاقتصادية في رأس مال الجمعية التعاونية والإدارة الذاتية بالمجتمع ، بالإضافة إلى أنواع الجمعيات ، فوفق التقسيم الدولي للجمعيات التعاونية فهناك جمعيات تعاونية متعددة الأغراض، وجمعيات تعاونية زراعية، وجمعيات تعاونية مهنية، وجمعيات تعاونية للخدمات ، كما هو الحال في العديد من التعاونيات في سائر دول العالم.

5. خلا القانون من بنود رئيسية في عقد تأسيس الجمعيات التعاونية مثل التزامات الأعضاء، والاشتراك في الإدارة، وقرارات الجمعية، ومدة العقد، ووفاة المساهم صاحب السهم، أو ما يتعلق بتعريف السهم ذاته.
6. لم يتضمن القانون المبادئ الدولية بشأن حوكمة التعاونيات ، الذي يؤكد على حضور المساهمين للمشاركة في القرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعية العمومية أو العلم بالقرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية للشركة ،إذ تبين عدم التزام المساهمين في الحضور لاجتماعات الجمعية العمومية ، وذلك يعود لضعف الوعي التعاوني لديهم بأهمية الحضور لهذه الاجتماعات لمعرفة مستجدات العمل التعاوني.
7. لم يتضمن القانون زيادة المشاركة المجتمعية في التنمية الشاملة ، وذلك بإشراك الفئات من أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة في العمل في هذه الجمعيات لكي يزداد دخلهم.
8. عدم وضوح آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، إذ تبين عدم معرفة المساهمين بأوقات الترشيح وتوقيت عقد الجمعية العمومية ، وذلك لعدم الإعلان عن هذه الاجتماعات لجميع المساهمين ، حيث إنه بالرجوع للقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية في البند (6) من المادة (16) أعطى لكل جمعية حق وضع نظامها الخاص في انتخاب الأعضاء ، والذي ترتب عليه احتكار رجال الأعمال على إدارات الجمعيات التعاونية واستغلالها لمنافعهم الشخصية ،عبر إغلاق باب العضوية للاستحواذ على الأرباح السنوية ، الأمر الذي يخالف نظام الجمعيات لتوزيع الأرباح السنوية.
9. تبين للجنة أن التوزيع الجغرافي للجمعيات أثر على مكانة الجمعيات و موقعها في السوق التجاري ، وذلك يعود لعدم سماح القانون للجمعيات التعاونية بفتح أفرع لها في إمارة أخرى إلا بوجود استثناء من الوزير، مما ترتب عليه عدم مقدرة التعاونيات على تحقيق هدفها المتمثل في توفير التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء، إذ تقوم الجمعيات بتوزيع 10% من صافي الأرباح لتحسين أوضاع المنطقة التي تقام بها الجمعية وذلك بحسب القانون.
10. على الرغم من وجود الاتحاد التعاوني الإستهلاكي والذي يختص بتنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية والتنسيق بين نشاطات الجمعيات وتحقيق الانسجام فيما بينها ، بالإضافة إلى العمل على رفع كفاءة الأداء في الجمعيات الأعضاء إلا أنه لم يتبين للجنة من خلال المعلومات الواردة وجود تبادل خبرات بين الجمعيات على المستوى المحلي، وترى اللجنة أن ذلك يعود لضعف أوجه التنسيق والتعاون بين

الجمعيات في مجال تبادل المعلومات ، الترويج، الدعاية و الإعلان، بالإضافة إلى مجال التخزين والتوزيع والكفاءة في استغلال المخزون.

11. غياب مفهوم الهوية التعاونية لدى الجمعيات والذي يهدف إلى ترسيخ و إعلان مبادئ التعاونيات المتمثلة في الإدارة الديمقراطية للتعاونيات، و مساهمة العضو الاقتصادي في رأس مال الجمعية التعاونية، و الإدارة الذاتية بالمجتمع ، بحيث تعمل من أجل التنمية الاجتماعية المتواصلة فتقدم خدماتها في مجال الصحة والتعليم وتوفير مياه الشرب.

12. يشير القانون الحالي بأن مبدأ التصويت يتم بناء على صوت واحد لكل مساهم ، وترى اللجنة بأنه من الضروري أن يكون التصويت حسب مساهمة كل عضو لتحقيق العدالة بين المساهمين منهم.

13. تلاحظ للجنة قيام بعض الجمعيات التعاونية بتأجير أرففها أسوة بالشركات الاستهلاكية بالقطاع الخاص مما تسبب في رفع أسعار المنتجات على المستهلكين بنسب كبيرة ،وترى اللجنة ضرورة وضع تشريع يمنع تأجير الأرفف أويعمل على تنظيمها بحيث لا يتم استغلالها من قبل الموردين وأصحاب الشركات.

رد ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية :-

1. أفاد ممثلو الوزارة بأن الوزارة تعمل على إعداد مشروع قانون جديد بشأن الجمعيات التعاونية، وتم الاطلاع على قوانين بعض دول العالم في هذا الشأن لأخذ أفضل الممارسات ، والمستجدات التي طرأت على القانون تتعلق بالإجراءات التفصيلية وليس في المفهوم العام للجمعيات.
2. أكد ممثلو الوزارة على أن فتوى اللجنة العليا للافتاء رقم (63) تم إقرارها بناء على مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية وليس للوزارة أي دخل في إصدارها.
3. أفاد ممثلو الوزارة بأن القانون ينظم دور الوزارة بشأن عملية انتخاب مجلس الإدارة ، حيث تقوم إدارة الجمعية بعملية الانتخاب ، و للوزارة أن توفد مراقبا أو أكثر للإشراف عليها.
4. أوضح ممثلو الوزارة بوجود اختلاف في وجهات النظر مع الجمعيات التعاونية حول محاور رئيسية ، منها فتح باب العضوية المرفوضة من قبل الجمعيات ، و توزيع الأرباح ، و التصويت .
5. أفاد ممثلو الوزارة أن الأصل هو التزام التعاونيات بالشكل القانوني لتوزيع الأرباح ، أما في حال مخالفة إحدى الجمعيات تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفات.
6. أكد ممثلو الوزارة أن دور الوزارة ينحصر في الإشراف والرقابة على التعاونيات ، فيما يهتم أعضاء الجمعيات ومجالس إدارتها بتوفير فروع للتعاونيات موزعة جغرافيا لخدمة أعضائها.

المحور الثاني: دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها

1. تلاحظ للجنة ضعف دور الوزارة في تأهيل وتدريب القيادات التعاونية المواطنة وتزويدها بالخبرات والمهارات اللازمة لإدارة وتسيير العمل التعاوني ، وترى اللجنة أن نقص الكفاءات وضعف التدريب يعود إلى عدة أسباب منها عدم تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لإعادة التأهيل والتدريب للكفاءات الإدارية التعاونية، والاعتماد على العمالة الوافدة في تنظيم وإدارة شؤون الجمعيات ، مما أدى إلى عدم الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر المحلية.
2. ضعف دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على أعمال الجمعيات فيما يتعلق بتحفيزها للقيام بالأنشطة ذات النفع الاجتماعي وخدمة المجتمع ،حيث تبين للجنة عدم وجود خطة عمل واضحة للجمعيات مع أهداف محدده لتقديم خدمتها الاجتماعية للمجتمع الموجوده به .
3. ترى اللجنة أن الجمعيات التعاونية تعاني من تعدد جهات الرقابة عليها حيث تراقب عملها وزارة الاقتصاد استناداً إلى المادة (4) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن تشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك ، وتضمين الأسعار ضمن اختصاصات إدارة حماية المستهلك ، في حين تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف والرقابة على اجتماعات الجمعيات العمومية للتعاونيات ،ومراجعة وفحص الحسابات الختامية للتعاونيات، والتدقيق على السجلات المالية والإدارية للتعاونيات، والزيارات التفتيشية عليها، وقد أدى هذا التعدد إلى التأثير في أداء عمل الجمعيات التعاونية بصورة سلبية ، وترى اللجنة أن يتم الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من خلال وزارة الاقتصاد وذلك لاعتبارات أن نشاطها ذو ارتباط اقتصادي بصورة رئيسية بالوزارة ، أما بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام فتبقى من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية.
4. تبين للجنة أن دور الوزارة في الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية ، يجعلها لا تقوم بأي إجراءات من شأنها تصحيح أو تعديل السياسات التعاونية للجمعيات ،على الرغم من التقارير السنوية التي ترسلها الجمعيات للوزارة ، والتي تتضمن تقرير مدققي الحسابات والميزانية، والأرباح والخسائر التي قد تكون بمثابة الإنذار المبكر لما تؤول إليه التعاونيات، ولا تتدخل الوزارة إلا لحل الجمعيات التعاونية أو تصفيتها مما يعني غياب دور الوزارة في حل، أو المساعدة في حل مشكلات الجمعيات التعاونية مثل :-

أ- احتكار السلع الرئيسية والهامة من قبل التجار الأجانب مما ترتب عليه ارتفاع الأسعار.

ب- لجوء التعاونيات إلى الموردين المحليين ، مما يترتب عليه زيادة أعباء السلع التعاونية وبالتالي زيادة أسعارها عن أسعار القطاع الخاص مما يفقد المواطنون ثقتهم في الجمعيات التعاونية.

ت- الغش والتلاعب الذي يمارسه بعض التجار لتصنيف منتجاتهم.

5. ترى اللجنة أن عدم فعالية الرقابة والتفتيش من قبل اللجنة العليا لحماية المستهلك التابعة لوزارة الاقتصاد، تعود بصفة أساسية إلى قلة عدد المشرفين ، مقابل تزايد أعداد الجمعيات التعاونية في الدولة، حيث كشفت وزارة الاقتصاد أن 22 مراقباً فقط هم إجمالي عدد مراقبيها الموزعين على الأسواق في جميع إمارات الدولة السبع (لعام 2012)، والمناط بهم مسؤولية إجراء عمليات التفتيش على الأسواق، للحد من المنتجات المغشوشة والمقلدة ومراقبة ارتفاع الأسعار في الأسواق، وتطبيق قانون حماية المستهلك وحماية العلامات التجارية الأصلية وحقوق النشر وحقوق المؤلف، وتنظيم عمل الوكالات التجارية في الدولة.

6. ضعف الرقابة والتفتيش من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بنسب التوطين في الجمعيات التعاونية، فقد بينت الإحصائيات الرسمية أن إجمالي العاملين في الجمعيات التعاونية يبلغ 6692 عاملاً من بينهم 345 مواطناً فقط وبنسبة تقترب من 4 بالمئة من إجمالي العاملين ، فيما تبلغ نسبة العرب 1431 عاملاً ، والأجانب من باقي الجنسيات 4916 عاملاً،فيما كشفت الإحصاءات عن خلو 11 جمعية من أية عمالة مواطنة و8 جمعيات يتراوح فيها عدد المواطنين ما بين 1 إلى 5 مواطنين.

رد ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية :-

1. أكد ممثلو الوزارة بأن مراقبة الأسعار على مستوى الدولة من اختصاص كل من : حماية المستهلك و اللجنة العليا لحماية المستهلك ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (12) الصادر بتاريخ 2007/3/29 في شأن اللائحة الداخلية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك.

2. أوضح ممثلو الوزارة باتخاذهم إجراءات ضد مخالفة الجمعيات التعاونية لقانون الوزارة متمثلة في حل مجلس الإدارة أو وقف أحد أعضائها مع تعيين مجلس مؤقت ،ووقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة ويكون مخالفا لأحكام القانون أو لنظام الجمعية ، و تحويل تقارير مفتشي الضبط القضائي بشأن المخالفات و الجرائم المنصوص عليها في القانون للجهات المختصة.

3. أوضح ممثلو الوزارة بقيامهم بالتعاون مع إدارة الأسر المنتجة بالوزارة لتوعية أصحاب المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة من خلال محاضرات ورش عمل لتأسيس أول جمعية

للأسر المنتجة في الدولة، وتم إشهارها في دبي في بداية العام الحالي، ودعمت الوزارة الجمعية بمبلغ نصف مليون درهم.

4. أكد ممثلو الوزارة أنه وفقا لأحكام القانون الإتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات تختص الوزارة بإشهار التعاونيات والرقابة والتفتيش عليها للتحقق من سيرها وفقا لأحكام القانون ، والتحقق من مدى تطابق السلع مع المواصفات القياسية هو اختصاص هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس و الممثل في اللجنة العليا لحماية المستهلك.

المحور الثالث: دور الوزارة في نشر الوعي التعاوني والنهوض بالحركة التعاونية ودعمها

1. تبين للجنة انخفاض رضا المتعاملين بخدمات وأنشطة التعاونيات نتيجة عدم وعي الجمهور بمفهوم الجمعيات التعاونية عبر الأدوار التي تقوم بها وعدم معرفتهم بطرق تملك الأسهم في الجمعيات التعاونية، والأنشطة والخدمات التي تقدمها التعاونيات في المجتمع ، بالإضافة إلى عدم وجود مسوحات ودراسات صادرة من الوزارة أو الجمعيات التعاونية حول مدى رضا الأعضاء عن أداء الجمعيات التعاونية والمهمة لتطوير أداء الجمعيات في الدولة ، مما ترتب عليه انخفاض الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع ، الذي أدى إلى عدم إقبال الجمهور على التعاونيات، أو حضور اجتماعات الجمعيات العمومية، أوالاشتراك في الأنشطة المختلفة للجمعيات التي تسهم في رسم سياسة الجمعيات.

2. وقد اطلعت اللجنة على العديد من التجارب المقارنة الدولية خاصة ألمانيا والسويد بشأن نشر الوعي التعاوني، وخلصت إلى أن التعاونيات تعد من أفضل الأدوات المتاحة للتنمية و الأمن الغذائي. فهي تؤدي دوراً اقتصادياً ذا نتائج اجتماعية حيث إن مهامها الأساسية تأكيد روح الترابط الجماعي والعمل المشترك، ونشر التعليم، والتعليم التعاوني من خلال القيام ببرامج تثقيفية وتربوية لرفع مستوى الأعضاء من النواحي الأدبية، والعلمية، والصحية، والمساهمة في برامج لتكوين كوادر وكفاءات إدارية، ومحاربة العادات الاقتصادية السيئة، وتوجيه استعمال أوقات الفراغ بما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع ، والمساهمة مع الحكومة في تنفيذ برامج التنمية في المناطق الفقيرة. وكذلك تبني برامج لحماية المستهلك من الغش والتدليس.

3. وفي ضوء ذلك ترى اللجنة أن انخفاض الوعي التعاوني يعد من أهم العوامل التي تؤثر سلباً على تطور الجمعيات التعاونية. ولعل ضعف أداء الوزارة في نشر الوعي التعاوني أدى إلى أن الجمهور يتعامل مع الجمعيات التعاونية باعتبارها " متجرا تجاريا " وتقدر اللجنة أن انخفاض الوعي التعاوني في الدولة يعود إلى العديد من الأسباب منها:

أ- غياب مفهوم الإعلام التعاوني والتثقيف .

ب- قلة عدد اللقاءات الدورية بين القيادات التعاونية والوزارة.

ت- قلة اهتمام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بالدولة بموضوع الجمعيات.

ث- عدم وضوح خطط وبرامج الوزارة اللازمة لنشر الوعي التعاوني مع الجهات ذات الاختصاص.

4. تلاحظ للجنة ضعف إسهام بعض الجمعيات التعاونية في دعم القطاعات الخدمية في الدولة كالقطاع الصحي(مثل بناء المستشفيات والمراكز الصحية والحملات التوعوية) ، والقطاع التعليمي (مثل بناء المدارس والجامعات والمراكز الثقافية) ، والقطاع الاجتماعي (مثل مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وذوي الدخل المحدود)، مما ترتب عليه تراجع دورها الاجتماعي في خدمة المجتمع وتخفيف أعباء المعيشة على أفرادها.

5. لم يتضح للجنة من خلال المعلومات الواردة عن خطط و برامج مستقبلية للوزارة تتضمن مخاطبة الجمعيات التعاونية بإطلاق مهرجانات خاصة بالمنتجات الوطنية وتحديد أسعار خدمة للمستهلكين ودعما للعملية التعاونية في الدولة ، بالإضافة إلى دعم المنتج الوطني لتكون له الأفضلية ومنحه المساحات اللازمة في الجمعيات التعاونية.

رد ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية :-

1. أفاد ممثلو الوزارة بأنهم على تواصل دائم مع الجمعيات التعاونية ويتم الأخذ بوجهة نظرهم .
2. أوضح ممثلو الوزارة أن دور الوزارة بالنسبة للتعاونيات هو دور إشرافي ورقابي وأن التعاونيات لها الاستقلالية الكاملة في دعم المنتجات المحلية.
3. أوضح ممثلو الوزارة بأن توعية وتثقيف المجتمع اختصاص أصيل للاتحادات التعاونية ، وفقا لأنظمتها الأساسية و قرارات إشهارها ، ومن جهود الوزارة في هذا الشأن استحداث قسم التوعية ودعم العمل التعاوني بإدارة التعاونيات ، وتنظيم الملتقيات و المؤتمرات و الندوات و المحاضرات وورش العمل المعنية بالعمل التعاوني.

المحور الرابع: المزايا والتسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية

1. تبين للجنة من خلال مناقشة الدراسة التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية حول الحركة التعاونية في الدولة وجود صعوبات تقف دون النهوض بالحركة التعاونية لأداء دورها في عملية التنمية المتمثلة في الآتي:-

أ- قلة الدعم والامتيازات المقدمة للجمعيات التعاونية .

ب- ارتفاع قيمة الرسوم التي تقوم بدفعها الجمعيات التعاونية للجهات المعنية مثل وزارة العمل، البلدية ، غرفة التجارة ، الدوائر الاقتصادية.

ت- استهلاك بعض الجمعيات التعاونية لرأسمالها في تأسيس الجمعية.

ث- عدم توفر أراضي كافية لبناء مخازن وصالات عرض تستوعب الإنتاج والطلب المتزايد على منتجات التعاون.

ج- عدم الحصول على أراضٍ، على الرغم من مطالبة الجهات الحكومية مرات عدة بتوفيرها، في وقت تقوم فيه الشركات التجارية الأخرى بعقد اتفاقيات شراكة مع جهات حكومية، تمنح لها الأرض مجاناً مقابل بناء الفروع.

ح- ارتفاع قيمة الكهرباء والماء الذي يعتبر عبئا كبيرا على الجمعيات التعاونية الناشئة.

خ- احتكار السلع الرئيسية والهامة من قبل التجار الأجانب ،والذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في وقت الأزمات.

د- تبين للجنة في شأن الجمعيات التعاونية للصيادين على الرغم من توصية اللجنة العليا لحماية المستهلك بشأن توفير رفوف في الجمعيات التعاونية بأسعار رمزية لجمعيات الصيادين إلا أنه لا تزال الجمعيات التعاونية ترفض تنفيذ هذه التوصية إذ تصر على تأجير الرف الواحد بقيمة 350 ألف درهم سنويا كحد أدنى ، بالإضافة إلى أن الكثير منها يعاني من عدم توفر مقرات ثابتة، و عدم وجود مخازن وثلاجات لحفظ الأسماك، كما يتعرض الصيادون لمنافسة قوية في السوق من تجار الأسماك ، مما يسبب لهم خسائر في عدم تصريف إنتاجهم السمكي.

2. تبين للجنة تراجع نشاط وخدمات الجمعيات التعاونية في الأسواق نتيجة محدودية التسهيلات المقدمة للجمعيات التعاونية وضعف الدعم الحكومي بشتى أنواعه، واقتصار الدعم الحكومي على إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما جاء في القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية في المادة (59) ، مقارنةً بالتسهيلات والمزايا المقدمة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية،إذ تبين وجود العديد من المزايا التي تقدمها الوزارة في المملكة لجمعياتها التعاونية، سواء كان دعما معنوياً كالإشراف والتوجيه والإرشاد لهذه الجمعيات، أو إمدادها بالمعلومات ومساعدتها في إجراء الدراسات و تسهيل حصولها على ما تحتاجه من خدمات وتقديم العديد من ا لإعانات مثل إعانة التأسيس، وإعانة بناء مقر لمزاولة أعمالها، وإعانة إدارة مشاريع، وإعانة مخاطر وإعانة تشغيل، وإعانة تدريب.

3. كما تلاحظ للجنة تصفية وإفلاس عدد من الجمعيات التعاونية وعدم صمودها في الأسواق وذلك يعود إلى عدم افساح الوزارة المجال لدعم التعاونيات المقبل على الإفلاس من قبل الجمعيات

التعاونية الأخرى، بالإضافة إلى تحمل الجمعيات التعاونية أعباء التأسيس وضعف الدعم الحكومي لها، الأمر الذي ترتب عليه اهتزاز الوضع المالي للجمعيات وعدم مقدرتها على مواجه الشركات المنافسة لها في السوق المحلي.

رد ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية :-

أفاد ممثلو الوزارة أن المادة (59) من قانون الوزارة تنظم الإعفاءات من الرسوم والتي تقتصر على الرسوم الجمركية ورسوم إشهار الجمعية فقط ، وتخضع الرسوم الجمركية في الغالب للقوانين المحلية.

النتائج

وفق ما انتهت إليه ملاحظات اللجنة فإن النتائج التي خلصت إليها تتمثل في الآتي :-

1. جمود القانون رقم 13 لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية وعدم إدخال التعديلات اللازمة عليه أدى إلى عدم قدرة التعاونيات في تحقيق متطلبات النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وكذلك المبادئ الحديثة في العمل التعاوني خاصة ما يتعلق منها بالحوكمة، وديمقراطية الإدارة والهوية التعاونية.
2. قلة الدعم اللازم للجمعيات التعاونية، وعدم تقديم المزايا والتسهيلات، والمنح، والإعفاءات أدى إلى عدم قدرة هذه الجمعيات على التنافس مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى بالدولة ، بالإضافة إلى تراكم مشكلاتها المالية، والتجارية والتسويقية، ونقص الكفاءات، وغياب برامج التدريب.
3. ضعف الدور الاجتماعي للجمعيات التعاونية أدى إلى غياب الأهداف الاجتماعية في عمل الجمعيات التعاونية واكتفت بتأدية أدوار المتاجر التجارية.
4. الاعتماد على العمالة الوافدة في تنظيم وإدارة شؤون الجمعيات أدى إلى عدم الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية.
5. انخفاض الوعي التعاوني، وعدم القيام ببرامج للتثقيف التعاوني أدى إلى عدم اهتمام المواطنين بالجمعيات التعاونية وعدم الوعي بأهميتها، ودورها في المجتمع.
6. عدم قدرة الجمعيات التعاونية على النمو والتطور بسبب عدم قدرة الجمعيات على فتح فروع لها في الإمارات الأخرى بالدولة،مما أثر سلباً على حفز التعاونيات على المنافسة، وتبني أفضل الممارسات في عالم الأعمال والأنشطة التعاونية.
7. ضعف أوجه التنسيق والتعاون بين الجمعيات في مجال تبادل المعلومات، والترويج، والدعاية، والإعلان أدى إلى تفاوتات كبيرة بين أسعار هذه الجمعيات، وأساليب عمل كل منها.

8. ضعف الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية أدى إلى عدم قدرة هذه الجمعيات على تحقيق التوازن في السوق أو تمكين محدودي الدخل من الحصول على السلع والخدمات الضرورية بأسعار مناسبة.
9. تعدد جهات الرقابة والتفتيش على الجمعيات التعاونية أدى إلى عدم قيام هذه الجمعيات بتحقيق الأهداف الدستورية المنوطة بها، خاصة فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، أو إيلاء الاهتمام للجوانب الاجتماعية في أعمالها ،وتشجيع التعاون والإدخار.
10. عدم قيام الوزارة بالإجراءات اللازمة لتصحيح أو تعديل السياسات التعاونية للجمعيات أدى إلى تراكم مشكلاتها التجارية ،خاصة في إطار احتكار السلع الرئيسية والهامة من قبل التجار الأجانب، ولجوء التعاونيات إلى الموردين المحليين مما يزيد من أسعار موادها عن أسعار القطاع الخاص.
11. انخفاض رضا المتعاملين بخدمات وأنشطة التعاونيات، وعدم إيلاء الاهتمام لإجراء دراسات ومسوحات عن مدى رضا الأعضاء أدى إلى عدم إقبال الجمهور على التعاونيات، أو حضور الأعضاء لاجتماعات الجمعيات العمومية، أو الاشتراك في الأنشطة الاقتصادية للجمعيات التعاونية.
12. غياب الخطط والبرامج اللازمة لنشر الوعي التعاوني أدى إلى عدم قيام الجمعيات بأدوارها المأمولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
13. تصفية وإفلاس عدد من الجمعيات التعاونية، وعدم صمودها في المنافسة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى؛ يعزو بصفة أساسية إلى ضعف الدعم المقدم لهذه الجمعيات ،وتحملها الكثير من أعباء التأسيس والتشغيل، والإدارة ، وعدم سماح الوزارة للجمعيات التعاونية بدعم الجمعيات المقبلة على الإفلاس.

التوصيات

في ضوء ما طرح من ملاحظات ونتائج وبناء على ما استمعت إليه اللجنة من ردود الحكومة فإن اللجنة ارتأت أن تتقدم بالتوصيات التالية :-

1. تعديل القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 بما يتواكب مع التطورات والسياسات الاقتصادية للدولة، مع السماح للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بفتح أفرع لها في الإمارات الأخرى ، كما يجب أن يراعى التعديل وتحقيق العدالة بين المساهمين من خلال التصويت حسب مساهمة كل عضو.

2. إصدار تشريع لمراعاة الجمعيات التعاونية وحصولها على أسعار تفضيلية بالنسبة للكهرباء والماء ، وعدم معاملتها كشركات القطاع الخاص، كذلك حصولها على معاملة تفضيلية بالنسبة لرسوم وزارة العمل .
3. إصدار تشريع يمنع تأجير الأرفف أو يعمل على تنظيمها بحيث لا يتم استغلالها من قبل الموردين وأصحاب الشركات.
4. العمل على تنظيم الرقابة على الجمعيات التعاونية ،بحيث تقوم وزارة الاقتصاد بالرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وذلك لطبيعتها الاقتصادية ، ومن جهة أخرى قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالرقابة على جمعيات النفع العام بما يحقق أهداف تلك الجمعيات سواء الاجتماعية، أو الاقتصادية
5. وضع خطط وبرامج محددة لتأهيل وتدريب و توطين القيادات التعاونية المواطنة وتزويدها بالخبرات والمهارات اللازمة لإدارة وتسيير العمل التعاوني، وتخصيص نسبة من أرباح الجمعيات التعاونية لأنشطة التدريب والتثقيف التعاوني.
6. وضع خطة سنوية لنشر الوعي التعاوني من خلال التنسيق مع وزارة التربية والتعليم، ووسائل الإعلام لوضع برامج تثقيفية وتربوية وتنموية ، ومواد دراسية لبث الوعي التعاوني في المجتمع ،بالإضافة إلى تبني مفهوم الإعلام التعاوني الذي يعتمد على أسس حديثة لنشر المعرفة والوعي التعاوني.
7. العمل على دعم دور الاتحاد التعاوني الاستهلاكي، وزيادة التنسيق و الاجتماعات الدورية بين الوزارة والاتحاد، وتمكين الاتحاد من القيام بدور رئيسي في استيراد أو توريد السلع التي تتعامل بها الجمعيات، بما يؤدي إلى خفض الأسعار والحد من ارتفاع أسعار بعض السلع الأخرى ، وكذلك قيامهم بمساعدة الجمعيات في بناء مستودعات للتخزين لمواجهة الأزمات والكوارث.

واللجنة إذ تقدم تقريرها و توصياتها ، وتأمل من المجلس الموافقة عليها

مقرر اللجنة

فيصل عبدالله الطنيجي

ملحق رقم (3)

تقرير الجلسة الخامسة المعقودة بتاريخ 2014/12/16م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ 2014/12/9م .

البند الثالث : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (119) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية أندونيسيا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
2. مرسوم اتحادي رقم (120) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية أندونيسيا حول تسليم المجرمين.
3. مرسوم اتحادي رقم (121) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيريلانكا الديموقراطية الاشتراكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
4. مرسوم اتحادي رقم (122) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية صربيا لتشجيع وحماية الاستثمار .
5. مرسوم اتحادي رقم (123) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مونتينيغرو بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الخدمة .
6. مرسوم اتحادي رقم (124) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة حول التعاون بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا .
7. مرسوم اتحادي رقم (125) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الرسمية .
8. مرسوم اتحادي رقم (126) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسلع تقنيات المعلومات (ITA) .
9. مرسوم اتحادي رقم (127) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية ليتوانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل .
10. مرسوم اتحادي رقم (128) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة ومملكة هولندا لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .

11. مرسوم اتحادي رقم (129) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية بشأن تسليم المجرمين .
12. مرسوم اتحادي رقم (130) لسنة 2014 بالتصديق على بروتوكول بين حكومة الدولة وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال .
13. مرسوم اتحادي رقم (131) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة .
14. مرسوم اتحادي رقم (132) لسنة 2014 بانضمام الدولة إلى عضوية المكتب الدولي للأوزان والمقاييس .
15. مرسوم اتحادي رقم (133) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية تعاون في المجال الأمني بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية .
16. مرسوم اتحادي رقم (134) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة وجمهورية أفغانستان الإسلامية .

البند الرابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " إنشاء مراكز أخرى للفتيات في إمارة رأس الخيمة " .
2. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. راشد أحمد بن فهد – وزير البيئة والمياه من سعادة العضو / مصبح سعيد الكتبي حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى " .
4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بلحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة " .
5. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / أحمد عبدالله الأعماش حول " خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة " .

6. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تقوية التماسك الأسري وذلك من خلال الحد من الطلاق".

البند الخامس : الموضوعات العامة :

- سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " .

(مرفق تقرير اللجنة المؤقتة لمناقشة الموضوع)

البند السادس : ما يستجد من أعمال

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة **ستة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " إنشاء مراكز أخرى للفتيات في إمارة رأس الخيمة"، وقد تم تأجيل مناقشته إلى جلسات قادمة لورود اعتذار من معالي/ وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة عن عدم حضور الجلسة لتواجده خارج الدولة في مهمة رسمية.

- في حين **طالبت سعادة العضو** في تعقيبها بإدراج السؤال في الجلسة القادمة.

- وبعدها انتقل المجلس لمناقشة **السؤال الثاني** الذي كان حول " خسائر المزارعين المواطنين في الإمارات الشمالية " وقد أجاب عنه معالي / وزير البيئة والمياه برد كتابي أكد فيه على أن الزراعة في دولة الإمارات تواجه تحديات كبيرة تتمثل في الظروف البيئية من حيث ارتفاع درجات الحرارة وندرة المياه وتدني خصوبة التربة وعوامل أخرى تتعلق بارتفاع تكاليف الإنتاج والآفات الزراعية ومنافسة المنتجات المستوردة للمنتجات المحلية.

- في حين **لم يكتف سعادة العضو بالرد الكتابي** وطلب حضور معالي الوزير شخصياً.

- أما ما يتعلق **بالسؤال الثالث** الذي كان حول " مرض الإبل ونفوقها في المنطقة الوسطى " فقد أجاب عنه معالي / وزير البيئة والمياه برد كتابي أكد فيه على عدم تلقي الوزارة أية شكاوى من مربي الجمال في المنطقة الوسطى عن وجود مشكلة صحية أو نفوق أعداد كبيرة في قطعان الجمال، وأن حالات النفوق طبيعية وتمثل حالات اعتيادية مرضية وفردية.

- في حين **لم يكتف سعادة العضو بالرد الكتابي** وطلب حضور معالي الوزير شخصياً.

- وبخصوص **السؤال الرابع** الذي كان حول " شروط تسجيل قوارب وسفن النزهة في الدولة " فقد أجاب عنه معالي/ وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمواصلات برد كتابي أكد فيه على أن سياسة التسجيل والترخيص البحري تنظم عملية تسجيل وترخيص سفن النزهة بما فيها اتباع الإجراءات الأمنية لأي سفينة نزهة، ويتم التفتيش عليها وفقاً لقائمة التفقد لقوارب النزهة ولائحة السلامة للسفن ذات الحمولة الصغيرة.

- في حين **لم يكتف سعادة العضو بالرد الكتابي** وطلب حضور معالي الوزير شخصياً.

- أما **السؤال الخامس** الذي كان حول " خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة "، فقد أكدت معالي/ د. ميثاء سالم الشامسي - وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج في معرض إجابتها عنه على أن مفهوم السياسة الاجتماعية للدولة مفهوم عام وشامل ولا يختص بدور صندوق الزواج فقط، وإنما يتعلق بمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة وأفراد المجتمع في تحقيق رؤية دولة الإمارات 2021 متحدون في المسؤولية.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن الخطة الاستراتيجية للسياسة الاجتماعية لدولة الإمارات هي أن تبقى الأسرة الإماراتية الممتدة بخصائصها متماسكة ومزدهرة ومستقرة وتكون نواة للمجتمع الإماراتي، وأن يكون الزواج بين المواطنين هو أساس بناء هذه الأسرة، وإزالة العقبات لتحقيق ذلك، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن السؤال.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة **السؤال السادس** الذي كان حول " تقوية التماسك الأسري وذلك من خلال الحد من الطلاق " حيث أكدت معالي/ وزيرة الشؤون الاجتماعية في معرض إجابتها على عدم قيام الوزارة بحذف هدف دعم الدور المحوري للأسرة في التماسك و التمكين وإنما تم تغييره بأمر من رئيس مجلس الوزراء،وذلك بوضع عدد من المؤشرات الوطنية المرتبطة بالتنافسية العالمية، حيث طلب من كل وزارة تبني مؤشر وطني واحد، و الذي كلفت به الوزارة هو مؤشر التماسك الأسري للأسرة الإماراتية،فالهدف والمضمون واحد .

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بتشكيل فريق عمل للتواصل مع الجهات المختصة ومنها مؤسسة صندوق الزواج ، والجهات الأسرية المختصة من أجل الاستمرار في العمل لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاجتماعية كالطلاق .

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة موضوع " سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية " وقد طرح فيه أصحاب السعادة الأعضاء العديد من الاستفسارات والملاحظات أهمها: الاستفسار عن الخطط والبرامج اللازمة لنشر الوعي التعاوني مما يساعد الجمعيات على القيام بأدوارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الاستفسارات والملاحظات أكدت على أن** الوزارة بالتعاون مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي قامت بعدة مبادرات لنشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مثل: جمعية أجيال التعاونية، وجمعية سفراء التعاون، وهناك الملتقيات التعاونية التي تنفذ كل سنة أو سنتين، كما أنها تنفذ المحاضرات والندوات للطلاب في المدارس والجامعات، وكذلك استحدثت جائزة للطلبة لتعريفهم بأهمية العمل التعاوني في حياتهم مستقبلاً.

- **وفي نهاية النقاش** وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وتسع دقائق صباحاً بتاريخ 24 صفر سنة

1436هـ الموافق 16 ديسمبر 2014م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني، ومعالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية، ومعالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الخامس الذي كان حول" خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة " المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج، والتي أوضحت في معرض إجابتها عنه الآتي:

- التأكيد على أن صندوق الزواج يسعى إلى تحقيق السياسة الاجتماعية للدولة من خلال الخطة الاستراتيجية وذلك بتشجيع زواج المواطنين من مواطنات وإرساء الاستقرار الأسري ومساعدة الشباب على الارتقاء والوعي بقواعد تكوين الأسرة السليمة.

- الإشارة إلى أن صندوق الزواج يقوم بدورين أساسيين وهما دعم وتقديم المساعدة المالية للشباب المقبلين على الزواج وفق شروط صندوق الزواج، وأيضاً تنظيم الأعراس الجماعية التي يقدمها الصندوق.

- التأكيد على أن الصندوق يقدم العديد من البرامج للارتقاء بالوعي الأسري للشباب في تكوين الأسرة السليمة والتي وصل عددها إلى (40) مبادرة وبرنامج، وأهمها برنامج "إعداد" والذي يشمل العديد من الدورات التدريبية، وقد بلغ عدد المستفيدين من البرنامج ما بين عام 2011-2014 ما يزيد على (8000) مستفيد.

- التنويه إلى أن صندوق الزواج ينظم من خلال خطته التشغيلية لعام 2014-2016 حملات صحية واجتماعية تهدف إلى نشر الثقافة الأسرية بين أفراد المجتمع وتضمنت ستة حملات على مستوى الدولة.

- الإشارة إلى أن مفهوم السياسة الاجتماعية للدولة مفهوم عام وشامل ولا يختص بدور صندوق الزواج فقط، وإنما يتعلق بمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة وأفراد المجتمع في تحقيق رؤية دولة الإمارات 2021 متحدون في المسؤولية.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- الإشارة إلى الخطة الاجتماعية لاستراتيجية دولة الإمارات وهي أن تبقى الأسرة الإماراتية الممتدة بخصائصها متماسكة ومزدهرة ومستقرة وتكون نواة للمجتمع الإماراتي، وأن يكون الزواج بين المواطنين هو أساس بناء هذه الأسرة.

- التنويه إلى أن الكثير من المواطنين الراغبين في الزواج لا يستطيعون الزواج نظراً لوجود الكثير من العقبات التي تواجههم ومنها: كثرة متطلبات الزواج، في حين أن دور صندوق الزواج يبدأ بعد عقد القران.

- الإشارة إلى وجود الكثير من مشكلات الزواج والتي لازال المجتمع يعاني منها كعزوف الشباب المواطنين عن الزواج من مواطنات نظراً لارتفاع تكاليف الزواج ، وارتفاع نسبة العنوسة، وارتفاع نسب الطلاق، انخفاض عدد المواليد، وارتفاع نسب زواج المواطنات من غير المواطنين.

- التأكيد على أن الحكومة الرشيدة لدولة الإمارات أعدت الخطط التنموية لها من أجل تحقيق الرفاهية للمواطن والأسرة الإماراتية، حيث حققت الإمارات حسب قياس مؤشر السعادة والرضا بين الشعوب المركز الاول عربياً والرابع عشر عالمياً.

- التنويه إلى أن الحكومة تعمل على إطلاق ودعم المبادرات التي تسهم في خفض تكاليف زواج المواطنين من المواطنات وتشجع مثل هذه المبادرات.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن "تشكيل لجنة عليا تعمل على تشجيع زواج المواطنين من المواطنات، وإزالة العقبات التي تواجه ذلك لتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة".

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال السادس الذي كان حول" تقوية التماسك الأسري وذلك من خلال الحد من الطلاق" المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي/ مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية ، والذي أوضحت في معرض إجابتها عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن السؤال كان من أهداف الوزارة ضمن الخطة الاستراتيجية السابقة لها للأعوام (2011م- 2013م) وهو دعم التماسك الأسري للأسرة وينقسم هذا الهدف إلى عدد من المبادرات والبرامج الوقائية والاحترازية لتقوية التماسك الأسري والتقليل من حالات الطلاق، ولم يعتبر الحد من الطلاق مؤشر لقياس تحقيق هذه المبادرات .

- التنويه إلى أن الوزارة قامت بعدد من المبادرات والبرامج للحد من الطلاق منها : عقدت شراكات مع أقسام الإصلاح والإرشاد الأسري في جميع المحاكم سواء الاتحادية أو المحلية

والاتفاق معها على ألا يتم البت في أي قضية طلاق قبل تحويل الزوجين إلى الأخصائي الأسري أو النفسي للإصلاح بين الزوجين .

- التأكيد على أن هناك مبادرة لقاء الفرجان والهدف منها إبراز أهمية مجالس الأحياء في توفير منصة مجتمعية لمناقشة القضايا الاجتماعية والتواصل بين الجيران حيث استفادت الوزارة من المنشآت والمباني التابعة للحكومات المحلية أو بيوت الأفراد في تنفيذ هذه المبادرة ، فقد عقدت (29) مجلساً في عام (2013م) تم من خلالها مناقشة الموضوعات الأسرية ومنها الطلاق ، العنف الأسري، الخلافات الزوجية وآثارها على الأبناء وغيرها ، وحالياً يتم دراسة تطوير هذه المبادرة بإطلاق فكرة مجلس خبراء المجتمع ، وغيرها من المبادرات .

- قامت الوزارة بدراسة أسباب الطلاق من خلال الحالات المسجلة في قاعدة الضمان الاجتماعي، وغالبا تقع حالات الطلاق عند صغار السن الذين لم يتجاوزوا سن (35) سنة، وبهذا يتم أخذ الإجراءات الاحترازية للحد من الطلاق، فمثلاً قامت الوزارة بالتعاون مع أقسام الإرشاد الأسري في هذا الشأن حيث بلغ عدد الحالات المعروضة على هذه الأقسام (4376) حالة خلال عام (2013م)،منها (1426) حالة تم فيها الصلح بين الزوجين،و(1154) حالة تم التراجع عن إجراءات الطلاق بالنسبة لها ، وقد وصلت نسبة الحالات التي تم الصلح بينها (46%) .

- التأكيد على عدم قيام الوزارة بحذف هدف دعم الدور المحوري للأسرة في التماسك و التمكين وإنما تم تغييره بأمر من رئيس مجلس الوزراء،وذلك بوضع عدد من المؤشرات الوطنية المرتبطة بالتنافسية العالمية، حيث طلب من كل وزارة تبني مؤشر وطني واحد، والذي كلفت به الوزارة هو مؤشر التماسك الأسري للأسرة الإماراتية،فالهدف والمضمون واحد .

- تم التنسيق مع (32) مؤسسة سواء على المستوى الاتحادي أو المستوى المحلي برعاية مجلس الوزراء وقد تم إطلاق استراتيجية بشأن ذلك على أن يتم تحقيق هذا المؤشر الوطني لغاية عام (2020م -2021م).

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- الإشارة إلى أن هناك إحصائية في الصحف تشير إلى وقوع(13) حالة طلاق يوميا في عام (2013م)، وكذلك هناك إحصائيات من المركز الوطني للإحصاء تشير إلى أن حالات الطلاق قد وصلت إلى(2351) حالة طلاق في عام (2012م) وارتفعت في عام (2013م) لتصل إلى (2453) حالة .

- الاستفسار عن دور الوزارة في رصد وتحليل أسباب حالات الطلاق في الدولة ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة للحد من هذه الحالات .

- التساؤل عن سبب حذف الوزارة للهدف الاستراتيجي وهو دعم الدور المحوري للأسرة في التماسك و التمكين من خطتها الاستراتيجية للأعوام (2014م-2016م) على الرغم من وجود أهداف أخرى تم ترحيلها من الخطة الاستراتيجية السابقة للأعوام (2011م-2013م) إلى الخطة الحالية للوزارة .

- المطالبة بتشكيل فريق عمل للتواصل مع الجهات المختصة ومنها مؤسسة صندوق الزواج، والجهات الأسرية المختصة من أجل الاستمرار في العمل لإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الاجتماعية كالطلاق.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة بند الموضوعات العامة الخاص بموضوع "سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية"، وقد وكانت أهم الملاحظات والاستفسارات التي طرحت من قبل السادة الأعضاء حوله هي:

- التساؤل عن الجدول الزمني الذي وضعته الوزارة لتنفيذ توصيات مؤتمر الوزراء الثامن المنعقد في كوالالمبور في مارس 2007م وخاصة في مجال المراجعة الدورية للتشريعات التعاونية .

- الاستفسار عن المدة الزمنية التي ستنتهي الوزارة فيها من إعداد مشروع قانون في شأن الجمعيات التعاونية .

- الاستفهام عن الإجراءات التي ستتخذها الوزارة حيال التجاوزات والمخالفات القانونية على بعض مجالس إدارات الجمعيات التعاونية .

- التساؤل عن خطة الوزارة في توطين المراقبين والمفتشين في ظل تزايد أعداد الجمعيات التعاونية .

- الاستفسار عن الدراسات التي تقوم بها الوزارة في شأن تنمية الموارد البشرية المواطنة .

- التساؤل عن نتائج الدراسات التحليلية التي تقوم بها الوزارة في إطار رفع نسب التوطين في الجمعيات التعاونية .

- المطالبة بإصدار تشريع لتحويل الجمعيات التعاونية إلى نشاطات اقتصادية كاملة تحال إلى وزارة الاقتصاد .

- الاستفهام عن خطط وبرامج الوزارة لرفع كفاءة الجمعيات التعاونية وتعزيز قدرتها التنافسية .

- التساؤل عن وجود لقاءات دورية بين الوزارة والجمعيات التعاونية ومتى كانت آخر هذه اللقاءات .

- الاستفسار عن الخطوات التي قامت بها الوزارة لمتابعة موضوع إعفاء وزارة العمل من الإجراءات و الرسوم المطبقة عليها.

- التساؤل عن السعي في إصدار تشريع يسمح للجمعيات بالحصول على الكهرباء والماء وفق الرسوم المقررة للمواطنين كونها مؤسسات وطنية (100%) .

- الاستفسار عن دور الوزارة في التأكد من اقتطاع الجمعيات التعاونية ما نسبته (10%) من صافي الأرباح وتخصيصه للمسؤولية المجتمعية وذلك بناءً على المادة (39) من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976م.

- التساؤل عن نتائج أعمال المسؤولية المجتمعية التي تقدمها الجمعيات التعاونية للمجتمع.

- الاستفهام عن الاجراءات التي تتبعها الوزارة حيال التجاوزات والمخالفات القانونية على بعض الجمعيات كإغلاق باب العضوية للاستحواذ على الأرباح السنوية.

- الاستفسار عن دور الجمعيات التعاونية في تسويق منتجات الأسر المنتجة وإنتاج المزارعين والصيادين المواطنين.

- التساؤل عن دور الوزارة في دعم الجمعيات التعاونية من أجل التوسع في فتح أفرع في مختلف إمارات الدولة من أجل التنافسية.

- الاستفهام عن دور الجمعيات التعاونية في دعم المنتج الوطني كالمنتجات الزراعية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

- الاستفسار عن أسباب تأخر الوزارة في تعديل قانون الجمعيات التعاونية من أجل مواكبة الممارسات الحديثة في عمل الجمعيات.

- الاستفسار عن وجود مؤشر لدى الوزارة أو لجنة حماية المستهلك لقياس رضا المساهمين عن أداء الجمعيات التعاونية في الشق الاستهلاكي التعاوني.

- التساؤل عن كون القانون الجديد للجمعيات التعاونية سيسمح بتوزيع نسبة أرباح تزيد عن (10%) في حال وجود فائض في الأرباح سنوياً للجمعية.

- الاقتراح بأن تكون الرقابة على الجمعيات التعاونية من قبل وزارة الاقتصاد وليس وزارة الشؤون الاجتماعية.

- الاستفهام عن الخطط والبرامج اللازمة لنشر الوعي التعاوني مما يساعد الجمعيات على القيام بأدوارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- الاستفسار عن خطة الوزارة والمقياس الزمني لبرامج التوعية وتعريف المجتمع بالحركة التعاونية وأهدافها.

- الإشارة إلى أن الجمعيات التعاونية هدفها الأساسي هو الربح مما يجعلها تقوم برفع أسعار السلع الاستهلاكية على المستهلكين.

- المطالبة بانضمام المرأة إلى عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، لكون المرأة قد تكون مساهمة وتملك أسهم بهذه الجمعيات حالها كحال الرجل، كما أن هذا الأمر سيكون من باب تمكين المرأة في المجتمع.

- الاستفسار عن حصول الوزارة على كشوفات سنوية بنسب المكافآت التي تمنحها الوزارة لأعضاء مجالس إداراتها.

- المطالبة برفع نسبة التوطين في الجمعيات التعاونية.

- الاستفسار عن الدور الذي تقوم به الوزارة في التعاون مع الهيئات والجهات المسؤولة عن مشاريع الشباب المواطنين في إدخال منتجاتهم وتشجيعهم على تسويقها من خلال الجمعيات التعاونية.

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الاستفسارات والملاحظات والأفكار كالآتي :

- التنويه إلى أن القانون القديم الصادر عام 1976م في شأن الجمعيات التعاونية متأخر عن الايقاع السريع لاقتصاد الإمارات،وقد تم الانتهاء حالياً من مسودة القانون الجديد وسيتم موافاة جميع الجمعيات التعاونية به اعتباراً من عام 2015م ، حيث قامت الوزارة بدراسة ثلاث قوانين رئيسية هي القانون البريطاني والقانون الكندي والقانون السنغافوري لإعداده.

- هناك العديد من الاجتماعات الوزارية في شأن ما يخص العمل الاجتماعي، حيث تم الأخذ بالمراجعة الدورية للتشريعات التعاونية من مؤتمر الوزراء الثامن المنعقد في كوالالمبور لأنها تؤكد على تواجد المبادئ الرئيسية للتعاون وعلى الاسترشاد بالقانون من الاتحاد التعاوني الدولي وهو ضمن خطة 2015م .

- الإشارة إلى أن الجمعيات التعاونية حققت نجاحات كثيرة برفع قيمة مبيعاتها وأرباحها وزيادة عدد أعضائها وزيادة أفرعها ، أما بالنسبة لفتح باب العضوية فهو أمر اختياري فبعض الجمعيات لم تفتحه بشكل كبير لأنها تتوسع في فروعها .

- تقوم الوزارة بالتنسيق مع دواوين الحكام ومجالس إدارات الجمعيات في شأن التوطين لأن الحكومات المحلية هي التي تمنح الأراضي المجانية لهذه الجمعيات، لأنها مؤسسات أهلية لا تستطيع الوزارة وضع سياسة خاصة بها في ما يخص التوطين.

- تم وضع مادة في القانون الجديد لتشجيع وتحفيز الجمعيات التعاونية التي توطن وتؤهل وتدرب الكوادر الوطنية لتمكنها من إدارة الجمعيات بعد ذلك ،وهناك خطة مع هيئة التنمية لتمكين الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي القادرة على العمل على العمل في هذه الجمعيات .

- هناك تنسيق بين الدوائر الاقتصادية المحلية ووزارة العمل وغرف التجارة والموانئ في منح الرخص التجارية للجمعيات التعاونية .

- الإشارة إلى أن الجمعيات التعاونية إذا فقدت أكثر من (70%) من رأس مالها يجب تصفيتها والوزارة لا تلجأ إلى هذا القرار إلا بعد محاولات عديدة.

- في السابق كانت الجمعيات التعاونية معفية من رسوم الكهرباء والماء في ظل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد ذلك تحولت إلى شركات في الحكومات المحلية، حيث سعت الوزارة الكثير من أجل إعفاء الجمعيات من الرسوم ولكن لم تستطع الحصول على نتيجة لأنها تحولت إلى شركات تجارية ولديها نظامها الذي يلزم كل مستخدم للكهرباء والماء بدفع الرسوم المقررة عليه .

- التأكيد على أن الوزارة تقوم في شهر إبريل من كل عام بمراجعة التقارير المالية والمحاسبية لكافة الجمعيات التعاونية.

- الإشارة إلى أن العديد من الجمعيات تقوم بدعم ورعاية البرامج المجتمعية في الدولة وذلك في مختلف المجالات، حيث أنفقت الجمعيات منذ عام 2000 حتى عام 2010 مبلغ (100) مليون درهم في المسؤولية المجتمعية.

- التنويه إلى أن القانون نظم عملية تشكيل مجلس الإدارة وفتح باب العضوية ودعوة الجميع، وتم تحديد حصة تملك الأسهم بأن لا تتجاوز نسبة (10%) من رأس المال.

- الإشارة إلى أنه تم إنشاء جمعية تعاونية للأسر المنتجة في هذا العام بدعم من الوزارة بمبلغ وقدره (500,000) ألف درهم.

- التأكيد على أنه يوجد اتفاق مع الجمعيات التعاونية ومنها جمعية الاتحاد التعاونية على تسويق أسماك الصيادين المواطنين في الفترة القريبة الماضية.

- التأكيد على دعم الوزارة لتوسع الجمعيات التعاونية في فتح أفرع في مختلف إمارات الدولة، إلا أن الأمر يتطلب موافقة الحكومات المحلية.

- الإشارة إلى أن الوزارة تشجع الجمعيات التعاونية للعمل في سوق التجزئة والتوسع في العمل التجاري.

- التأكيد على أن استراتيجية الدولة للأمن الغذائي ليست من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية وإنما من اختصاص جهات أخرى، وسيتم التنسيق معها للمساهمة في دعم الأمن الغذائي في الدولة.

- التنويه إلى أن الوزارة عند وضع مسودة تعديل مشروع قانون الجمعيات التعاونية قامت بالاطلاع على ممارسات فضلى ومنها التجربة السنغافورية، من أجل الاستفادة من منها وفق ما يتناسب مع مجتمعنا.

- الوزارة لم تقم بأي دراسة لقياس رضا المتعاملين، لكن هناك دراسة تقوم بها حالياً بالتعاون مع الجمعيات التعاونية لمعرفة مدى وعي الجمهور بأهمية العمل التعاوني.

- الوزارة اطلعت أثناء تعديلها لقانون الجمعيات التعاونية على (32) قانوناً، لكن ركزت بشكل أساسي على القانون السنغافوري والقانون البريطاني والقانون الكندي، فرأت أن نسبة (10%) للأرباح هي نسبة معقولة مقارنة بالقوانين الأخرى التي وضعت نسبة أقل من هذه النسبة.

- الإشارة إلى أن الرقابة على الجمعيات التعاونية هي من الاختصاصات التي أوكلت لوزارة الشؤون الاجتماعية، وهذه الاختصاصات قد حددت بقانون صادر من رئيس الدولة، وليس للوزارة الخيار في تغييره.

- الوزارة بالتعاون مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي قامت بعدة مبادرات لنشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مثل: جمعية أجيال التعاونية، وجمعية سفراء التعاون، وهناك الملتقيات التعاونية التي تنفذ كل سنة أو سنتين، كما أنها تنفذ المحاضرات والندوات للطلاب في المدارس والجامعات، وكذلك استحدثت جائزة للطلبة لتعريفهم بأهمية العمل التعاوني في حياتهم مستقبلاً.

- التنويه إلى أن لجوء الجمعيات التعاونية إلى الموردين المحليين، وما يترتب عليه زيادة أعباء السلع التعاونية وبالتالي زيادة أسعارها عن أسعار القطاع الخاص.

- الترحيب بانضمام المرأة لعضوية الجمعيات التعاونية، وعليها أن تبادر هي للقيام بهذا الأمر لأن هذه الجمعيات أهلية، وهناك مبادرات قد حدثت بالفعل فقد فازت امرأة بمنصب نائب الرئيس في الانتخابات الأخيرة لجمعية دلما التعاونية، كما أن جمعية الأسر المنتجة هي الجمعية الوحيدة التي عضوات مجلس إدارتها من النساء.

- مكافآت مجالس الإدارات في الجمعيات التعاونية تحددها الجمعيات العمومية وليس الوزارة وهي في الغالب لا تتجاوز (10%).

- الوزارة مع توجه انضمام المواطنين للعمل في الجمعيات التعاونية مع أنها مؤسسات أهلية.

- هناك مسودة أعدتها الوزارة وستقوم برفعها إلى مجلس الوزراء في شأن إصدار قرار خاص بالأسر المنتجة، لمساعدة هذه الأسر على تسويق منتجاتها في المجتمع.

- **وفي نهاية النقاش** وافق المجلس على إعادة توصيات الموضوع إلى اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (1:38) ظهراً.

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش بعد أن استمع للرد المقدم من معالي/ د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج حول سؤال **"خطط وبرامج صندوق الزواج في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة "** نصها هو **"تشكيل لجنة عليا تعمل على تشجيع زواج المواطنين من المواطنات، وإزالة العقبات التي تواجه ذلك لتنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة".**

- **وافق المجلس** على إعادة توصيات موضوع **" سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية "** إلى اللجنة المؤقتة لمناقشة موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد عبيد المنصوري
2. سعادة/ سلطان راشد الظاهري
3. سعادة / د. شيخة علي العويس
4. سعادة / عائشة أحمد اليماحي
5. سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي
6. سعادة / عبيد حسن بن ركاض
7. سعادة / نورة محمد الكعبي

- **صدق المجلس على مضبطة** الجلسة الرابعة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/12/09م دون أن يبدي السادة الأعضاء أي ملاحظات عليها .

- أحيط المجلس علماً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة وهي:

1. مرسوم اتحادي رقم (119) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية أندونيسيا حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
2. مرسوم اتحادي رقم (122) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية صربيا لتشجيع وحماية الاستثمار.
3. مرسوم اتحادي رقم (120) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة وجمهورية أندونيسيا حول تسليم المجرمين.
4. مرسوم اتحادي رقم (121) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سيريلانكا الديموقراطية الاشتراكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
5. مرسوم اتحادي رقم (123) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة مونتينيغرو بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الخدمة.
6. مرسوم اتحادي رقم (124) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة حول التعاون بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا.
7. مرسوم اتحادي رقم (125) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية صربيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة / الرسمية.
8. مرسوم اتحادي رقم (126) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسلع تقنيات المعلومات (ITA).
9. مرسوم اتحادي رقم (127) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية ليتوانيا في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بما يتعلق بالضريبة على الدخل.
10. مرسوم اتحادي رقم (128) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة ومملكة هولندا لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار.
11. مرسوم اتحادي رقم (129) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية بشأن تسليم المجرمين.
12. مرسوم اتحادي رقم (130) لسنة 2014 بالتصديق على بروتوكول بين حكومة الدولة وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال.

13. مرسوم اتحادي رقم (131) لسنة 2014 بالتصديق على انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.
14. مرسوم اتحادي رقم (132) لسنة 2014 بانضمام الدولة إلى عضوية المكتب الدولي للأوزان والمقاييس.
15. مرسوم اتحادي رقم (133) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية تعاون في المجال الأمني بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية.
16. مرسوم اتحادي رقم (134) لسنة 2014 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين الدولة وجمهورية أفغانستان الإسلامية.

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول " إنشاء مراكز أخرى للفتيات في إمارة رأس الخيمة " الموجه إلى معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة إلى جلسة قادمة لاعتذار معالي الوزير عن عدم حضور هذه الجلسة لتواجده خارج الدولة في مهمة رسمية.

- **البيان الإحصائي للجلسة الخامسة:**

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(21) دقيقة و(23) ثانية	(41) دقيقة و(42) ثانية	(72) دقيقة و(9) ثوان	% 29.6	% 57.8
موضوع سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية في شأن الجمعيات التعاونية	(75) دقيقة و(49) ثانية	(81) دقيقة و(17) ثانية	(170) دقيقة و(34) ثانية	% 44.4	% 47.7

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .